الإبادة الجماعية في قطاع غزة

جرائم الحرب ضد المدنين

وإنتهاكات "إسرائيل" للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

في الأراضي الفلسطينية المحتلة

ضرورة المحاسبة

مذكرة إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة على إتفاقية جنيف الرابعة

مقدمة

من

الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد)

عقب جرائم الإبادة الجماعية التي نفذها الكيان العاصي على القانون الدولي "إسرائيل" في قطاع غزة خلال ٢٣ يوماً من الإجرام ٢٠٠٨ /٢٠٠٩

عزيزي الممثّل :

٢٦ أيلول ٢٠٠٩

يرجى الإطلاع على النسخة المرفقة من وثيقة بعنوان " الإبادة الجماعية في قطاع غزة ، جرائم الحرب ضد المدنيين، وإنتهاكات "إسرائيل" للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة" التي أعدّتها **حركة فلسطين حرة** و **الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد)** في شهر أيلول ٢٠٠٩، كمذكّرة إلى الأطراف السامية المتعاقدة على إتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرّخة في ١٢ أب ١٩٤٩ (إتفاقية جنيف الرابعة) .

تصاعدت إنتهاكات الاتفاقية، بما فيها المخالفات الجسيمة، بشكل غير مسبوق منذ عام ١٩٦٧، فقد قتلت قوات الإحتلال الإسرائيلية ما يزيد عن (١٢٨٥) مواطناً فلسطينياً خلال العدوان على قطاع غزة والذي أستمر ٢٣ يوماً متتالياً ، ومن بين القتلى (٨٩٥) مدنياً و (١٦٧) من الشرطة المدنية و(٢٨٠) طفلاً و(١١١) امرأة ، وقد بلغ عدد الجرحى أكثر من (٤٣٣٦) مواطناً فلسطينياً معظمهم من المدنيين العزل، ومن بينهم (١١٣٣) طفلاً و(٧٣٥) امرأة وأغلبية الجرحى من الحالات الخطرة جداً .

كما أن الكيان العاصي على القانون الدولي "إسرائيل" لم تلتزم بالقانون الدولي الإنساني في استهدافها للمدنيين العزل من خلال إستعمالها للأسلحة المحظورة كالفوسفور الأبيض والقنابل العنقودية ضد المدنيين حيث تسببت "إسرائيل" في معانات مليون ونصف المليون فلسطيني في قطاع غزة من خلال حصارها الظالم للقطاع على فترة عام ونصف وفي عدوانها الأخير .

تمثل الممارسات المذكورة أعلاه ، والتي قامت بها قوات الإحتلال الإسرائيلي ، إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ولمعاهدة جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب ، حيث تحرم الاتفاقية على قوات الإحتلال إرتكاب أي إنتهاكات جسيمة للاتفاقية ، والتي توصف بجرائم الحرب ، مثل استخدام القوة المفرطة ، وغير المتناسبة ، والإبادة الجماعية ، واستهداف المدنيين أو الانتقام منهم وتدمير ممتلكاتهم (المواد:٤٧،٤٩،٥٣،٣٣،١٤٧،١٤٦).

كما أن "إسرائيل" قد أخلّت بالتزاماتها في إطار إتفاقية حقوق الطفل الصادرة في العام ١٩٨٩ ، والتي وقعت عليها في العام ١٩٩١ ، حيث ارتكبت أفظع الانتهاكات بحق الأطفال الفلسطينيين خاصة فيما يتعلق بالحق في الحياة ، والحق في السكن الملائم من بين باقي الحقوق (المادتين ٢٧،٦) حيث بينت الممارسات الإسرائيلية على الأرض وأمام وسائل الإعلام العالمية إنتهاك الحق الأساسي في السكن الملائم والذي يضمن للأطفال والنساء والرجال الحصول على سكن آمن يضمن لهم أن يعيشوا بإحترام وسلام .

إن ماقامت به "إسرائيل" خلال عدوانها الأخير على قطاع غزة قد تسبب بشلل كلّي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بالإضافة لأزمة إنسانية شديدة في كافة الأراضي الفلسطينية لا سيما في قطاع غزة .

وقد قوبلت هذه الانتهاكات لإتفاقية جنيف الرابعة بتقصير مستمر من جانب الأطراف السامية المتعاقدة على الاتفاقية ، إن هذه الحصانة المستمرّة تشكّل مخالفة للإلتزامات القانونية الواضحة للأطراف السامية المتعاقدة.

وتشعر **الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد)** بالقلق من أن التقصير في العمل على وقف هذه الانتهاكات وإن عدم محاسبة "إسرائيل" من شأنه أن يشجع على إقتراف المزيد من الانتهاكات، وقد يؤدي إلى تصاعد العنف، وربما يقود في النهاية إلى حالة من الإنعدام الكلي للقانون الدولي ونكران الكرامة في الأراضي الفلسطينية.

وتعبّر **الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد)** عن إستيائها البالغ من نتائج الاجتماعات التي قام بها مجلس الأمن الدولي لحين توصلهم لقرار وقف إطلاق النار ، ومن التصريحات التي بررت العدوان بأنه دفاع عن النفس وحثت "إسرائيل" في المضي قدماً بإرتكاب جرائمها التي هزت الضمير الإنساني .

إن عدم محاسبة "إسرائيل" وإمتثالها للاتفاقية، يدل على عملية تسييس القانون الدولي الإنساني ، بما فيها المخالفات الجسيمة منذ ذلك الحين، تأمل **الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد)** بأن يتوقف الآن الاستخفاف السابق بالالتزامات القانونية التي تفرضها الاتفاقية على الأطراف السامية المتعاقدة، بما فيها "ضمان إحترام الاتفاقية في كافة الظروف". وتطالب **الجمعية** المجتمع الدولي بأن يتقبّل بأن الحل للوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة يكمن فقط في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، خاصة إتفاقية جنيف الرابعة .

وعليه تكرر **الجمعية (راصد)** دعوتها إلى الأطراف السامية المتعاقدة على إتفاقية جنيف الرابعة إلى الوفاء بالتزاماتها القانونية و اتّخاذ إجراءات فعّالة من أجل محاسبة "إسرائيل" على انتهاكاتها للقانون الدولي ومن أجل ضمان تطبيق "إسرائيل" للاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وتدعو الجمعية الأطراف السامية المتعاقدة على إتفاقية جنيف الرابعة إلى عقد مؤتمر من أجل اتّخاذ إجراءات فعّالة لمحاسبة "إسرائيل" وإجبارها على الإلتزام بالاتفاقية.

وبالتحديد، تدعو **الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد)** الأطراف السامية المتعاقدة على إتفاقية جنيف الرابعة إلى :

- إرسال فريق دولي مختص بمراقبة تطبيق الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة .
- الإمتثال للإلتزام بملاحقة المسؤولين عن إقتراف مخالفات جسيمة للاتفاقية وتقديمهم للمحاكمة .
- إتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة من أجل ضمان إمتثال "إسرائيل" للاتفاقية .

عبد العزيز محمد طارقجي

رئيس مجلس الإدارة الإقليمية

الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد)

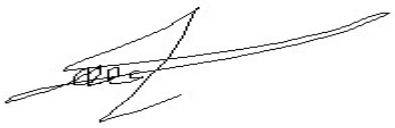

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩
اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي
لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب
المعقود في جنيف خلال الفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلي ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩
تاريخ بدء النفاذ: ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠ وفقا لأحكام المادة ٥٣ (١)

الباب الأول :أحكام عامة

المادة ١

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

المادة ٢

علاوة علي الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقي مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها.

المادة ٣

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

١. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن:
(أ) الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلي الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

٢. يجمع الجرحى والمرضي ويعتني بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع. وعلي أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، علي تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر علي الوضع القانوني لأطراف النزاع.

المادة ٤

الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصا محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.

علي أن لأحكام الباب الثاني نطاقا أوسع في التطبيق، تبينه المادة ١٣.

لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحي ومرضى وغرقي القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

المادة ٥

إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له.

إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتما من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وفي كل من هاتين الحالتين، يعامل الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين، مع ذلك، بإنسانية، وفي حالة ملاحقتهم قضائيا، لا يحرمون من حقهم في محاكمة عادلة قانونية علي النحو الذي نصت عليه هذه الاتفاقية. ويجب أيضا أن يستعيدوا الانتفاع بجميع الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الشخص المحمي بمفهوم هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة الطرف في النزاع أو دولة الاحتلال، حسب الحالة.

المادة ٦

تطبق هذه الاتفاقية بمجر بدء أي نزاع أو احتلال وردت الإشارة إليه في المادة ٢.

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في أراضي أي طرف في النزاع عند انتهاء العمليات الحربية بوجه عام.

يوقف تطبيق هذه الاتفاقية في الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، ومع ذلك، تلتزم دولة الاحتلال بأحكام المواد التالية من هذه الاتفاقية: من ١ إلي ١٢ و ٢٧ ومن ٢٩ إلي ٣٤ و ٤٧ و ٤٩ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٩ ومن ٦١ إلي ٧٧ و ١٤٣، وذلك طوال مدة الاحتلال ما دامت هذه الدولة تمارس وظائف الحكومة في الأراضي المحتلة.

الأشخاص المحميون الذين يفرج عنهم أو يعادون إلي الوطن أو يعاد توطينهم بعد هذه التواريخ يستمرون في الانتفاع بالاتفاقية في هذه الأثناء.

المادة ٧

علاوة علي الاتفاقات الخاصة المنصوص عنها صراحة في المواد ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ٣٦ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٤٩، يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل تري من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرا ضارا علي وضع الأشخاص المحميين كما نظمته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر فائدة لهم.

المادة ٨

لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

المادة ٩

تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وطلبا لهذه الغاية، يجوز للدول الحامية أن تعين، بخلاف موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين، مندوبين من رعاياها أو رعايا دول أخري محايدة. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي سيؤدون واجباتهم لديها.

وعلي أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدول الحامية، إلي أقصي قدر ممكن.

ويجب ألا يتجاوز ممثلو الدول الحامية أو مندوبوها في أي حال من الأحول حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم.

المادة ١٠

لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخري غير متحيزة، بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية.

المادة ١١

للأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت علي أن تعهد إلي هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفأة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية علي عاتق الدول الحامية.

وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معنية وفقا للفقرة الأولي أعلاه، فعلي الدولة الحاجزة أن تطلب إلي دولة محايدة أو إلي هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذا لم يمكن توفير الحماية علي هذا النحو، فعلي الدول الحاجزة أن تطلب إلي هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنا بأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذي تقدمه مثل هذه الهيئة.

وعلي أية دولة محايدة أو هيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، أو قدمت هي عرضا للقيام بذلك، أن تقدر طوال مدة قيامها بنشاطها المسؤولية التي تقع عليها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بمقتضى هذه الاتفاقية، وأن تقدم الضمانات الكافية لإثبات قدرتها علي تنفيذ المهام المطلوبة وأدائها دون تحيز.

ولا يجوز الخروج علي الأحكام المتقدمة في أي اتفاق خاص يعقد بين دول تكون إحداها مقيدة الحرية في التفاوض مع الدولة الأخرى أو حلفائها بسبب أحداث الحرب، ولو بصفة مؤقتة، وعلى الأخص في حالة احتلال كل أراضيها أو جزء هام منها.

وكلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية، فإن مدلولها ينسحب أيضا علي الهيئات البديلة لها بالمعني المفهوم من هذه المادة. تمتد أحكام هذه المادة وتعدل لتنطبق علي حالات رعايا أية دولة محايدة يكونون في أراضي دولة محتلة أو أراضي دولة محاربة لا يكون لدولتهم فيها تمثيل دبلوماسي عادي.

المادة ١٢

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي تري فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلي الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع علي تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.

ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء علي دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلي الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الأشخاص المحميين، عند الاقتضاء علي أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة.

وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلي دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

الباب الثاني: الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب

المادة ١٣

تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلي العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب.

المادة ١٤

يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

يجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه.

والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلي تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها.

المادة ١٥

يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح علي الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز:

(أ) الجرحى والمرضي من المقاتلين وغير المقاتلين،

(ب) الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

وبمجرد اتفاق أطراف النزاع علي الموقع الجغرافي للمنطقة المحايدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع. ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته.

المادة ١٦

يكون الجرحى المرضي وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين. وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة.

المادة ١٧

يعمل أطراف النزاع علي إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلي هذه المناطق.

المادة ١٨

لا يجوز بأي حال الهجوم علي المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضي والعجزة والنساء النفاس، وعلي أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.

علي الدول الأطراف في أي نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي غرض يمكن أن يحرمها من الحماية بمفهوم المادة ١٩.

تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

تتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية وقوع أي عمل عدواني عليها.

وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص علي أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف.

المادة ١٩

لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجا علي واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه. لا يعتبر عمل ضارا بالعدو وجود عسكريين جرحي أو مرضي تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلي الإدارة المختصة.

المادة ٢٠

يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضي المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم.

ويميز هؤلاء الموظفون في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها، وعليها صورته الشمسية، تحمل خاتم السلطة المسؤولة، كما يميزون أثناء العمل بعلامة ذراع مختومة من نوع لا يتأثر بالماء توضع علي الذراع الأيسر. وتسلم علامة الذراع بواسطة الدولة وتحمل الشارة المنصوص عنها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

يجب احترام وحماية جميع الموظفين الآخرين المخصصين لتشغيل أو إدارة المستشفيات المدنية، ولهم حق حمل شارة الذراع كما هو مذكور أعلاه وبالشروط المبينة في هذه المادة، وذلك أثناء أدائهم هذه الوظائف. وتبين المهام المناطة بهم في بطاقة تحقيق الهوية التي تصرف لهم. وتحتفظ إدارة كل مستشفي مدني بقائمة بأسماء موظفيها مستوفاة أولا بأول وتكون تحت تصرف السلطات الوطنية أو سلطات الاحتلال المختصة في جميع الأوقات.

المادة ٢١

يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضي المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفي أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك علي قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة ١٨، وتميز، بترخيص من الدولة، بوضع الشارة المميزة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

المادة ٢٢

لا يجوز الهجوم علي الطائرات التي يقصر استخدامها علي نقل الجرحى والمرضي المدنيين والعجزة والنساء والنفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية، بل يجب احترامها عند طيرانها علي ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية.

ويجوز تمييزها بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

يحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أرض يحتلها العدو، ما لم يتفق علي خلاف ذلك. تمتثل هذه الطائرات لأي أمر يصدر إليها بالهبوط. وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث.

المادة ٢٣

علي كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلي سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصما. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس.

يخضع التزام الطرف المتعاقد بمنح حرية مرور الرسالات المذكورة في الفقرة المتقدمة لشرط تأكد هذا الطرف من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعو إلي التخوف من الاحتمالات التالية:

(أ) أن تحول الرسالات عن وجهتها الأصلية، أو

(ب) أن تكون الرقابة غير فعالة، أو

(ج) أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده، عن طريق تبديل هذه الرسالات بسلع كان عليه أن يوردها أو ينتجها بوسيلة أخري، أو عن طريق الاستغناء عن مواد أو منتجات أو خدمات كان لا بد من تخصيصها لإنتاج هذه السلع. وللدولة التي ترخص بمرور الرسالات المبينة في الفقرة الأولي من هذه المادة أن تشترط لمنح الترخيص أن يتم التوزيع علي المستفيدين تحت إشراف محلي من قبل الدولة الحامية.

يجب أن ترسل هذه الرسالات بأسرع ما يمكن، ويكون للدولة التي ترخص بحرية مرورها حق وضع الشروط الفنية التي يسمح بالمرور بمقتضاها.

المادة ٢٤

علي أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلي أشخاص ينتمون إلي التقاليد الثقافية ذاتها.

وعلي أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولي. وعليها فوق ذلك أن تعمل علي اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخري.

المادة ٢٥

يسمح لأي شخص مقيم في أراضي أحد أطراف النزاع أو في أراض يحتلها طرف في النزاع بإبلاغ أفراد عائلته أينما كانوا الأخبار ذات الطابع العائلي المحض، وبتلقي أخبارهم. وتنقل هذه المراسلات بسرعة ودون إبطاء لا مبرر له.

إذا تعذر أو استحال نتيجة للظروف تبادل المراسلات العائلية بواسطة البريد العادي، وجب علي أطراف النزاع المعنية أن تلجأ إلي وسيط محايد، من قبيل الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة ١٤٠، لتحدد معه وسائل تأمين تنفيذ التزاماتها علي أفضل وجه، وعلي الأخص بالاستعانة بالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين).

وإذا رأت أطراف النزاع ضرورة لتقييد المراسلات العائلية، فإن لها علي الأكثر أن تفرض استخدام النماذج القياسية التي تتضمن خمسا وعشرين كلمة تختار بحرية، وتحديد عدد الطرود بواقع طرد واحد عن كل شهر.

المادة ٢٦

علي كل طرف من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتته بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها.

الباب الثالث: وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم

القسم الأول: أحكام عامة تنطبق علي أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة

المادة ٢٧

للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.
ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء علي شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه علي الدعارة وأي هتك لحرمتهن.
ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار علي أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية.

علي أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب.

المادة ٢٨

لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية.

المادة ٢٩

طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها.

المادة ٣٠

تقدم جميع التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلي الدول الحامية وإلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعية الوطنية للصليب الأحمر (أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين) التابعة للبلد الذي يوجدون فيه، وكذلك إلي أية هيئة يمكنها معاونتهم.
وتمنح هذه الهيئات المختلفة جميع التسهيلات لهذا الغرض من جانب السلطات، وذلك في نطاق الحدود التي تفرضها المقتضيات العسكرية أو الأمنية. وبخلاف زيارات مندوبي الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنصوص عنها في المادة ١٤٣،

تسهل الدول الحاجزة أو دول الاحتلال بقدر الإمكان الزيارات التي يرغب ممثلو المؤسسات الأخرى القيام بها للأشخاص المحميين بهدف تقديم معونة روحية أو مادية لهؤلاء الأشخاص.

المادة ٣١

تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصا بهدف الحصول علي معلومات منهم أو من غيرهم.

المادة ٣٢

تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر علي القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخري، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون.

المادة ٣٣

لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. السلب محظور. تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

المادة ٣٤

أخذ الرهائن محظور.

القسم الثاني: الأجانب في أراضي أطراف النزاع

المادة ٣٥

أي شخص محمي يرغب في مغادرة البلد في بداية النزاع أو خلاله يحق له ذلك، إلا إذا كان رحيله يضر بالمصالح الوطنية للدولة. ويبت في طلبه لمغادرة البلد طبقا لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع ما يمكن. ويجوز للشخص الذي يصرح له بمغادرة البلد أن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن يحمل معه قدرا معقولا من اللوازم والمتعلقات الشخصية.

وللأشخاص الذين رفض طلبهم لمغادرة البلد الحق في طلب إعادة النظر في هذا الرفض في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض.

ولممثلي الدولة الحامية أن يحصلوا، إذا طلبوا ذلك، علي أسباب رفض طلب أي شخص لمغادرة البلد، وأن يحصلوا بأسرع ما يمكن علي أسماء جميع الأشخاص الذين رفضت طلباتهم إلا إذا حالت دون ذلك دواعي الأمن أو اعترض عليه الأشخاص المعنيون.

المادة ٣٦

تنفذ عمليات المغادرة التي يصرح بها بمقتضى المادة السابقة في ظروف ملائمة من حيث الأمن، والشروط الصحية، والسلامة والتغذية. ويتحمل بلد الوصول، أو الدولة التي يكون المستفيدون من رعاياها في حالة الإيواء في بلد محايد، جميع التكاليف المتكبدة من بدء الخروج من أراضي الدولة الحاجزة. وتحدد الطرائق العملية لهذه الانتقالات، عند الحاجة، عن طريق اتفاقات خاصة تعقد بين الدول المعنية.

ولا يخل ما تقدم بالاتفاقات الخاصة التي قد تكون معقودة بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين سقطوا في قبضة العدو وإعادتهم إلي أوطانهم.

المادة ٣٧

يجب أن يعامل الأشخاص المحميون الذين يكونون في الحبس الاحتياطي أو يقضون عقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية إثناء مدة احتجازهم.
ولهم أن يطلبوا بمجرد الإفراج عنهم مغادرة البلد طبقا للمادتين السابقتين.

المادة ٣٨

باستثناء بعض الإجراءات الخاصة التي قد تتخذ بمقتضى هذه الاتفاقية. ولا سيما منها المادتين ٣٧ و ٤١، يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقا للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم. وتمنح لهم علي أي حال الحقوق التالية:

١. لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم،

٢. يجب أن يحصلوا علي العلاج الطبي والرعاية في المستشفي، وفقا لما تقتضيه حالتهم الصحية، وذلك بقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية،

٣. يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول علي المعاونة الروحية من رجال دينهم،

٤. يسمح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية،

٥. يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

المادة ٣٩

توفر للأشخاص المحميين الذين يكونون قد فقدوا بسبب الحرب عملهم الذي يتكسبون منه، فرصة إيجاد عمل مكسب، ويتمتعون لهذا الغرض بنفس المزايا التي يتمتع بها رعايا الدولة التي يوجدون في أراضيها، مع مراعاة اعتبارات الأمن وأحكام المادة ٤٠.

إذا فرض أحد أطراف النزاع علي شخص محمي تدابير مراقبة من شأنها أن تجعله غير قادر علي إعالة نفسه، وبخاصة إذا كان هذا الشخص غير قادر لأسباب أمنية علي إيجاد عمل مكسب بشروط معقولة، وجب علي طرف النزاع المذكور أن يتكفل باحتياجاته واحتياجات الأشخاص الذين يعزلهم.

وللأشخاص المحميين في جميع الحالات أن يتلقوا الإعانات من بلدان منشئهم، أو من الدولة الحامية، أو جمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة ٣٠.

المادة ٤٠

لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين علي العمل إلا بكيفية مماثلة لما يتبع مع رعايا طرف النزاع الذي يوجدون في أراضيه.
لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين، إذا كانوا من جنسية الخصم، إلا علي الأعمال اللازمة عادة لتأمين تغذية البشر، وإيوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم دون أن تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية.

في الحالات المذكورة في الفقرتين السابقتين، ينتفع الأشخاص المحميون الذين يرغمون علي العمل بنفس شروط العمل وتدابير الحماية التي تكفل للعمال الوطنيين، وبخاصة فيما يتعلق بالراتب، وساعات العمل، والملبس وتجهيزات الوقاية، والتدريب السابق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.

يسمح للأشخاص المحميين بمباشرة حقهم في الشكوى طبقا للمادة ٣٠ في حالة انتهاك التعليمات المذكورة أعلاه.

المادة ٤١

إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير المراقبة الأخرى المذكورة في هذه الاتفاقية غير كافية، فإن أشد تدابير رقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الاعتقال وفقا لأحكام المادتين ٤٢ و ٤٣.

عند تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٩ علي الأشخاص الذين اضطروا إلي ترك محال إقامتهم العادية بموجب قرار يفرض عليهم الإقامة الجبرية في مكان آخر، تسترشد الدولة الحاجزة بأكبر دقة ممكنة بالقواعد المتعلقة بمعاملة المعتقلين، المبينة في القسم الرابع من الباب الثالث من هذه الاتفاقية.

المادة ٤٢

لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحميين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها.

وإذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثلي الدولة الحامية وكان وضعه الخاص يستدعي ذلك، فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها.

المادة ٤٣

أي شخص محمي يعتقل أو تفرض عليه إقامة جبرية له الحق في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأنه في أقرب وقت بواسطة محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض. فإذا استمر الاعتقال أو الإقامة الجيرية، وجب علي المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث حالة هذا الشخص بصفة دورية، بواقع مرتين علي الأقل في السنة، بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك.

ما لم يعترض علي ذلك الأشخاص المحميون المعنيون، تقدم الدولة الحاجزة بأسرع ما يمكن إلي الدولة الحامية أسماء الأشخاص المحميين الذين اعتقلوا أو فرضت عليهم الإقامة الجبرية وأسماء الذين أفرج عنهم من الاعتقال أو الإقامة الجبرية. ورهنا بالشرط نفسه، تبلغ أيضا قرارات المحاكم واللجان المذكورة في الفقرة الأولي من هذه المادة بأسرع ما يمكن إلي الدولة الحامية.

المادة ٤٤

عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين، الذين لا يتمتعون في الواقع بحماية أية حكومة، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية.

المادة ٤٥

لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلي دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية. ولا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حال عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلي أوطانهم أو عودتهم إلي بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية.

لا يجوز أن تنقل الدولة الحاجزة الأشخاص المحميين إلي دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بعد أن تتأكد من أن الدولة المذكورة راغبة في تطبيق الاتفاقية وقادرة علي ذلك. فإذا تم نقل الأشخاص المحميين علي هذا النحو، أصبحت مسؤولية تطبيق الاتفاقية تقع علي الدولة التي قبلتهم طوال المدة التي يعهد بهم إليها. ومع ذلك، ففي حالة تقصير هذه الدولة في تطبيق أحكام الاتفاقية في أي نقطة هامة، يتعين علي الدولة التي نقلت الأشخاص المحميين أن تتخذ، بعد إشعار الدولة الحامية بذلك، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأشخاص المحميين إليها. ويجب تلبية هذا الطلب.

لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلي بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية.

لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسلم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقا لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية.

المادة ٤٦

تلغي التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء الأشخاص المحميين بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية، ما لم تكن قد ألغيت قبل ذلك. وتبطل التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء ممتلكاتهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية طبقا لتشريع الدولة الحاجزة.

القسم الثالث: الأراضي المحتلة

المادة ٤٧

لا يحرم الأشخاص المحميون الذين يوجدون في أي إقليم محتل بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ نتيجة لاحتلال الأراضي علي مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل أو جزء من الأراضي المحتلة.

المادة ٤٨

يجوز للأشخاص المحميين من غير رعايا الدولة التي احتلت أراضيها أن ينتفعوا بحق مغادرة البلد مع مراعاة الشروط المنصوص عنها في المادة ٣٥، وتتخذ القرارات المتعلقة بذلك وفقا للنظام الذي تقرره دولة الاحتلال وفقا للمادة المذكورة.

المادة ٤٩

يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلي أراضي دولة الاحتلال أو إلي أراضي أي دولة أخري، محتلة أو غير محتلة، أيا كانت دواعيه.

ومع ذلك، يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب علي عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين علي هذا النحو إلي مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

وعلي دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلي أقصي حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية.

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلي الأراضي التي تحتلها.

المادة ٥٠

تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم. وعليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتيسير التحقق من هوية الأطفال وتسجيل نسبهم. ولا يجوز لها بأي حال أن تغير حالتهم الشخصية أو أن تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها.

إذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة، وجب علي دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، علي أن يكون ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم.

يكلف قسم خاص من المكتب الذي ينشأ طبقا لأحكام المادة ١٣٦ باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم. ويجب دائما أن تسجل المعلومات التي تتوفر عن والديهم أو أي أقارب لهم.

علي دولة الاحتلال ألا تعطل تطبيق أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب تكون قد اتخذت قبل الاحتلال لفائدة الأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

المادة ٥١

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين علي الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة. كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم.

ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين علي العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة علي الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصلحة العامة، أو لتوفير الغذاء أو المأوي أو الملبس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل. ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين علي القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في علميات حربية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين علي استعمال القوة لتأمين أمن المنشآت التي يقومون فيها بتأدية عمل إجباري.
ولا يجري تنفيذ العمل إلا في داخل الأراضي المحتلة التي يوجد بها الأشخاص المعنيون. ويبقي كل شخص بقدر الاستطاعة في مكان عمله المعتاد. ويعطي عن العمل أجر منصف ويكون العمل متناسبا مع قدرات العمال البدنية والعقلية. ويطبق علي الأشخاص المحميين المكلفين بالأعمال المشار إليها في هذه المادة التشريع الساري في البلد المحتل فيما يتعلق بشروط العمل والتدابير الوقائية، وبخاصة فيما يتصل بالراتب، وساعات العمل، وتجهيزات الوقاية، والتدريب المسبق، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.
لا يجوز بأي حال أن يؤدي حشد القوة العاملة إلي تعبئة العمال في تنظيم ذي صبغة عسكرية أو شبه عسكرية.

المادة ٥٢

لا يجوز أن يمس أي عقد أو اتفاق أو لائحة تنظيمية حق أي عامل، سواء كان متطوعا أم لا، أينما يوجد، في أن يلجأ إلي ممثلي الدولة الحامية لطلب تدخل تلك الدولة.

تحظر جميع التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلي بطالة العاملين في البلد المحتل أو تقييد إمكانيات عملهم بقصد حملهم علي العمل في خدمة دولة الاحتلال.

المادة ٥٣

يحظر علي دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير.

المادة ٥٤

يحظر علي دولة الاحتلال أن تغير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية أو تمييزية إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم.

علي أن هذا الحظر لا يعوق تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٥١. ولا يؤثر علي حق دولة الاحتلال في إقصاء الموظفين العموميين من مناصبهم.

المادة ٥٥

من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، علي تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها علي الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.

ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي علي أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين. ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، وتتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه.

وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية.

المادة ٥٦

من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، علي صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة، وذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد وتطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة. ويسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم.
إذا أنشئت مستشفيات جديدة في الأراضي المحتلة حيث لم تعد الأجهزة المختصة للدولة تؤدي وظيفتها، وجب علي سلطات الاحتلال أن تعترف بهذه المستشفيات عند الاقتضاء علي النحو الوارد في المادة ١٨. وفي الظروف المشابهة، تعترف سلطات الاحتلال كذلك بموظفي المستشفيات ومركبات النقل بموجب أحكام المادتين ٢٠ و ٢١.

لدي اعتماد وتطبيق تدابير الصحة والشروط الصحية، تراعي دولة الاحتلال الاعتبارات المعنوية والأدبية لسكان الأراضي المحتلة.

المادة ٥٧

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي علي المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة العاجلة للعناية بالجرحى والمرضي العسكريين، وشريطة أن تتخذ التدابير المناسبة وفي الوقت الملائم لرعاية وعلاج الأشخاص الذين يعالجون فيها وتدبير احتياجات السكان المدنيين.

لا يجوز الاستيلاء علي مهمات ومخازن المستشفيات المدنية ما دامت ضرورية لاحتياجات السكان المدنيين.

المادة ٥٨

تسمح دولة الاحتلال لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية. وتقبل دولة الاحتلال كذلك رسالات الكتب والأدوات اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية وتسهل توزيعها في الأراضي المحتلة.

المادة ٥٩

إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب علي دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.

وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، علي الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس.

وعلي جميع الدول المتعاقدة أن ترخص بمرور هذه الرسالات بحرية وأن تكفل لها الحماية.

علي أنه يجوز للدولة التي تسمح بحرية مرور رسالات فيها إلي أراضي يحتلها طرف خصم في النزاع أن تفتش الرسالات وتنظم مرورها طبقا لمواعيد وخطوط سير محدود، وأن تحصل من الدولة الحامية علي ضمان كاف بأن هذه الرسالات مخصصة لإغاثة السكان المحتاجين وأنها لن تستخدم لفائدة دولة الاحتلال.

المادة ٦٠

لا تخلي رسالات الإغاثة بأي حال دولة الاحتلال من المسؤوليات التي تفرضها عليها المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٩. ولا يجوز لها بأي حال أن تحول رسالات الإغاثة عن الغرض المخصصة له إلا في حالات الضرورة الملحة لمصلحة سكان الأراضي المحتلة وبموافقة الدولة الحامية.

المادة ٦١

يجري توزيع رسالات الإغاثة المشار إليها في المادة السابقة بمعاونة الدولة الحامية وتحت إشرافها. ويجوز أيضا أن يعهد بهذا العمل باتفاق دولة الاحتلال والدولة الحامية إلي دولة محايدة أو إلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلي أية هيئة إنسانية غير متحيزة.

لا تحصل عن هذه الرسالات أية مصاريف أو ضرائب أو رسوم في الأراضي المحتلة، إلا إذا كانت هذه الجباية ضرورية لمصلحة اقتصاد الإقليم. وعلي دولة الاحتلال أن تسهل توزيع هذه الرسالات بسرعة.

تعمل جميع الأطراف المتعاقدة علي السماح بمرور رسالات الإغاثة عبر أراضيها ونقلها مجانا في طريقها إلي الأراضي المحتلة.

المادة ٦٢

يسمح للأشخاص المحميين الموجودين في الأراضي المحتلة بتلقي طرود الإغاثة الفردية المرسلة إليهم مع مراعاة اعتبارات الأمن القهرية.

المادة ٦٣

مع مراعاة التدابير المؤقتة والاستثنائية التي تفرضها الاعتبارات القهرية لأمن دولة الاحتلال:

(أ) يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين) المعترف بها، أن تباشر الأنشطة التي تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر التي حددتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. ويجب تمكين جمعيات الإغاثة الأخرى من مباشرة أنشطتها الإنسانية في ظروف مماثلة،

(ب) لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقتضي إجراء أي تغيير في موظفي أو تكوين هذه الجمعيات مما قد يضر بالجهود المذكورة أعلاه.

وتطبق المبادئ ذاتها علي نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل أو التي قد تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزيع مواد الإغاثة وتنظيم عمليات الإنقاذ.

المادة ٦٤

تبقي التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الإتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة علي نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات.

علي أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها.

المادة ٦٥

لا تصبح القوانين الجزائية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم، ولا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي.

المادة ٦٦

في حالة مخالفة القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقا للفقرة الثانية من المادة ٦٤، يجوز لدولة الاحتلال أن تقدم المتهمين لمحاكمها العسكرية غير السياسية، والمشكلة تشكيلا قانونيا، شريطة أن تعقد المحاكم في البلد المحتل. ويفضل عقد محاكم الاستئناف في البلد المحتل.

المادة ٦٧

لا تطبق المحاكم إلا القوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة والتي تكون مطابقة للمبادئ القانونية العامة، وعلي الأخص المبدأ الذي يقضي بأن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب. ويجب أن تضع في الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال.

المادة ٦٨

إذا اقترف شخص محمي مخالفة يقصد بها الإضرار بدولة الاحتلال، ولكنها لا تنطوي علي الاعتداء علي حياة أفراد قوات أو إدارة الاحتلال أو علي سلامتهم البدنية، أو علي خطر جماعي كبير، أو علي اعتداء خطير علي ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو علي المنشآت التي تستخدمها، جاز اعتقاله أو حبسه حبسا بسيطا، علي أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفة التي اقترفها.

وعلاوة علي ذلك، يكون الاعتقال أو الحبس في حالة هذه المخالفات هو الإجراء الوحيد السالب للحرية الذي يمكن اتخاذه ضد الأشخاص المحميين. ويجوز للمحاكم المبينة في المادة ٦٦ من هذه الاتفاقية، إذا رأت ذلك، أن تحول عقوبة السجن إلي اعتقال للمدة نفسها.

لا يجوز أن تقضي القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقا للمادتين ٦٤ و ٦٥ بعقوبة الإعدام علي أشخاص محميين إلا في الحالات التي يدانون فيها بالجاسوسية أو أعمال التخريب الخطيرة للمنشآت العسكرية التابعة لدولة الاحتلال أو بمخالفات متعمدة سببت وفاة شخص أو أكثر، وبشرط أن يكون الإعدام هو عقوبة هذه الحالات بمقتضى التشريع الذي كان ساريا في الأراضي المحتلة قبل بدء الاحتلال.

لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلي أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء نحوها.

لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت اقتراف المخالفة.

المادة ٦٩

في جميع الأحوال تخصم مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها شخص محمي متهم من أي عقوبة بالحبس يحكم بها عليه.

المادة ٧٠

لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقبض علي الأشخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها أو آراء أعربوا عنها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال، باستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب.

لا يجوز القبض علي رعايا دولة الاحتلال الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلي الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية وتبرر تسليم المتهمين إلي حكومتهم في وقت السلم طبقا لقانون الدولة المحتلة أراضيها.

المادة ٧١

لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية.

يتم دون إبطاء إبلاغ أي متهم تحاكمه دولة الاحتلال كتابة وبلغة يفهمها بتفاصيل الاتهامات الموجهة إليه، وينظر في الدعوى بأسرع ما يمكن. ويتم إبلاغ الدولة الحامية بأية محاكمة تجريها دولة الاحتلال لأشخاص محميين بتهم تكون عقوبتها الإعدام أو السجن لمدة

سنتين أو أكثر، ولها في جميع الأوقات الحصول علي معلومات عن سير الإجراءات. وعلاوة علي ذلك، يحق للدولة الحامية أن تحصل، بناء علي طلبها، علي جميع المعلومات المتعلقة بهذه الإجراءات وبأي محاكمة أخري تقوم بها دولة الاحتلال للأشخاص المحميين.

يبلغ الإخطار المشار إليه بالفقرة الثانية من هذه المادة للدولة الحامية فورا، ويجب أن يصلها علي أي حال قبل تاريخ أول جلسة للمحكمة بثلاثة أسابيع. ولا تبدأ المحاكمة ما لم يقدم الدليل عند بدء المرافعات علي أن أحكام هذه المادة قد روعيت بالكامل. ويجب أن يتضمن الإخطار العناصر التالية علي وجه الخصوص:

(أ) بيانات هوية المتهم،

(ب) مكان الإقامة أو الاحتجاز،

(ج) تفاصيل التهمة أو التهم (مع ذكر القوانين الجنائية التي ستجري المحاكمة بمقتضاها)،

(د) اسم المحكمة التي ستنظر في الدعوى،

(هـ) مكان وتاريخ انعقاد الجلسة الأولي للمحاكمة.

المادة ٧٢

أي متهم له الحق في تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه، وعلي الأخص استدعاء الشهود. وله حق في الاستعانة بمحام مؤهل يختاره يستطيع زيارته بحرية وتوفر له التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه.

إذا لم يقدم المتهم علي اختيار محام، تعين له الدولة الحامية محاميا. وفي حالة مواجهة المتهم بتهمة خطيرة وعدم وجود دولة حامية، يتعين علي دولة الاحتلال أن تنتدب له محاميا شريطة موافقة المتهم.

يحق لأي متهم، إلا إذا تخلي بمحض إرادته عن هذا الحق، أن يستعين بمترجم، سواء أثناء التحقيق أو جلسات المحكمة. وله في أي وقت أن يعترض علي المترجم أو يطلب تغييره.

المادة ٧٣

للشخص المحكوم عليه حق استخدام وسائل الاستئناف التي يقررها التشريع الذي تطبقه المحكمة. ويبلغ بكامل حقوقه في الاستئناف والمهلة المقررة لممارسة هذه الحقوق.

تطبق الإجراءات الجنائية المنصوص عنها بهذا القسم علي الاستئناف بطريقة القياس. وفي حالة عدم النص في التشريع الذي تطبقه المحكمة علي إمكانية الاستئناف، يكون للشخص المحكوم عليه حق الطعن في الحكم والعقوبة أمام السلطة المختصة في دولة الاحتلال.

المادة ٧٤

يكون لممثلي الدولة الحامية حق حضور جلسات أي محكمة تحاكم شخصا محميا، إلا إذا جرت المحاكمة، بصفة استثنائية، بطريقة سرية مراعاة لأمن دولة الاحتلال التي يتعين عليها في هذه الحالة أن تخطر الدولة الحامية بذلك. ويرسل إلي الدولة الحامية إخطار بمكان وتاريخ بدء المحاكمة.

وتبلغ للدولة الحامية بأسرع ما يمكن جميع الأحكام التي تصدر بتطبيق عقوبة الإعدام أو السجن لمدة سنتين أو أكثر مع بيان حيثياتها، ويتضمن الإخطار إشارة إلي الإخطار المرسل بمقتضى المادة ٧١، وفي حالة الحكم بتطبيق عقوبة سالبة للحرية يبين المكان الذي تنفذ فيه العقوبة. وتحفظ الأحكام الأخرى في محاضر المحكمة ويجوز لممثلي الدولة الحامية الرجوع إليها. لا تبدأ مهلة الاستئناف في حالة الحكم بالإعدام أو بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين أو أكثر إلا بعد وصول إخطار بالحكم إلي الدولة الحامية.

المادة ٧٥

لا يحرم الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بأي حال من حق رفع التماس بالعفو أو بإرجاء العقوبة. لا ينفذ حكم بالإعدام قبل مضي مدة لا تقل عن ستة شهور من تاريخ استلام الدولة الحامية للإخطار المتعلق بالحكم النهائي الذي يؤيد عقوبة الإعدام، أو بقرار رفض التماس العفو أو إرجاء العقوبة.

يجوز خفض مهلة الستة شهور في حالات معينة محددة، عندما يترتب علي وجود ظروف خطيرة وحرجة تهديد منظم لأمن دولة الاحتلال أو قواتها المسلحة، ويجب أن تتلقى الدولة الحامية دائما إخطار بخفض المهلة، وتعطي لها الفرصة دائما لإرسال ملاحظاتها في الوقت المناسب بشأن أحكام الإعدام هذه إلي سلطات الاحتلال المختصة.

المادة ٧٦

يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا. ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين، ويخضعون لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة علي صحتهم ويناظر علي الأقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل. وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية.

ويكون لهم الحق أيضا في تلقي المعاونة الروحية التي قد يحتاجون إليها.

تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلي نساء.

يؤخذ في الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار.

للأشخاص المحميين الحق في أن يزورهم مندوبو الدولة الحامية ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا لأحكام المادة ١٤٣. علاوة علي ذلك، يحق لهم تلقي طرد إغاثة واحد علي الأقل شهريا.

المادة ٧٧

يسلم الأشخاص المحميون الذين اتهموا أو أدانتهم المحاكم في الأراضي المحتلة، مع الملفات المتعلقة بهم، عند انتهاء الاحتلال إلي سلطات الأراضي المحررة.

المادة ٧٨

إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها علي الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم.

تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال طبقا لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف. ويبت بشأن هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن. وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة.

ينتفع الأشخاص المحميون الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية ويضطرون بسبب ذلك إلي ترك منازلهم، بأحكام المادة ٣٩ من هذه الاتفاقية دون أي قيود.

القسم الرابع: قواعد معاملة المعتقلين

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة ٧٩

لا تعتقل أطراف النزاع أشخاصا محميين إلا طبقا للمواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٦٨ و ٧٨.

المادة ٨٠

يحتفظ المدنيون بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المرتبة علي ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال.

المادة ٨١

تلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصا محميين بإعالتهم مجانا وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية. ولا يخصم أي شئ لسداد هذه المصاريف من مخصصات المعتقلين أو رواتبهم أو مستحقاتهم.

وعلي الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعزلهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا غير قادرين علي التكسب.

المادة ٨٢

تجمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معا تبعا لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم. ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم.

يجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معا في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل، أو أسباب صحية أو تطبيق الأحكام الواردة في الفصل التاسع من هذا القسم فصلهم بصفة مؤقتة. وللمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية.

ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبني نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية.

الفصل الثاني: المعتقلات

المادة ٨٣

لا يجور للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب.

تقدم الدولة الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي للمعتقلات إلي الدول المعادية عن طريق الدول الحامية.

تميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك، بالحرفين IC، اللذين يوضعان بكيفية تجعلهما واضحين بجلاء في النهار من الجو. علي أنه يجوز للدولة المعنية أن تتفق علي وسيلة أخري للتمييز. ولا يميز أي مكان آخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية.

المادة ٨٤

يجب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسري الحرب وعن الأشخاص المسلوبة حريتهم لأي سبب آخر.

المادة ٨٥

من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وآثار الحرب. ولا يجوز بأي حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضار بالمعتقلين. وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها أشخاص محميون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضار بالصحة، يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلي معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر.

ويجب أن تكون المباني محمية تماما من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وبخاصة بين الفسق وإطفاء الأنوار. ويجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية، وأن يزود المعتقلون بالفراش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة المناخ وأعمال المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية.

وتوفر للمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهارا وليلا مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة. ويزودون بكميات من الماء والصابون كافية لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة، وتوفر لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض. كما توفر لهم المرشات (الأدشاش) أو الحمامات. ويتاح لهم الوقت اللازم للاغتسال وأعمال النظافة.

وعندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والمؤقتة إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلي وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن.

المادة ٨٦

تضع الدولة الحاجزة تحت تصرف المعتقلين، أيا كانت عقيدتهم، الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية.

المادة ٨٧

ما لم تتوفر للمعتقلين تسهيلات أخري مناسبة، تقام مقاصف (كنتينات) في كل معتقل، لتمكينهم من الحصول بأسعار لا تزيد بأي حال عن أسعار السوق المحلية علي الأغذية والمستلزمات اليومية، بما فيها الصابون والتبغ، التي من شأنها أن توفر لهم شعورا متزايدا بالحياة والراحة الشخصية.

تودع أرباح المقاصف في صندوق خاص للمساعدة ينشأ في كل معتقل ويدار لصالح المعتقلين الموجودين في المعتقل المعني. وللجنة المعتقلين المنصوص عليها في المادة ١٠٢ حق الإشراف علي إدارة المقاصف وإدارة هذا الصندوق.

وفي حالة تصفية أحد المعتقلات، يحول الرصيد الدائن للصندوق إلي صندوق المساعدة الخاص بمعتقل آخر يوجد به معتقلون من نفس الجنسية أو، في حالة عدم وجود مثل هذا المعتقل، إلي صندوق مركزي للمساعدة يدار لصالح جميع المعتقلين الذين لا يزالون خاضعين لسلطة الدولة الحاجزة. وفي حالة الإفراج العام، تحتفظ هذه الأرباح لدي الدولة الحاجزة، ما لم يتم اتفاق يقضي بخلاف ذلك بين الدول المعنية.

المادة ٨٨

تنشأ في جميع المعتقلات المعرضة للغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، مخابئ مناسبة وبعدد كاف لتأمين الحماية اللازمة. وفي حالات الإنذار بالغارات، يسمح للمعتقلين باللجوء إليهما بأسرع ما يمكن، باستثناء المعتقلين الذين يشتركون في حماية أماكنهم من هذه الأخطار. وتطبق عليهم أيضا أي إجراءات وقائية تتخذ لمصلحة السكان.

يجب أن تتخذ الاحتياطات الكافية في المعتقلات لمنع أخطار الحريق.

الفصل الثالث: الغذاء والملبس

المادة ٨٩

تكون الجراية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتنوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعي كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين.

تعطي للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أي أطعمة إضافية تكون في حوزتهم. ويزودون بكميات كافية من ماء الشرب. ويرخص لهم باستعمال التبغ.

تصرف للعمال من المعتقلين أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي يؤدونه.

تصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم.

المادة ٩٠

توفر للمعتقلين عند القبض عليهم جميع التسهيلات للتزود بالملابس والأحذية وغيارات الملابس، وللحصول فيما بعد علي هذه الأشياء عند الحاجة. وإذا كان المعتقلون لا يملكون ملابس كافية ملائمة للمناخ ولا يستطيعون الحصول عليها، وجب علي الدولة الحاجزة أن تزودهم بها مجانا.

يجب ألا تكون الملابس التي تصرفها الدولة الحاجزة للمعتقلين والعلامات الخارجية التي يجوز لها وضعها علي ملابسهم مخزية أو تعرضهم للسخرية.

يصرف للعمال زي للعمل، يشمل ملابس الوقاية المناسبة، كلما تطلبت طبيعة العمل ذلك.

الفصل الرابع: الشروط الصحية والرعاية الطبية

المادة ٩١

توفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون علي ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك علي نظام غذائي مناسب. وتخصص عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.

يعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم علاجات خاصة، أو عملية جراحية أو علاجا بالمستشفي، إلي أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان.

ويفضل أن يقوم علي علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسيتهم.

لا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم علي السلطات الطبية للفحص. وتصرف السلطات الطبية بالدولة الحاجزة لكل شخص معتقل، بناء علي طلبه، شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو إصابته، ومدة العلاج والرعاية التي قدمت له. وترسل صورة من هذه الشهادة إلي الوكالة المركزية المنصوص عليها في المادة ١٤٠.

تكون معالجة المعتقلين، وكذلك تركيب أي أجهزة ضرورية للمحافظة علي صحتهم في حالة جيدة، وبخاصة تركيبات الأسنان وغيرها من التركيبات، والنظارات الطبية، مجانية.

المادة ٩٢

تجري فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة علي الأقل شهريا. والغرض منها بصورة خاصة مراقبة الحالة الصحية والتغذية العامة، والنظافة، وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية، وبخاصة التدرن والأمراض التناسلية والملاريا (البرداء). ويتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل، وفحصا بالتصوير بالأشعة مرة واحدة علي الأقل سنويا.

الفصل الخامس: الأنشطة البدنية والذهنية والبدنية

المادة ٩٣

تترك الحرية الدينية التامة للمعتقلين في ممارسة عقائدهم الدينية، بما في ذلك الاشتراك في الشعائر، شريطة مراعاة تدابير النظام السارية التي وضعتها السلطات الحاجزة.

يسمح للمعتقلين من رجال الدين بممارسة شعائر دينهم بكامل الحرية بين أفراد طائفتهم. ولهذا الغرض تراعي الدولة الحاجزة أن يكون توزيعهم متناسبا بين مختلف المعتقلات التي يوجد بها معتقلون يتكلمون لغتهم ويتبعون دينهم. فإذا كانوا بأعداد غير كافية وجب علي الدولة الحاجزة أن توفر لهم التسهيلات اللازمة، بما في ذلك وسائل الانتقال، للتحرك من معتقل إلي آخر، ويسمح لهم بزيارة المعتقلين الموجودين بالمستشفيات. ويكون لرجال الدين حرية المراسلة بشأن مسائل دينهم مع السلطات الدينية في البلد الذي يحتجزون فيه وبقدر الإمكان مع المنظمات الدينية الدولية المختصة بدينهم. ولا تعتبر هذه المراسلات جزءا من الحصة المذكورة في المادة ١٠٧، ولكنها تخضع لأحكام المادة ١١٢.

وفي حالة عدم توفر المعاونة الدينية للمعتقلين من قبل رجل دين من أتباع عقيدتهم، أو عدم كفاية عدد رجال الدين، فإنه يجوز للسلطات الدينية المحلية من العقيدة ذاتها أن تعين، بالاتفاق مع الدولة الحاجزة أحد رجال الدين من أتباع عقيدة المعتقلين، أو أحد رجال الدين من مذهب مشابه أو أحد العلمانيين المؤهلين إذا كان ذلك ممكنا من وجهة النظر الدينية، ويتمتع هذا الأخير بالتسهيلات المرتبطة بالمهمة التي يضطلع بها. وعلي الأشخاص الذين يعينون بهذه الكيفية مراعاة جميع اللوائح التي تضعها الدولة الحاجزة لمصلحة النظام والأمن.

المادة ٩٤

علي الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية، والترفيهية، والرياضية للمعتقلين، مع ترك الحرية لهم في الاشتراك أو عدم الاشتراك فيها. وتتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها وتوفر لهم علي الأخص الأماكن المناسبة لذلك.

وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسات جديدة. ويكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس، سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها.

ويجب تمكين المعتقلين من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضة والألعاب في الهواء الطلق. وتخصص أماكن فضاء كافية لهذا الاستعمال في جميع المعتقلات. وتخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب.

المادة ٩٥

لا يجوز للدولة الحاجزة تشغيل المعتقلين كعمال إلا بناء علي رغبتهم. ويحظر في جميع الأحوال: تشغيل أي شخص محمي غير معتقل إذا كان العمل يشكل مخالفة للمادة ٤٠ أو ٥١ من هذه الاتفاقية، وكذلك تشغيله في أعمال مهينة أو حاطة بالكرامة.

للمعتقلين الحق في التخلي عن العمل في أي وقت إذا كانوا قد قضوا فيه ستة أسابيع وذلك بإخطار سابق بثمانية أيام.

لا تكون هذه الأحكام عقبة أمام حق الدولة الحاجزة في إلزام المعتقلين من الأطباء وأطباء الأسنان وغيرهم من الموظفين الطبيين بممارسة مهنتهم لمصلحة زملائهم المعتقلين، وفي تشغيل المعتقلين في أعمال إدارة وصيانة المعتقلات، وفي تكليف هؤلاء الأشخاص بأعمال المطبخ أو غير ذلك من الأعمال المنزلية، وأخيرا تشغيلهم في أعمال وقاية المعتقلين من الغارات الجوية أو الأخطار الأخرى الناجمة من الحرب. غير أنه لا يجوز إكراه أي شخص معتقل علي تأدية أعمال يعلن أحد أطباء الإدارة أنه غير لائق لها بدنيا. تتحمل الدولة الحاجزة المسؤولية كاملة عن جميع شروط العمل، والرعاية الطبية، ودفع الرواتب، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية. وتكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية متفقة مع التشريع الوطني والعرف السائد، ولا تكون بأي حال أدني مما يطبق علي العمل المماثل في طبيعته في المنطقة نفسها. وتحدد الرواتب بطريقة منصفة بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والمعتقلين، وعند الاقتضاء مع أرباب العمل بخلاف الدولة الحاجزة، مع مراعاة التزام الدولة الحاجزة بإعالة المعتقلين مجانا وتقديم الرعاية الطبية التي تقتضيها حالتهم الصحية. ويحصل المعتقلون الذين يوظفون بصفة دائمة في الأعمال التي تنص عليها الفقرة الثالثة علي رواتب مناسبة من الدولة الحاجزة، ولا تكون شروط العمل والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية أدني مما يطبق علي العمل المماثل في المنطقة نفسها.

المادة ٩٦

يجب أن تكون كل فصيلة عمل تابعة لأحد المعتقلات. وتكون السلطات المسؤولة للدولة الحاجزة مسؤولة مع قائد المعتقل عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية في فصائل العمل. ويستوفي القائد بانتظام قائمة بفصائل العمل التي تتبعه ويبلغ القائمة إلي مندوبي الدولة الحامية، ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمات إنسانية أخري تزور المعتقلات.

الفصل السادس: الممتلكات الخاصة والموارد المالية

المادة ٩٧

يرخص للمعتقلين بالاحتفاظ بالأشياء والمتعلقات الخاصة بالاستعمال الشخصي. ولا يجوز سحب المبالغ النقدية والشيكات المصرفية والأوراق المالية، وما إلي ذلك، وكذلك الأشياء القيمة التي يحملونها إلا طبقا للنظم المقررة. ويعطي لهم عنها إيصال مفصل.

تودع المبالغ النقدية في حساب الشخص المعتقل طبقا لما تنص عليه المادة ٩٨، ولا يجوز تحويلها إلي عملة أخري ما لم ينص علي ذلك التشريع الساري في الإقليم الذي يعتقل فيه صاحبها، أو بناء علي موافقته.

لا يجوز سحب الأشياء التي لها فوق كل شئ قيمة شخصية أو عاطفية من المعتقلين.

لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة.

ترد للمعتقلين لدي الإفراج عنهم أو إعادتهم إلي الوطن الأرصدة النقدية المتبقية في حساباتهم المفتوحة بموجب المادة ٩٨، وكذلك جميع الأشياء والمبالغ والشيكات المصرفية والأوراق المالية وما إلي ذلك، التي سحبت منهم أثناء الاعتقال، باستثناء الأشياء أو المقتنيات القيمة التي يتعين علي الدولة الحاجزة أن تحتفظ بها طبقا لتشريعها الساري. وفي حالة حجز أشياء خاصة بأحد المعتقلين بسبب هذا التشريع، يعطي للشخص المعني شهادة مفصلة بذلك.

ولا يجوز سحب المستندات العائلية أو مستندات إثبات الهوية التي يحملها المعتقلون إلا مقابل إيصال. ولا يجوز أن يبقي المعتقلون بدون مستندات إثبات هويتهم في أي لحظة. فإذا لم تكن لديهم مثل هذه المستندات، وجب أن تصرف لهم مستندات خاصة تصدرها السلطات الحاجزة وتستعمل كمستندات تحقيق الهوية لغاية انتهاء الاعتقال.

وللمعتقلين أن يحتفظوا معهم بمبلغ نقدي أو في شكل أذون شراء ليتمكنوا من القيام بمشترياتهم.

المادة ٩٨

يتسلم جميع المعتقلين بانتظام مخصصات للتمكن من شراء أغذية وأشياء من قبيل التبغ، وأدوات الزينة، وما إلي ذلك. ويمكن أن تأخذ هذه المخصصات شكل حساب دائن أو أذون شراء.

وعلاوة علي ذلك، يجوز للمعتقلين أن يتلقوا إعانات من الدولة التي يكونون من رعاياها، أو من الدولة الحامية، أو من أي هيئة تساعدهم، أو من عائلاتهم، وكذلك إيراد ممتلكاتهم طبقا لتشريع الدولة الحاجزة. وتكون مبالغ الإعانات التي تخصصها دولة المنشأ واحدة لكل فئة من فئات المعتقلين (العجزة، المرضي، الحوامل، الخ)، ولا يجوز أن تحددها هذه الدولة أو توزعها الدولة الحاجزة علي أساس ضرب من ضروب التمييز التي تحظرها المادة ٢٧ من هذه الاتفاقية.

وتفتح الدولة الحاجزة حسابا منتظما لكل شخص معتقل تودع فيه المخصصات المبينة في هذه المادة، والأجور التي يتقاضها، وكذلك المبالغ التي ترسل إليه. كما تودع في حسابه أيضا المبالغ التي سحبت منه والتي يمكنه التصرف فيها طبقا للتشريع الساري في الإقليم الذي يوجد فيه الشخص المعتقل. وتوفر له جميع التسهيلات التي تتفق مع التشريع الساري في الإقليم المعني لإرسال إعانات إلي عائلته وإلي الأشخاص الذين يعتمدون عليه اقتصاديا وله أن يسحب من هذا الحساب المبالغ اللازمة لمصاريفه الشخصية في الحدود التي تعينها الدولة الحاجزة. وتوفر له في جميع الأوقات تسهيلات معقولة للرجوع إلي حسابه والحصول علي صورة منه. ويبلغ هذا الحساب إلي الدولة الحامية، بناء علي طلبها، ويلازم الشخص المعتقل في حالة نقله.

الفصل السابع: الإدارة والنظام

المادة ٩٩

يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسؤول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادر الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة. ويكون لدي الضابط أو الموظف الذي يرأس المعتقل نص هذه الاتفاقية باللغة الرسمية أو بإحدى اللغات الرسمية

لبلده، ويكون مسؤولاً عن تطبيقها. ويلقن الموظفون المختصون بمراقبة المعتقل أحكام هذه الاتفاقية والتعليمات التي تهدف إلي تطبيقها.

يعلن نص هذه الاتفاقية ونصوص الاتفاقات الخاصة التي تعقد وفقا للاتفاقية داخل المعتقل بلغة رسمية يفهمها المعتقلون، أو تودع هذه الصكوك لدي لجنة المعتقلين.

وتبلغ للمعتقلين اللوائح والأوامر والإعانات والبلاغات بجميع أنواعها وتعلن داخل المعتقلات بلغة يفهمونها. ويبلغ جميع الأوامر والتنبيهات الموجهة بصورة فردية إلي معتقلين بلغة يفهمونها كذلك.

المادة ١٠٠

يجب أن يتمشي النظام في المعتقلات مع مبادئ الإنسانية، وألا يتضمن بأي حال لوائح تفرض علي المعتقلين إجهادا بدنيا خطيرا علي صحتهم أو إزعاجا بدنيا أو معنويا. ويحظر الوشم أو وضع علامات أو إشارات بدنية للتمييز.

وتحظر علي وجه الخصوص إطالة الوقوف أو النداءات، والتمارين البدنية العقابية، وتداريب المناورات العسكرية وخفض جرايات الأغذية.

المادة ١٠١

للمعتقلين الحق في تقديم التماساتهم إلي السلطة التي يخضعون لها بشأن نظام الاعتقال.

ولهم حق مطلق أيضا في أن يلجأوا إلي ممثلي الدولة الحامية، سواء عن طريق لجنة المعتقلين أو مباشرة، بغرض تنبيههم إلي النقاط التي لهم شكاوي بشأنها فيما يتعلق بنظام الاعتقال.

ويجب أن تحول هذه الالتماسات والشكاوي بصورة عاجلة دون أي تحوير. ولا يجوز أن تترتب عليها أية عقوبة حتى إذا اعتبر أنها بدون أساس.

وللجنة المعتقلين أن ترسل إلي ممثلي الدولة الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعتقلات وعن احتياجات المعتقلين.

المادة ١٠٢

في كل معتقل، ينتخب المعتقلون بحرية كل ستة شهور، بالاقتراع السري أعضاء لجنة تمثلهم لدي سلطات الدولة الحاجزة والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجميع الهيئات الأخرى التي تساعدهم. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء هذه اللجنة.

يباشر المعتقلون المنتخبون مهامهم بعد موافقة السلطة الحاجزة علي انتخابهم. ويتم إبلاغ الدولة الحامية المعنية بالأسباب في حالة الرفض أو الإعفاء من المهمة.

المادة ١٠٣

يجب أن تسهم لجنة المعتقلين في رعاية المعتقلين بدنيا ومعنويا وفكريا. وبصفة خاصة، في حالة ما إذا قرر المعتقلون وضع نظام للمساعدة المتبادلة، يكون هذا التنظيم من اختصاص لجنة المعتقلين، إلي جانب المهام الخاصة التي توكل إليها بموجب الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

المادة ١٠٤

لا يجبر أعضاء لجان المعتقلين علي تأدية عمل آخر، إذا كان ذلك يزيد من صعوبة أداء مهامهم.

يجوز لأعضاء اللجان أن يعينوا المساعدين اللازمين لهم من بين المعتقلين. وتوفر لهم جميع التسهيلات، وبخاصة حرية الانتقال بالقدر اللازم لتنفيذ مهامهم (زيادة فصائل العمل، استلام الإمدادات، الخ).

تقدم جميع التسهيلات كذلك لأعضاء اللجان للاتصال بالبريد أو بالبرق مع السلطات الحاجزة، ومع الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها، وكذلك مع الهيئات التي تعاون المعتقلين. وتوفر لأعضاء اللجان الموجودين في الفصائل تسهيلات مماثلة للاتصال مع لجنتهم في المعتقل الرئيسي. ولا يوضع حد لعدد هذه المراسلات، ولا تعتبر جزءا من الحصة المبينة في المادة ١٠٧.

لا يجوز نقل أي عضو لجنة المعتقلين دون أن يعطي له الوقت المعقول اللازم لإطلاع خليفته علي سير الأمور.

الفصل الثامن: العلاقات مع الخارج

المادة ١٠٥

علي الدولة الحاجزة أن تقوم بمجرد اعتقال أشخاص محميين بإبلاغهم وإبلاغ الدولة التي هم من رعاياها والدولة الحامية لهم بالتدابير المقررة لتنفيذ أحكام هذا الفصل، وتبلغهم كذلك بأي تعديلات تطرأ علي هذه التدابير.

المادة ١٠٦

يسمح لكل شخص معتقل، بمجرد اعتقاله أو خلال أسبوع واحد علي الأكثر من وصوله إلي أحد المعتقلات، وكذلك في حالة مرضه أو نقله إلي معتقل آخر أو مستشفي، بأن يرسل إلي عائلته مباشرة من جهة، ومن جهة أخري إلي الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة ١٤٠، بطاقة اعتقال مماثلة إن أمكن للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإخطارها عن اعتقاله وعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع ما يمكن ولا يجوز تعطيلها بأي حال.

المادة ١٠٧

يسمح للمعتقلين بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات. وإذا رأت الدولة الحاجزة من الضروري تحديد عدد الرسائل والبطاقات التي يرسلها كل شخص معتقل، وجب ألا يقل هذا العدد عن رسالتين وأربع بطاقات شهريا، تكون مطابقة قدر الإمكان للنماذج المحلقة بهذه الإتفاقية. وإذا كان لا بد من تحديد عدد المراسلات الموجهة إلي المعتقلين، وجب ألا يقرر ذلك إلا دولة المنشأ، وربما بناء علي طلب الدولة الحاجزة. ويجب أن ترسل هذه الرسائل والبطاقات في وقت معقول، ولا يجوز تأخيرها أو حجزها لدواع تأديبية.

يسمح للمعتقلين الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة أو الذين يتعذر عليهم تلقي أخبار منها أو إرسال أخبارهم إليها بالطريق العادي، والذين يبعدون عن عائلاتهم بمسافات شاسعة، بإرسال برقيات تسدد رسومها من المبالغ التي تحت تصرفهم. ينتفعون أيضا بهذا الإجراء في الحالات التي تعتبر عاجلة.وكقاعدة عامة، تحرر مراسلات المعتقلين بلغتهم الأصلية، ويجوز لأطراف النزاع أن تسمح بالمراسلات بلغات أخري.

المادة ١٠٨

يسمح للمعتقلين بأن يتلقوا بالبريد أو بأي وسيلة أخري، الطرود الفردية أو الرسالات الجماعية التي تحتوي بصفة خاصة الأغذية والملابس والأدوية وكذلك الكتب والأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية. ولا تخلي مثل هذه الرسالات الدولة الحاجزة بأي حال من الالتزامات التي تقع عليها بموجب هذه الاتفاقية.

وفي الحالات التي يتعين فيها لأسباب عسكرية تقييد كمية هذه الرسالات، يلزم إبلاغ ذلك علي النحو الواجب إلي الدولة الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وإلي جميع الهيئات الأخرى التي تساعد المعتقلين والتي ترسل هذه الطرود.

وتكون أساليب إرسال الطرود الفردية أو الجماعية، إذا دعت الضرورة، موضع اتفاقات خاصة بين الدول المعنية التي لا يجوز لها بأي حال أن تؤخر وصول طرود الإغاثة إلي المعتقلين. ويجب ألا تتضمن طرود الأغذية والملابس أي كتب، وعموما، ترسل إمدادات الإغاثة الطبية في طرود جماعية.

المادة ١٠٩

في حالة عدم وجود اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع عن أساليب استلام وتوزيع طرود الإغاثة الجماعية، تطبق اللائحة المتعلقة برسالات الإغاثة الجماعية، الملحقة بهذه الاتفاقية.

لا يجوز أن تقيد الاتفاقات الخاصة المبينة أعلاه بأي حال حق لجان المعتقلين في الاستيلاء علي رسالات الإغاثة الجماعية الموجهة إلي المعتقلين، وتوزيعها والتصرف فيها لمصلحة الأشخاص الموجهة إليهم.

كما لا تقيد هذه الاتفاقات حق ممثلي الدولة الحامية، وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخري تساعد المعتقلين، والتي ترسل هذه الطرود الجماعية، في مراقبة توزيعها علي الأشخاص الموجة إليهم.

المادة ١١٠

تعفي جميع طرود الإغاثة المرسلة إلي المعتقلين من جميع رسوم الاستيراد والجمارك وغيرها.

تعفي جميع الرسالات، بما فيها طرود الإغاثة بالبريد والحوالات المالية، الواردة من بلدان أخري، والموجهة إلي المعتقلين أو التي يرسلها المعتقلون بالبريد، سواء مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة ١٣٦ والوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها في المادة ١٤٠، من جميع رسوم البريد، سواء في بلدان المنشأ وبلدان الوصول، أو في البلدان المتوسطة. ولهذا الغرض، بوجه خاص، يوسع نطاق الإعفاءات المنصوص عنها في الاتفاقية البريدية العالمية ١٩٤٧ وفي ترتيبات الاتحاد البريدي العالمي لصالح المدنيين من الجنسيات المعادية المحتجزين في معسكرات أو سجون مدنية، ليشمل الأشخاص المحميين الآخرين المعتقلين الذين ينطبق عليهم نظام هذه الاتفاقية. وتلتزم البلدان غير المشتركة في هذه الترتيبات بمنح الإعفاءات المذكورة في الظروف نفسها.

تقع مصاريف نقل طرود الإغاثة المرسلة إلي المعتقلين، التي لا يمكن نقلها بالبريد بسبب وزنها أو لأي سبب آخر، علي عاتق الدولة الحاجزة في جميع الأراضي التي تخضع لسلطتها، وتتحمل الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية مصاريف النقل في أراضي كل منها.

وتقع مصاريف نقل هذه الطرود، التي لا تغطي طبقا لأحكام الفقرة السابقة، علي عاتق الجهة المرسلة.

تعمل الأطراف السامية المتعاقدة علي أن تخفض بقدر الإمكان الرسوم التي تحصل علي البرقيات التي يرسلها المعتقلون أو توجه إليهم.

المادة ١١١

في الحالات التي تحول فيها العمليات الحربية دون تنفيذ الدول المعنية للإلتزام الذي يقع عليها من حيث تأمين نقل الطرود المنصوص عليها في المواد ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٣. يجوز للدول الحامية المعنية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخري توافق عليها أطراف النزاع، تأمين نقل هذه الطرود بالوسائل المناسبة (السكك الحديدية، والشاحنات، والسفن، والطائرات، وما إلي ذلك). ولهذا الغرض، تعمل الأطراف السامية المتعاقدة علي تدبير وسائل النقل هذه والسماح بمرورها، علي الأخص بمنحها تصاريح المرور اللازمة.

ويجوز استخدام وسائل النقل هذه أيضا في نقل ما يلي:

(أ) المراسلات، القوائم والتقارير المتبادلة بين الوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عليها في المادة ١٤٠ والمكاتب الوطنية المنصوص عليها في المادة ١٣٦،

(ب) المراسلات والتقارير المتعلقة بالمعتقلين، التي تتبادلها الدول الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة أخري تساعد المعتقلين، أما مع مندوبيها أو مع أطراف النزاع،

ولا تقيد هذه الأحكام بأي حال حق أي طرف في النزاع في أن ينظم، إذا فضل ذلك، وسائل نقل أخري وأن يعطي تصاريح مرور بالشروط التي يمكن الاتفاق عليها.

وتوزع المصاريف المترتبة علي استخدام وسائل النقل هذه بالتناسب حسب حجم الطرود علي أطراف النزاع التي يفيد رعاياها من هذه الخدمات.

المادة ١١٢

يجب إجراء المراقبة البريدية علي المراسلات الموجهة إلي المعتقلين أو التي يرسلونها بأسرع ما يمكن.

ويجب ألا يجري فحص الطرود الموجهة إلي المعتقلين في ظروف تعرض محتوياتها من الأغذية للتلف. ويجري الفحص في حضور المرسل إليه أو زميل له مفوض منه. ولا يجوز تأخير تسليم الطرود الفردية أو الجماعية للمعتقلين بحجة صعوبات المراقبة.

ولا يكون أي حظر للمراسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب عسكرية أو سياسية إلا بصورة مؤقتة ولأقصر مدة ممكنة.

المادة ١١٣

تقدم الدول الحاجزة جميع التسهيلات المعقولة لنقل الوصايا أو رسائل التوكيل أو أي مستندات أخري توجه إلي المعتقلين أو تصدر عنهم، وذلك عن طريق الدول الحامية أو الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة ١٤٠ أو بأي وسائل أخري متاحة.

وفي جميع الحالات، تسهل الدول الحاجزة للمعتقلين إصدار هذه المستندات والتصديق عليها بالطرق القانونية، وتسمح لهم بوجه خاص استشارة محام.

المادة ١١٤

تقدم الدول الحاجزة للمعتقلين جميع التسهيلات التي تتفق مع نظام الاعتقال والتشريع الساري ليتمكنوا من إدارة أموالهم. ولهذا الغرض يجوز لها أن تصرح لهم بالخروج من المعتقل، في الحالات العاجلة، إذا سمحت الظروف بذلك.

المادة ١١٥

في جميع الحالات التي يكون فيها أحد المعتقلين طرفا في دعوى أمام أي محكمة كانت، يتعين علي الدولة الحاجزة بناء علي طلب الشخص المعتقل أن تخطر المحكمة باعتقاله، وعليها أن تتحقق، في نطاق الحدود القانونية، من أن جميع التدابير اللازمة قد اتخذت بحيث لا يلحق به أي ضرر بسبب اعتقاله فيما يتعلق بإعداد وسير دعواه أو بتنفيذ أي حكم تصدره المحكمة.

المادة ١١٦

يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلي الأخص أقاربه، علي فترات منتظمة، وبقدر ما يمكن من التواتر.

ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة، بقدر الاستطاعة، وبخاصة في حالات وفاة أحد الأقارب أو مرضه بمرض خطير.

الفصل التاسع: العقوبات الجنائية والتأديبية

المادة ١١٧

مع مراعاة أحكام هذا الفصل، تظل تطبق علي المعتقلين الذين يقترفون مخالفات أثناء الاعتقال التشريعات السارية في الأراضي التي يوجدون بها.

إذا كانت القوانين أو اللوائح أو الأوامر العامة تنص علي أعمال تستوجب العقوبة إذا اقترفها المعتقلون بينما لا تستوجب عقوبة إذا اقترفها أشخاص غير معتقلين، وجب ألا يترتب علي هذه الأعمال إلا عقوبات تأديبية.

لا يعاقب شخص معتقل إلا مرة واحدة عن العمل الواحد أو التهمة الواحدة.

المادة ١١٨

تراعي المحاكم أو السلطات بقدر الاستطاعة عند إصدار الأحكام أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة. ولها أن تخفف العقوبة المقررة للمخالفة المتهم بها الشخص المعتقل، ولهذا الغرض فهي غير ملزمة بتطبيق الحد الأدنى للعقوبة.

يحظر السجن في مبان لا يتخللها ضوء النهار، وبصورة عامة أي شكل كان من أشكال القسوة.

لا يجوز معاملة المعتقلين المعاقبين معاملة تختلف عن بقية المعتقلين بعد تنفيذ العقوبة التي حكم عليهم بها تأديبيا أو قضائيا.

تخصم مدة الحبس الاحتياطي التي يقضيها الشخص المعتقل من أي عقوبة سالبة للحرية يحكم عليه بها تأديبيا أو قضائيا.

يتعين إخطار لجان المعتقلين بجميع الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الذين تمثلهم، ونتائج هذه الإجراءات.

المادة ١١٩

العقوبات التأديبية التي تطبق علي المعتقلين تكون كالتالي:

١. غرامة تصل إلي ٥٠ بالمائة من الراتب المنصوص عنه في المادة ٩٥، وذلك خلال فترة لا تزيد علي ثلاثين يوما،

٢. وقف المزايا الممنوحة بصفة إضافية علي المعاملة المنصوص عنها في هذه الاتفاقية،

٣. أعمال مرهقة لمدة لا تزيد علي ساعتين يوميا تنفذ بغرض صيانة المعتقل،

٤. الحبس.

لا تكون العقوبات التأديبية بأي حال بعيدة عن الإنسانية، أو وحشية، أو خطرة علي صحة المعتقلين، ويجب أن يراعي فيها سنهم وجنسهم وحالتهم الصحية.

ولا تزيد مدة العقوبة الواحدة مطلقا علي حد أقصي غايته ثلاثون يوما متوالية، حتى لو كان الشخص المعتقل مسؤولاً عند النظر في حالته عن عدة مخالفات تأديبية، سواء كانت هذه المخالفات مترابطة أم لا.

المادة ١٢٠

لا تطبق علي المعتقلين الذين يعاد القبض عليهم بعد هروبهم أو أثناء محاولتهم الهروب إلا عقوبة تأديبية فيما يتعلق بهذا الذنب حتى لو عاودوا ذلك.

استثناء للفقرة الثالثة من المادة ١١٨، يجوز فرض مراقبة خاصة علي المعتقلين الذي عوقبوا بسبب الهروب أو محاولة الهروب، بشرط ألا يكون لهذه المراقبة تأثير ضار علي حالتهم الصحية، وأن تجري في أحد المعتقلات، وألا يترتب عليها إلغاء أي ضمانات تمنحها لهم هذه الاتفاقية.

لا يعرض المعتقلون الذين عاونوا في هروب أو في محاولة هروب إلا لعقوبة تأديبية عن هذا الفعل.

المادة ١٢١

لا يعتبر الهروب أو محاولة الهروب، حتى في حالة التكرار، ظرفا مشددا، في الحالات التي يحاكم فيها الشخص المعتقل بسبب مخالفات اقترفها أثناء الهروب.

يتعين علي أطراف النزاع أن تتحقق من أن السلطات المختصة تستعمل الرأفة عند تقرير ما إذا يجب أن تكون عقوبة المخالفة المقترفة تأديبية أو قضائية، علي الأخص فيما يتعلق بالأفعال المرتبطة بالهروب أو محاولة الهروب.

المادة ١٢٢

يجري التحقيق فورا في الأفعال التي تمثل مخالفة للنظام. ويكون الوضع كذلك بالنسبة للهروب أو محاولة الهروب، ويسلم الشخص المعتقل الذي يعاد القبض عليه إلي السلطات المختصة بأسرع ما يمكن.

وبالنسبة لجميع المعتقلين، تخفض مدة الحبس الاحتياطي في حالة المخالفة التأديبية لتكون أقل ما يمكن، ولا تتجاوز أربعة عشر يوما، وتخصم في جميع الحالات من العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها عليهم.

تطبق أحكام المادتين ١٢٤ و ١٢٥ علي المعتقلين الذين يكونون في الحبس الاحتياطي لاقتراف مخالفة تأديبية.

المادة ١٢٣

مع عدم المساس باختصاص المحاكم والسلطات العليا، لا تصدر أوامر بعقوبات تأديبية إلا من قائد المعتقل، أو ضابط أو موظف مسؤول يفوضه سلطاته التأديبية.

يبلغ المعتقل المتهم بدقة قبل صدور أي حكم تأديبي ضده بالأفعال المتهم بها. ويسمح له بتبرير تصرفه، وبالدفاع عن نفسه، وباستدعاء شهود، والاستعانة عند الحاجة بخدمات مترجم مؤهل. ويعلن الحكم في حضور المتهم وأحد أعضاء لجنة المعتقلين.

ويجب ألا تزيد المدة التي تنقضي من وقت صدور الحكم التأديبي إلي تنفيذه علي شهر واحد.

وإذا حكم بعقوبة تأديبية جديدة علي شخص معتقل، وجب انقضاء مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام بين تنفيذ العقوبتين إذا كانت مدة أحداهما عشرة أيام أو أكثر.

ويحتفظ قائد المعتقل بسجل العقوبات التأديبية الصادرة يوضع تحت تصرف ممثلي الدولة الحامية.

المادة ١٢٤

لا يجوز، بأي حال، نقل المعتقلين إلي مؤسسات إصلاحية (سجون، إصلاحيات، ليمانات، الخ)، لقضاء عقوبة تأديبية فيها. يجب أن تستوفي المباني التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الشروط الصحية، وتكون مزودة علي الأخص بمستلزمات كافية للنوم، وتوفر للمعتقلين إمكانية المحافظة علي نظافتهم.

تحجز النساء المعتقلات اللائي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلي نساء.

المادة ١٢٥

يسمح للمعتقلين المحكوم عليهم بعقوبات تأديبية بالتريض وبالبقاء في الهواء الطلق لمدة ساعتين علي الأقل يوميا.

ويسمح لهم، بناء علي طلبهم، بالتقدم للفحص الطبي اليومي، وتوفر لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية، ويصير نقلهم عند الاقتضاء إلي عيادة المعتقل أو مستشفي.

ويسمح لهم بالقراء والكتابة وإرسال وتلقي الرسائل. غير أنه يجوز عدم تسليمهم الطرود والحوالات المالية إلا بعد انتهاء العقوبة، ويعهد بها حتى ذلك الحين إلي لجنة المعتقلين التي تقوم بتسليم الأغذية القابلة للتلف الموجودة بهذه الطرود إلي عيادة المعتقل.

لا يجوز حرمان أي شخص محكوم عليه بعقوبة تأديبية من الانتفاع بأحكام المادتين ١٠٧ و ١٤٣.

المادة ١٢٦

تطبق المواد من ٧١ إلي ٧٦ بالقياس علي الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الموجودين في الأراضي الوطنية للدولة الحاجزة.

الفصل العاشر: نقل المعتقلين

المادة ١٢٧

يجري نقل المعتقلين بكيفية إنسانية. وكقاعدة عامة يجري النقل بطريق السكك الحديدية أو بوسائل النقل الأخرى وفي الظروف التي تعادل علي الأقل الظروف التي تطبق علي قوات الدولة الحاجزة في انتقالاتها. وإذا كان لا بد من الانتقال بصفة استثنائية سيرا علي الأقدام، وجب ألا يحدث ذلك إلا إذا كانت تسمح به حالة المعتقلين البدنية، وألا يفرض عليهم إرهاقا زائدا.

تزود الدولة الحاجزة المعتقلين أثناء النقل بماء الشرب والطعام بنوعية وتنوع وكميات تكفي للمحافظة علي صحتهم في حالة جيدة، وبما يلزم من ملابس وملاجئ ورعاية طبية. وعليها أن تتخذ جميع الاحتياطات المناسبة لتأمين سلامتهم أثناء النقل وأن تعد قبل نقلهم قائمة كاملة بأسماء المعتقلين المنقولين.

لا ينقل المعتقلون المرضي أو الجرحى أو العجزة وكذلك حالات الولادة مادامت الرحلة تعرض صحتهم للخطر، إلا إذا كانت سلامتهم تحتم النقل.

إذا اقتربت جبهة القتال من أحد المعتقلات، وجب ألا ينقل المعتقلون الموجودين فيه إلا إذا أمكن نقلهم في ظروف أمن كافية، أو إذا كانوا يتعرضون في حالة بقائهم لخطر أكبر مما يتعرضون له في حالة النقل.

علي الدولة الحاجزة أن تأخذ عند تقرير نقل المعتقلين مصالحهم في الاعتبار، علي الأخص بهدف عدم زيادة صعوبات إعادتهم إلي الوطن أو عودتهم إلي منازلهم.

المادة ١٢٨

في حالة النقل، يخطر المعتقلون رسميا بانتقالهم وبعنوانهم البريدي الجديد، ويبلغ لهم هذا الإخطار قبل النقل بوقت كاف ليتمكنوا من حزم أمتعتهم وإبلاغ عائلاتهم.

ويسمح لهم بحمل متعلقاتهم الشخصية، ومراسلاتهم والطرود التي وصلتهم، ويجوز خفض وزن هذه الأمتعة إذا اقتضت ذلك ظروف النقل، ولكنه لا يخفض بأي حال عن خمسة وعشرين كيلو غراما لكل شخص معتقل.

وتحول إليهم دون إبطاء المراسلات والطرود المرسلة علي عنوان معتقلهم السابق.

يتخذ قائد المعتقل بالاتفاق مع لجنة المعتقلين التدابير اللازمة لنقل مهمات المعتقلين المشتركة والأمتعة التي لم يمكنهم حملها معهم بسبب تحديد تم فرضه وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة.

الفصل الحادي عشر: الوفاة

المادة ١٢٩

يجوز للمعتقلين تسليم وصاياهم للسلطات المسؤولة التي تكفل حفظها. وفي حالة وفاة أحد المعتقلين ترسل وصيته دون تأخير إلي الشخص الذي يكون قد عينه.

تثبت وفاة أي معتقل بإقرار من طبيب، وتحرر شهادة وفاة تبين بها أسباب الوفاة والظروف التي حصلت فيها.

تحرر شهادة رسمية بالوفاة، تسجل علي النحو الواجب طبقا للإجراءات المعمول بها في الأراضي التي يوجد بها المعتقل، وترسل صورة موثقة منها إلي الدولة الحامية دون تأخير وكذلك إلي الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة ١٤٠.

المادة ١٣٠

علي السلطات الحاجزة أن تتحقق من أن المعتقلين الذين يتوفون أثناء الاعتقال يدفنون باحترام، وإذا أمكن طبقا لشعائر دينهم، وأن مقابرهم تحترم، وتصان بشكل مناسب، وتميز بطريقة تمكن من الاستدلال عليها دائما.

يدفن المعتقلون المتوفون في مقابر فردية، إلا إذا اقتضت ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية. ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية حتمية أو إذا اقتضى دين المتوفى ذلك أو تنفيذا لرغبته الصريحة. وفي حالة الحرق يبين ذلك مع ذكر الأسباب التي دعت إليه في شهادة وفاة الشخص المعتقل. وتحتفظ السلطات الحاجزة بالرماد، وترسله بأسرع ما يمكن إلي أقارب المتوفى إذا طلبوا ذلك.

وبمجرد أن تسمح الظروف، وبحد أقصي لدي انتهاء الأعمال العدائية، تقدم الدولة الحاجزة، عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عليها في المادة ١٣٦، إلي الدول التي يتبعها المعتقلون المتوفون، قوائم تبين المقابر التي دفنوا فيها. وتوضح هذه القوائم جميع التفاصيل اللازمة للتحقق من هوية المعتقلين المتوفين ومواقع المقابر بدقة.

المادة ١٣١

تجري الدولة الحاجزة تحقيقا عاجلا بشأن أي وفاة أو إصابة خطيرة تقع لشخص معتقل أو يشتبه في وقوعها بفعل حارس أو شخص معتقل آخر أو أي شخص آخر، وكذلك كل وفاة لا يعرف سببها.

يرسل إخطار عن هذا الموضوع فورا إلي الدولة الحامية. وتؤخذ أقوال الشهود، ويحرر تقرير يتضمن هذه الأقوال ويرسل إلي الدولة الحامية.

إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، تتخذ الدولة الحاجزة جميع الإجراءات القضائية لمحاكمة المسؤول أو المسؤولين.

الفصل الثاني عشر: الإفراج، والإعادة إلى الوطن، والإيواء في بلد محايد

المادة ١٣٢

تفرج الدولة الحاجزة عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله.

وعلاوة علي ذلك، تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية علي عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلي الوطن، أو عودتهم إلي منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضي، أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة.

المادة ١٣٣

ينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية.

علي أنه يجوز احتجاز المعتقلين الموجودين في أراضي أحد أطراف النزاع، الذين ينتظر اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم بسبب مخالفات لا تستوجب عقوبات تأديبية علي وجه التخصيص. حتى تنتهي المحاكمة، أو عند الاقتضاء حتى انتهاء العقوبة. ويطبق الإجراء نفسه علي المعتقلين الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية.

تشكل، بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة المعنية، لجان للبحث عن المعتقلين المفقودين بعد انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال.

المادة ١٣٤

علي الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل عند انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال علي تأمين عودة جميع المعتقلين إلي آخر محل إقامة لهم أو تسهل عودتهم إلي أوطانهم.

المادة ١٣٥

تتحمل الدولة الحاجزة نفقات عودة المعتقلين الذين أفرج عنهم إلي الأماكن التي كانوا يقيمون فيها وقت اعتقالهم، أو النفقات اللازمة لإتمام رحلتهم أو عودتهم إلي نقطة الرحيل إذا كانت قد اعتقلتهم أثناء سفرهم أو في عرض البحر.

وفي حالة رفض الدولة الحاجزة التصريح لشخص معتقل أفرج عنه بالإقامة في أراضيها بعد أن كان مقيما بها قبلا إقامة قانونية، فإنه يتعين عليها أن تتحمل نفقات عودته إلي وطنه. علي أنه إذا فضل الشخص المعتقل العودة إلي بلده تحت مسئوليته الخاصة، أو إطاعة لحكومة الدولة التي يدين لها بالولاء، فإن الدولة الحاجزة لا تلتزم بدفع هذه النفقات بعد مغادرته حدودها، ولا تلتزم الدولة الحاجزة بدفع نفقات الإعادة إلي الوطن للمعتقل الذي كان قد اعتقل بناء علي طلبه.

وفي حالة نقل المعتقلين وفقا للمادة ٤٥، تتفق الدولة التي تنقلهم والدولة التي تستضيفهم علي حصة كل منهما من النفقات. ولا تخل الأحكام المذكورة بالترتيبات الخاصة التي يجوز عقدها بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين في قبضة طرف خصم وإعادتهم إلي أوطانهم.

القسم الخامس: مكاتب الاستعلامات والوكالة المركزية للاستعلامات

المادة ١٣٦

منذ بدء أي نزاع، وفي جميع حالات الاحتلال، ينشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتبا رسميا للاستعلامات يتلقى وينقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين يوجدون تحت سلطته.

وفي أقرب وقت ممكن، ينقل كل طرف في النزاع إلي هذا المكتب معلومات عن التدابير التي اتخذها هذا الطرف ضد أي شخص محمي قبض عليه، أو فرضت عليه إقامة جبرية أو اعتقل منذ أكثر من أسبوعين. وعليه، علاوة علي ذلك، أن يكلف إدارته المختلفة المعنية بسرعة إبلاغ المكتب المذكور بالمعلومات المتعلقة بالتغيرات التي تطرأ علي حالة هؤلاء الأشخاص المحميين، من قبيل النقل، أو الإفراج، أو الإعادة للوطن، أو الهروب، أو العلاج بالمستشفي، أو الولادة، أو الوفاة.

المادة ١٣٧

يتولى المكتب الوطني للاستعلامات علي وجه الاستعجال، وبأسرع الوسائل، وعن طريق الدول الحامية من جهة، والوكالة المركزية المنصوص عليها في المادة ١٤٠ من جهة أخري، نقل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المحميين إلي الدولة التي يكون الأشخاص المذكورون من رعاياها أو الدولة التي كانوا يقيمون في أراضيها. وترد المكاتب أيضا علي جميع الاستفسارات التي توجه إليها بشأن الأشخاص المحميين.

وتنقل مكاتب الاستعلامات المعلومات المتعلقة بالشخص المحمي، باستثناء الحالات التي قد يلحق فيها نقل المعلومات الضرر بالشخص المعني أو بعائلته. وحتى في هذه الحالة، فإنه لا يجوز منع المعلومات عن الوكالة المركزية التي تتخذ الاحتياطات اللازمة المبينة في المادة ١٤٠ بعد تنبيهها إلي الظروف.

يصدق علي جميع الاتصالات المكتوبة الصادرة عن أي مكتب بتوقيع أو بخاتم المكتب.

المادة ١٣٨

تكون المعلومات التي يتلقاها المكتب الوطني للاستعلامات وينقلها ذات طابع يسمح بتعيين هوية الشخص المحمي بدقة وبإبلاغ عائلته بسرعة.
وتتضمن علي الأقل بالنسبة لكل شخص: لقبه واسمه الأول، ومحل وتاريخ ميلاده بالكامل، وجنسيته، وآخر محل إقامة له، والعلامات المميزة له، واسم والده ولقب والدته، وتاريخ وطبيعة الإجراء الذي اتخذ إزاءه، والمكان الذي اتخذ فيه هذا الإجراء، والعنوان الذي يمكن توجيه مراسلاته عليه، وكذلك اسم وعنوان الشخص الذي يتعين إبلاغه بالمعلومات.

وبالمثل، تنقل بصورة منتظمة، وإن أمكن أسبوعيا، معلومات عن الحالة الصحية للمعتقلين المرضي أو الجرحى من ذوي الحالات الخطيرة.

المادة ١٣٩

يتولى المكتب الوطني للاستعلامات كذلك استلام جميع المتعلقات الشخصية ذات القيمة التي يتركها الأشخاص المحميون المبينون في المادة ١٣٦، وعلي الأخص عند الإعادة إلي الوطن، أو الإفراج أو الهروب أو الوفاة، وينقل هذه المتعلقات إلي المعنيين إما مباشرة أو، إذا لزم الأمر، عن طريق الوكالة المركزية. وترسل هذه الأشياء في طرود مختومة بخاتم المكتب، وترفق بهذه الطرود بيانات توضح بدقة هوية الأشخاص الذين تخصهم هذه الأشياء وبيان كامل بمحتويات كل طرد. ويحتفظ بسجلات تفصيلية عن استلام وإرسال جميع الأشياء القيمة من هذا النوع.

المادة ١٤٠

تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين، وبخاصة بشأن المعتقلين. وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر علي الدول المعنية، إذا رأت ذلك، تنظيم هذه الوكالة التي يمكن أن تكون مماثلة للوكالة المنصوص عليها بالمادة ١٢٣ من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

تتولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات ذات الطابع المنصوص عنه في المادة ١٣٦، والتي تتمكن من الحصول عليها من خلال القنوات الرسمية أو الخاصة، وتنقلها بأسرع ما يمكن إلي بلد منشأ أو إقامة الأشخاص المعنيين، إلا في الحالات التي قد يؤدي فيها هذا النقل إلي إلحاق الضرر بالأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات أو إلي الإضرار بعائلاتهم. وعلي أطراف النزاع أن تقدم للوكالة جميع التسهيلات المعقولة للتمكن من القيام بنقل المعلومات.

والأطراف السامية المتعاقدة، وبخاصة الأطراف التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية، مدعوة إلي تقديم الدعم المالي الذي تحتاج إليه الوكالة.

وينبغي ألا تفسر الأحكام المتقدمة علي أنها تقيد النشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة المشار إليها في المادة ١٤٢.

المادة ١٤١

تتمتع المكاتب الوطنية للاستعلامات بالإعفاء من الرسوم البريدية جميعها، وكذلك بالإعفاءات المنصوص عليها بالمادة ١١٠، وبقدر الإمكان بالإعفاء من رسوم البرق أو علي الأقل بتخفيضات كبيرة في هذه الرسوم.

الباب الرابع: تنفيذ الاتفاقية

القسم الأول: أحكام عامة

المادة ١٤٢

مع مراعاة التدابير التي تراها الدول الحاجزة حتمية لضمان أمنها أو لمواجهة أي ضرورة معقولة أخري، تقدم هذه الدول أفضل ترحيب بالمنظمات الدينية، أو جمعيات الإغاثة، أو أي هيئة أخري تعاون الأشخاص المحميين. وتوفر جميع التسهيلات اللازمة لها ولمندوبيها المعتمدين علي النحو الواجب، لزيارة الأشخاص المحميين، ولتوزيع مواد الإغاثة والإمدادات الواردة من أي مصدر لأغراض تعليمية أو ترفيهية أو دينية عليهم، أو لمساعداتهم في تنظيم أوقات فراغهم داخل المعتقلات. ويجوز أن تنشأ الجمعيات أو الهيئات المشار إليها في أراضي الدولة الحاجزة أو في بلد آخر، أو أن يكون لها طابع دولي.

يجوز للدولة الحاجزة أن تحدد عدد الجمعيات والهيئات التي يرخص لمندوبيها بممارسة نشاطهم في أراضيها وتحت إشرافها، ويشترط مع ذلك ألا يعوق هذا التحديد تقديم عون فعال وكاف لجميع الأشخاص المحميين.

ويجب الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال واحترامه في جميع الأوقات.

المادة ١٤٣

يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلي جميع الأماكن التي يوجد بها أشخاص محميون، وعلي الأخص أماكن الاعتقال والحجز والعمل.

ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأشخاص المحميون، ولهم أن يتحدثوا معهم بدون رقيب، بالاستعانة بمترجم عند الضرورة.

ولا تمنع هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية، ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة. ولا يجوز تحديد تواتر ومدة هذه الزيارات.

تعطي الحرية الكاملة لممثلي ومندوبي الدول الحامية فيما يتعلق باختيار الأماكن التي يرغبون زيارتها. وللدولة الحاجزة أو دولة الاحتلال أن تتفق مع الدولة الحامية، وعند الاقتضاء مع دولة منشأ الأشخاص المتوخي زيارتهم، علي السماح لمواطني المعتقلين بالاشتراك في الزيارات.

ينتفع مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها. ويخضع تعيين هؤلاء المندوبين لموافقة الدول التي تقع تحت سلطتها الأراضي التي يتعين عليهم ممارسة أنشطتهم فيها.

المادة ١٤٤

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية علي أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان.

يتعين علي السلطات المدنية والعسكرية والشرطة أو السلطات الأخرى التي تضطلع في وقت الحرب بمسؤوليات إزاء الأشخاص المحميين، أن تكون حائزة لنص الاتفاقية، وأن تلقن بصفة خاصة أحكامها.

المادة ١٤٥

تتبادل الأطراف السامية المتعاقدة عن طريق مجلس الاتحاد السويسري، ومن خلال الدول الحامية أثناء الأعمال العدائية، التراجم الرسمية لهذه الاتفاقية، وكذلك القوانين واللوائح التي قد تعتمدها لكفالة تطبيقها.

المادة ١٤٦

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلي محاكمة، أيا كانت جنسيتهم. وله أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلي طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

علي كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمواد ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسري الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

المادة ١٤٧

المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي علي الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات علي نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلي نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

المادة ١٤٨

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرف متعاقد آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو علي طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة.

المادة ١٤٩

يجري، بناء علي طلب أي طرف في النزاع، بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية. وفي حالة عدم الاتفاق علي إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف علي اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع.

وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين علي أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن.

القسم الثاني: أحكام ختامية

المادة ١٥٠

وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وكلا النصين متساويان في الحجية.

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسري بوضع تراجم رسمية للاتفاقية باللغتين الروسية والأسبانية.

المادة ١٥١

تعرض هذه الاتفاقية التي تحمل تاريخ اليوم للتوقيع لغاية ١٢ شباط/فبراير ١٩٥٠، باسم الدول الممثلة في المؤتمر الذي افتتح في جنيف في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٤٩.

المادة ١٥٢

تصدق هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن، وتودع صكوك التصديق في برن. يحرر محضر بإيداع كل صك من صكوك التصديق، ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صورا موثقة من هذا المحضر إلي جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة ١٥٣

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق علي الأقل. وبعد ذلك، يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه.

المادة ١٥٤

بالنسبة للعلاقات القائمة بين الدول المرتبطة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية، سواء المعقودة في ٢٩ تموز/يونيه ١٨٩٩ أو المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، والتي تشترك في هذه الاتفاقية، تكمل هذه الاتفاقية القسمين الثاني والثالث من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي المذكورتين.

المادة ١٥٥

تعرض هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ نفاذها لانضمام جميع الدول التي لم تكن الاتفاقية قد وقعت باسمها.

المادة ١٥٦

يبلغ كل انضمام إلي مجلس الاتحاد السويسري كتابة، ويعتبر ساريا بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلي جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.

المادة ١٥٧

يترتب علي الحالات المنصوص عنها في المادتين ٢ و ٣ النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمامات التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال الحربية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمامات يتلقاها من أطراف النزاع.

المادة ١٥٨

لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية.

ويبلغ الانسحاب كتابة إلي مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلي حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة. ويعتبر الانسحاب ساريا بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. علي أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر ساريا إلا بعد توقيع عقد الصلح، وعلي أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادتهم إلي أوطانهم أو إعادة توطينهم.

ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أي أثر علي الالتزامات التي يجب أن تبقي أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام.

المادة ١٥٩

يسجل مجلس الاتحاد السويسري هذه الاتفاقية لدي الأمانة العامة للأمم المتحدة، ويخطر مجلس الاتحاد السويسري الأمانة العامة للأمم المتحدة كذلك بأي تصديقات أو انضمامات أو انسحابات يتلقاها بصدد هذه الاتفاقية.

إثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، الذين أودعوا وثائق تفويضهم، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في جنيف، في هذا اليوم الثاني عشر من آب/أغسطس ١٩٤٩ باللغتين الإنكليزية والفرنسية، ويودع الأصل في محفوظات الاتحاد السويسري. ويرسل مجلس الاتحاد السويسري صورا مصدقة من الاتفاقية إلي جميع الدول الموقعة، وكذلك إلي الدول التي تنضم إلي الاتفاقية.

قراءة مبّسطة في إتفاقية جنيف الرابعة و التزام قيادة "إسرائيل" بهذه الإتفاقية

تتوالى أمامنا يوماً بعد يوم أحداث من قبيل النزاعات المسلحة وجرائم ضد الإنسانية وعقاب جماعي تمارسه قيادة "إسرائيل" بشكل مستمر في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

وهذه الأحداث تواجهنا بقسوة الحرب وما تجره من معاناة وموت ودمار، وتطرح في الوقت نفسه سؤلاً بديهياً: هل يخضع سلوك "إسرائيل" في هذه النزاعات المسلحة لأي ضوابط لاتفاقيات جنيف كما تدعي ؟؟..

يتناول البابان الثاني والثالث من إتفاقية جنيف الرابعة، أو اتفاقية المدنيين كما تسمى، **الأوضاع المختلفة التالية**: الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب.

الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب ...

تغطي أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع دون أي تمييز، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب (المادة ١٣) على أن هذه القواعد لا تسعى إلى كفالة حماية عامة أو كاملة، بل تسعى بالأحرى إلى توفير أشكال محددة من الحماية أو المساعدة لفئات معينة من السكان .

وتقضي الاتفاقية بجواز إقامة نوعين من المناطق الحمائية هما : مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان (المادة ١٤) والمناطق المحيّدة (المادة١٥)، والغرض من إقامة مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان هو حماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من عواقب الحرب، أي فئات من الأشخاص لا يتوقع منها أن تسهم إسهاماً في المجهود الحربي، ويقضي نفاذ مفعول هذه المناطق والمواقع بإعتراف الخصم بها ويجوز أن يكون ذلك عن طريق عقد إتفاق صريح لهذا الغرض بين الأطراف المتحاربة .

أما المجموعات الأخرى المستضعفة التي تحظى بشكل ما من الحماية في الأحكام المتبقية من الباب الثاني فتشمل الجرحى والمرضى والمعاقين والمسنين والأطفال والنساء الحوامل، وتوجب الاتفاقية احترام وحماية المستشفيات المدنية المعترف لها بهذا الطابع والعاملين بها وكذلك وسائط النقل البري والبحري والجوي المستخدمة في نقل المدنيين الجرحى والمرضى والمعاقين والنساء الحوامل والأطفال .

وتنص (المادة ٢٣) والتي تلزم كل طرف من أطراف النزاع بأن يكفل حرية مرور جميع شحنات الأدوية والمعدات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة إلى المدنيين المنتمين إلى طرف متعاقد آخر حتى ولو كان خصماً وكذلك أي شحنات من الأغذية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال والنساء .

العقاب الجماعي ...

تستخدم عبارة العقاب الجماعي بمعنى مختلف عن معناها المألوف حيث تعبّر عندئذ على ميل بعض الأطراف إلى تحميل جماعة ما من سكان قرية أو مدينة أو دولة مسؤولية أفعال أرتكبها فرد أو أكثر من المنتمين إليها، وكثيراً ما أدى هذا العقاب إلى أعمال انتقامية شريرة ضد سكان هذه القرى أو المدن أو الدولة تأتي رداً على أعمال مقاومة مسلحة ضد دولة إحتلال، وكثيراً ما تقوم بهذه الأعمال السلطات الإسرائيلية بفرض حصار وعقاب جماعي على مدن عدة من الأراضي الفلسطينية بسبب رفضهم للاحتلال وأخرها الحصار والدمار في مدينة غزة .

وقد فرضت (المادة ٣٣) من الاتفاقية الرابعة حظراً صريحاً على هذا الشكل من الأعمال القمعية حيث نصت على " لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً وتحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد والوعيد أو الإرهاب المنظم .

سببان رئيسيان للحماية ...

أورد القرار ٢٤٤٤ الصادر عن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر (فيينا ١٩٦٥) أربعة مبادئ أساسية لقانون النزاعات المسلحة، وفي عام ١٩٦٨ صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ثلاثة من هذه المبادئ باعتمادها للقرار ٢٤٤٤ ، وهناك مبدآن من هذه المبادئ الأساسية يتعلقان تعلّقاً مباشراً بمسألة حماية السكان المدنيين، الأمر الذي يدعونا إلى إيراد نصهما .

- من المحظور شن هجمات على السكان المدنيين، بصفتهم هذه
- يجب التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص المشاركين في القتال وأفراد السكان المدنيين، بما يؤدي إلى تجنب إلحاق الأذى بالأخيرين قدر المستطاع .

حظر الهجمات على السكان المدنيين والأعيان المدنية .

تورد (المادة ٥١) من البرتوكول الأول الصادر عام ١٩٧٧ والملحق بإتفاقيات جنيف أحكاماً تفصيلية بشأن الحظر على إتخاذ السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم .

وتبين الجملة الثانية من الفقرة (٢) على نحو محدد، أن أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين، محظورة، والإضافة إلى القاعدة الأساسية تؤكد على نحو قاطع عدم مشروعية ما يسمى بالقصف بهدف الترويع أو أي عمل من شأنه بثّ الذعر بين السكان المدنيين بل وحتى التهديد بذلك .

ويسعى البرتوكول الأول إلى كفالة الحماية للمدنيين من خلال السبيلين، فالسبيل الأول يتجلى على السواء في الفقرة الثانية من (المادة ٥١) ((لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم))، أما السبيل الثاني فتؤكده الفقرة الأولى من (المادة ٥٢) ((لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم)).

وتحظر (المادة ٥٤) استخدام أساليب للحرب ترمي إلى تهديد بقاء السكان المدنيين على قيد الحياة وتورد في فقرتها الأولى المبدأ الذي يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

وتورد الفقرة الأولى من (المادة ١٣) المبدأ الذي يوجب أن يتمتع السكان المدنيون والأفراد المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية وعلى ذلك، فإنه لا يجوز جعلهم هدفاً للهجوم، ويتمتع المدنيون بهذه الحماية، وتحظر المواد ١٤و١٥و١٦ الأعمال الحربية الموجهة إلى أعيان محددة ، وهي الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ((استناداً إلى مبدأ حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال)) كالأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوة خطرة، ألا وهي السدود والجسور ومحطات توليد الطاقة الكهربائية و الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب (المادة ١٦).

وتحظر الفقرة الأولى من (المادة ١٧) إصدار الأوامر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، بينما تحظر الفقرة الثانية إرغام المدنيين في أي حال من الأحوال على النزوح من أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع .

السؤال العام لا يحتاج لجواب ....

هل ألتزمت قيادة "إسرائيل" في هذه الإتفاقية وهي من الدول المتعاقدة عليها طبعاً الجواب واضح لأن "إسرائيل" ليست بدولة بل هي كيان إحتلال ليس له أي حدود رسمية وقد مارست ما زالت تمارس الإنتهاكات الفادحة للمواثيق الدولية ضاربتاً بعرض الحائط بالقانون الدولي وكافة القرارات الأممية والدولية لا سيما المتعلقة في حماية المدنيين وحقوق الإنسان والواردة هنا في هذا الكتاب .

مشروعية المقاومة في القوانين الدولية

لم يشهد بلد آخر، كما هو الحال في لبنان، لا في القديم ولا في التاريخ الحديث والمعاصر، سجالا بين قواه السياسية على هذا المستوى من الحدة والاتهامات حول مشروعية مقاومته للاحتلال الإسرائيلي الذي استخدم القوة العسكرية لاحتلال أجزاء من الجنوب اللبناني وارتكب أعمالاً عدوانية إجرامية متكررة بحقه ويقوم بالتهديد الدائم لسيادته وخرق هذه السيادة في أجوائه وبحاره وأرضه، فحال لبنان كحال فلسطين بحكم الواقع الجغرافي على الحدود التاريخية لفلسطين المحتلة.

ووفق القانون الدولي من حق البلدان التي تعرض للعدوان أو التهديد أن تقوم بتوفير جميع مستلزمات مقاومة العدوان وصده بمختلف الأشكال وبكل ما هو متاح ومتوفر لأبناء الوطن وإذا كانت الأحاديث قد كثرت في الآونة الأخيرة حول الحق في مقاومة الاحتلال ووصفها بمختلف المسميات والأوصاف ومنها الإرهاب و الميليشيات المسلحة وإلى ما هنالك من أوصاف مقصودة وبنية سيئة إلا أن المقاومة تبقى هي التعبير الواقعي والصادق لأولئك الناس الأبطال الذين يضحوا بحياتهم من أجل حرية وتحرير وسيادة بلدهم المحتل أو المهدد بالاحتلال والعدوان.

إن "إسرائيل" ومنذ قيامها عام ١٩٤٨ على أرض فلسطين، والتي احتلها وشردت أهلها الأصليين لم تترك بلداً عربياً إلا واعتدت عليه واحتلت أجزاء منه كالدول التالية: مصر وسورية والأردن ولبنان وبقية أرض فلسطين عقب عدوان الخامس من حزيران ١٩٦٧.

وقد أجمع الرأي العام المنصف على إدانة جرائم قيادات "إسرائيل" العدوانية، وإدانة الإدارات الأميركية التي لم تتوقف يوما عن تأييد ودعم الأعمال العدوانية الإسرائيلية، وتبرر أعمالها الإرهابية وانتهاكاتها لحقوق الإنسان العربي والفلسطيني على وجه الأخص، وخرقها الدائم للقوانين والمواثيق الدولية بعناوين جديرة بالسخرية بأن "إسرائيل" تدافع عن نفسها .

فالمقاومة وحسب المواثيق الدولية:هي مجموعة الأفراد الذين يناضلون بدافع من وطنيتهم وحقهم ضد الاحتلال الذي يحتل أرض وطنهم سواء مع الجيش النظامي لدولتهم أو إلى جانبه أو لوحدهم وقد يكون معهم متطوعون من غير وطنهم فيكون لهم نفس حقوق ومعاملة المقاومين الوطنيين.

كما و ويحق للدول الأخرى تقديم المساعدة والدعم للمقاومة الوطنية في أي بلد محتلة أرضه.

ومشروعية المقاومة الوطنية، نصت عليها وثيقة مؤتمر لاهاي المنعقد عام (١٨٨٩) واتفاقية لاهاي الصادرة عام (١٩٠٧) وبروتوكول جنيف عام (١٩٢٥) وميثاق الأمم المتحدة عام (١٩٤٥) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨) واتفاقيات جنيف لعام(١٩٤٩) وإعلان استقلال البلدان والشعوب المستعمرة عام (١٩٦٠) وكانت اتفاقية لاهاي المعدلة بقانون المقاومة الوطنية وحقها المشروع في الدفاع عن أراضيها وحقوقها، حددت القوات التي تشملها قوانين الحرب وهي القوات النظامية والقوات المتطوعة وأبناء الشعب المنتفض في وجه العدو.

فالمادة الأولى من اتفاقيات لاهاي المعدلة حددت القوات المتطوعة بأنها مجموعة الأفراد الذين يناضلون بدافع من وطنيتهم مع جيش دولتهم أو بجانبه أو وحدهم، ويهاجمون دوريات العدو، ومؤخرة جيوشه ومواصلاته وتموينه ومعسكراته.

ويحق لهم أن يكون لهم رئيس وحمل علامة مميزة وحمل السلاح علنا، كما أقرت هذه الاتفاقية المعدلة المذكورة أعلاه بأن الحقوق المعترف بها للمقاومين والمواطنين الذين يدافعون عن أرضهم المحتلة، تسري على المتطوعين من دول أخرى ولو لم تكن دولتهم طرفا في الحرب أو النزاع .

وتنص المادة الثانية من اتفاقية لاهاي المعدلة،على أن الشعب المنتفض أو القائم في وجه العدو هو مجموعة المواطنين من سكان الأرض المحتلة الذين يحملون السلاح بوجه العدو ويتقدمون لقتاله ولا فرق أن يكون ذلك بموافقة حكومتهم أو بدافع الوطنية والواجب.

وحرم ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام (١٩٤٥) في مادته الثانية ليس فقط الحرب الهجومية التي وصفها بالعدوان بل حرم التهديد باستعمال القوة واستعمالها ضد سلامة الأراضي والاستقلال وعلى أي وجه لا يتفق مع أهداف الأمم المتحدة.

والجدير بالتذكير أن القانون الدولي اعتبر مقاومة العدو لحركات التحرر الوطنية عدواناً على القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان وجريمة ضد السلام.

وبذلك فإن قيادة "إسرائيل" واعتداءاتها المتكررة على لبنان وفلسطين تعد من جرائم الحرب، ويحق للبنان والسلطة الفلسطينية بالتقدم بطلب للأمم المتحدة لمعاقبة قيادة "إسرائيل" على إنتهاك أجواء الدولة وإحتلال جزءاً من الأرض ، وعن أفعالها ضد المقاومة الوطنية اللبنانية والفلسطينية التي تعتبر جريمة من جرائم الحرب والتي يجب أن تعاقب عليها وفق القوانين الدولية وميثاق الأمم المتحدة.

إن إدارة الولايات المتحدة الأمريكية التي تحمي كيان "إسرائيل" من العقاب هي نفسها كانت قد اعترفت بالمقاومة ضد النازية في بلدان أوروبا أثناء الحرب العالمية الثانية، وعوضاً عن حماية المقاومة ورعاية القوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية، تساهم الولايات المتحدة في خرقها ودعمها ومساعدتها لإسرائيل المتمردة على هذه القوانين الدولية.

تصاريح المسؤولين الأممين خلال العدوان على غزة

السيد بان كي مون

الأمين العام للأمم المتحدة

((يجب محاسبة الذين استهدفوا المدنيين ومواقع الأمم المتحدة))

اتصل الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون يوم الجمعة ٢٠٠٩/١/١٠ برئيس الوزراء الإسرائيلي أيهود اولمرت وأعرب له عن خيبة أمله لاستمرار إسرائيل في هجومها على غزة متجاهلة دعوة مجلس الأمن إلى وقف فوري لإطلاق النار، كما أعلنت المتحدثة باسمه ميشال مونتا في تصريح صحافي إن بان كي مون أعرب لاولمرت في اتصال هاتفي "عن خيبة أمله من استمرار العنف على الأرض، على رغم قرار مجلس الأمن رقم ١٨٦٠ والذي صدر عن المجلس أمس .

دعا الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون إلى محاسبة المسؤولين عن قصف مبان ومدارس تابعة للأمم المتحدة في قطاع غزة في أعقاب العدوان الإسرائيلي الذي استمر ٢٢ يوماً على غزة. وقال بان من أمام مبنى الأمم المتحدة الذي لا يزال يتصاعد منه الدخان بعد أن قصفته القوات الإسرائيلية أثناء الحرب على غزة: (هذا هجوم مشين وغير مقبول على الأمم المتحدة). وأضاف: (يجب إجراء تحقيق كامل وتقديم تفسير تام لضمان عدم تكرار هذا العمل مطلقاً.. ويجب إجراء محاسبة عبر نظام قضائي ملائم). ووصف بان كي مون مشاهد ما بعد الحرب في غزة بأنها (ينفطر لها القلب). وهو أول زعيم من العالم يزور القطاع بعد وقف إسرائيل هجومها على القطاع الذي تسيطر عليه حركة (حماس) منذ حزيران - يونيو ٢٠٠٧. وقال بان أشعر بالاشمئزاز. ولا أستطيع وصف ما أشعر به بعد أن رأيت موقع مقر الأمم المتحدة المدمر. وأضاف لقد احتججت عدة مرات واليوم أنا أحتج مرة أخرى بأقسى العبارات وأدين ذلك. وطلبت إجراء تحقيق كامل ومحاسبة المسؤولين. واتهم بان إسرائيل باستخدام القوة المفرطة في النزاع، كما دان إطلاق الصواريخ من قطاع غزة على جنوب إسرائيل ووصف ذلك بأنه غير مقبول مطلقاً.

وقال أيضاً: إنه يجب محاسبة ومحاكمة المسؤولين عن استهداف المدنيين ومقرات الأمم المتحدة. وجاء حديثة خلال المؤتمر الصحفي الذي عقده في مقر الأونروا الذي تعرض للقصف الإسرائيلي خلال العدوان، كما و زار العديد من المواقع في القطاع، و استنكر عمليات التفجير التي طالت مواقع للأمم المتحدة بغزة، وشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن استهداف هذه المواقع.

وأكد بان كي مون تضامنه مع الشعب الفلسطيني في غزة، وقال: إن الأمم المتحدة ستعمل ما في وسعها لمساعدتهم في المجالات الإنسانية، كما تعهد بالعمل مع حكومة فلسطينية موحدة بالضفة الغربية وقطاع غزة، وأن ذلك سيسمح بفتح المعابر، ودعا إلى تحقيق المصالحة والوحدة الداخلية الفلسطينية .

السيدة نافي بيلاي

المفوض السامي لحقوق الإنسان

((يجب ضمان محاسبة إنتهاكات القوانين الدولية))

و طالبت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نافي بيلاري، أثناء جلسة خاصة لمجلس حقوق الإنسان في جنيف في ٢٠٠٩/١/١٢، بالقيام بتحقيقات محايدة وشفافة لضمان محاسبة مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان في غزة .

وقالت "أود أن أذكر المجلس بأن خرق القوانين الإنسانية الدولية وانتهاك القانون الدولي يمكن أن يشكل جرائم حرب يجوز المطالبة فرديا" بمحاسبتها .

وأضافت: إن وقف إطلاق النار الذي أقره مجلس الأمن الدولي يجب أن ينفذ بشكل فعال من أجل السماح بتوصيل المساعدات الإنسانية للمدنيين في قطاع غزة وإجلاء الجرحى، وشددت على الحاجة على نشر مراقبين لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة للتوثيق المستقل للانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي .

ووصفت المفوضة السامية أن أوضاع المدنيين في غزة والظروف التي يعيشون في ظلها بأنها إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وقالت إن على "إسرائيل" والمسلحين الفلسطينيين الإلتزام وفق القانون الدولي الإنساني برعاية الجرحى وحماية سيارات الإسعاف والمستشفيات والعاملين في المجال الطبي .

السيدة كارين أبو زيد

رئيسة أونروا تطالب مجلس الأمن بالتحقيق في انتهاكات إسرائيل بقطاع غزة

طالبت رئيسة وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (اونروا) كارين أبو زيد مجلس الأمن بإجراء تحقيق في انتهاك إسرائيل للقانون الدولي خلال عدوانها على قطاع غزة.

وقالت أبو زيد خلال اجتماع تشاوري للمجلس إن على مجلس الأمن أن "يتحمل جانبا من عبء مساعدة ١,٥ مليون فلسطيني في غزة على العودة إلى الحياة الطبيعية".

وأضافت أن هذا يتضمن دعم تحركات للتحقيق في انتهاكات فيما يبدو للقانون الدولي بما في ذلك هجمات مباشرة على موظفي ومنشات الأمم المتحدة مثلما حدث لمقر الاونروا وخمسة من مدارسها".

وأبلغت أبو زيد مجلس الأمن أنها شاهدت في غزة "ما يبدو انه تدمير منظم لمدارس وجامعات ومبان سكنية ومصانع ومتاجر ومزارع".

وأدى العدوان الإسرائيلي الذي استمر ٢٢ يوما إلى استشهاد ١٣٢٨ فلسطينيا وجرح ٥٤٥٠ آخرين، كما أدى إلى تدمير نحو ٢٢ ألف مبنى وأضرار مادية مباشرة قدرت بملياري دولار.

UNRWA

السيد ريتشارد فولك

مقرر الأمم المتحدة الخاص لشئون حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

السكان المدنيين في قطاع غزة "يعاقبون بشكل جماعي نتيجة سياسات (إسرائيلية) تعد بمثابة جريمة ضد الإنسانية"، وأدعو إلى مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين بسبب "انتهاكاتهم القانون الجنائي الدولي".

علق السيد ريتشارد فولك ، أستاذ القانون الدولي ومقرر الأمم المتحدة الخاص لشئون حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، أن "مسار جرائم الحرب في المحافل الحكومية الدولية يخضع لتحكم جيو- سياسي في جوهر الأمر ." وشرح أن هذا يعني في الواقع أن "الإنتهاكات التي ترتكبها القوة الأكبر (الإدارة الأمريكية) وأصدقاؤها (إسرائيل) تمر دون جزاء".

وأضاف أن ممارسة "الحصانة الجيو– سياسية" هذه غالبا ما ستحصن إسرائيل ضد أي رقابة رسمية فيما يخص الاتهامات الموجهة إليها بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد البشرية في عملياتها العسكرية في غزة منذ ٢٧ ديسمبر، علي الرغم من الإدانات الواسعة .

وصف فولك الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة بأنه "جريمة ضد الإنسانية"، داعيا المحكمة الجنائية الدولية إلى التحقيق مع قادة إسرائيل المسؤولين عن هذا الحصار.

ودعا ريتشارد فولك المنظمة الأممية إلى بدء جهد عاجل لضمان حماية سكان غزة، مشيرا بأصابع الاتهام إلى الحكومات "التي تتواطأ من خلال دعمها لنهج إسرائيل العقابي سياسيا واقتصاديا".

عقاب جماعي

وأضاف أن السكان المدنيين في قطاع غزة "يعاقبون بشكل جماعي نتيجة سياسات (إسرائيلية) تعد بمثابة جريمة ضد الإنسانية"، داعيا إلى مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين بسبب "انتهاكاتهم القانون الجنائي الدولي".

وأوضح أن إسرائيل لا تسمح بدخول شيء إلى قطاع غزة سوى كميات بسيطة من المواد الغذائية والوقود تكفي "لمنع تفشي المجاعة والأمراض على نطاق واسع".

واتهم فولك إسرائيل بالتسبب في تدهور اتفاق التهدئة بينها وبين حركة حماس التي تسيطر على قطاع غزة، الشهر الماضي "لعدم الوفاء بالتزاماتها حسب الاتفاق بتحسين الظروف المعيشية لسكان غزة".

وقال إن هذه التصريحات التي تندد بإسرائيل من مسؤولين أمميين عادة ما يكونون حذرين، لم يحدث مثلها بهذا المستوى منذ السنوات التي بلغ فيها نظام التمييز العنصري أوجه في جنوب أفريقيا.

وكان فولك في وقت سابق قد قارن بين التصرفات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية وما ارتكبه النازيون في الحرب العالمية الثانية، مما أثار حنق إسرائيل.

وقد نفت إسرائيل بقوة اتهامات فولك معتبرة أنها تطعن في مصداقيته. وقال المتحدث باسم الخارجية الإسرائيلية ييغال بالمور إن مصداقية المسؤول الأممي "تلقت ضربة كبيرة بهذه التصريحات".

والمعروف أن السلطات الإسرائيلية قد إعتقلت فولك في مطار تل أبيب في الشهر الماضي وطردته أثناء قيامه بمهمة بتكليف من الأمم المتحدة بصفته حينذاك المقرر الخاص لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، لدراسة أوضاع حقوق الإنسان في هذه الأراضي.

مدير عمليات (الأونروا)

دعا مسؤول بالأمم المتحدة إلى إجراء تحقيق مستقل في الضربات الإسرائيلية العسكرية التي تستهدف منشآت للأمم المتحدة أو منشآت قريبة منها، وذلك بعد مقتل عشرات الفلسطينيين في قصف إسرائيلي استهدف مدرسة تابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الأونروا في مخيم جباليا بالقطاع الثلاثاء.

وحسب مدير عمليات (الأونروا) جون غينغ يشير التقدير الأولي لعدد ضحايا الهجوم الإسرائيلي على المدرسة إلى سقوط ٣٠ شهيدا و٥٥ جريحا، فيما أشارت مصادر طبية لـ ٤٠ شهيدا.

وأوضح المسؤول الأممي لصحفيين في مقر الأمم المتحدة من خلال دائرة تلفزيونية مغلقة من غزة أن ثلاث قذائف مدفعية سقطت في محيط المدرسة التي كان ٣٥٠ شخصا يحتمون فيها.

وشدد غينغ على أن الأونروا تزود جيش الاحتلال بانتظام بالإحداثيات الجغرافية الدقيقة لمواقع منشآتها وأن المدرسة تقع بمنطقة آهلة بالسكان، ومضى يقول "بالطبع كان سيسقط حتما عدد كبير من القتلى والجرحى إذا سقطت قذائف مدفعية في تلك المنطقة".

وردا على ادعاءات جيش الاحتلال بانطلاق قذائف مورتر من خارج المدرسة، قال غينغ إن موظفي الأمم المتحدة دققوا مع الفلسطينيين الساعين للجوء إلى منشآت المنظمة للتأكد من عدم استغلال النشطاء لها، وأضاف "لم نرصد حتى الآن انتهاكات من جانب النشطاء لمنشآتنا".

وحسب المسؤول فإن ضربة جوية إسرائيلية منفصلة قرب مدرسة أخرى تابعة للأونروا أودت بحياة ثلاثة فلسطينيين بمنطقة لم تشهد اشتباكات وقت الضربة الإسرائيلية.

وقال أيضا إنه في صباح يوم الثلاثاء أصابت نيران إسرائيلية مبنى مجاور لمركز طبي تابع للأمم المتحدة، ما أسفر عن إصابة سبعة موظفين وثلاثة مرضى بالمركز، كما نوه لسقوط قذيفة إسرائيلية أخرى قرب مدرسة ثالثة تابعة للأمم المتحدة لكنها كانت خاوية.

مجلس حقوق الإنسان يدين إنتهاكات إسرائيل

أحجمت دول الاتحاد الأوروبي وسويسرا واليابان عن التصويت لصالح قرار مجلس حقوق الإنسان الذي أدان الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في قطاع غزة، في حين وافقت عليه المجموعة العربية والإسلامية والأفريقية والآسيوية وأميركا اللاتينية بأغلبية ٣٣ دولة مقابل صوت معارض واحد من كندا من بين ٤٧ دولة هي أعضاء المجلس.

وقال متحدث باسم المكتب الإعلامي للاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة في جنيف إن هناك ثلاثة أسباب أساسية وراء عدم التصويت لصالح القرار تتلخص في أنه "جاء أحادي الجانب ويحمل إسرائيل مسؤولية تبعات ما حدث في غزة، كما لم يتناول أسباب الحرب على غزة وهي إطلاق حركة حماس الصواريخ على جنوب إسرائيل".

وأضاف المتحدث الأوروبي أن القرار "تضمن مصطلحات لا يوافق الاتحاد على استخدامها مثل العقاب الجماعي الذي تقوم به إسرائيل ضد سكان القطاع واستهداف المدنيين وغيرها، وهي كلمات لا نوافق على استخدامها".

لكنه حرص على تأكيد أن "الاتحاد الأوروبي يسعى إلى وقف سريع لإطلاق النار والعودة في أسرع وقت ممكن إلى مفاوضات السلام".

خطوات عملية

من ناحيته قال المتحدث باسم المجموعة العربية نجحنا في الحصول على موافقة أغلبية الأعضاء على تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق على الجانب الإسرائيلي، ومطالبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان بإرسال فريق فوري إلى قطاع غزة، ودعم الوجود الميداني لمكتب المفوضية بالقطاع".

وأضاف السفير هشام بدر وهو أيضا مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة أن المجموعة العربية نجحت في استنفار جميع المفوضين الخاصين لتقديم تقارير حول أوضاع المرأة والطفل والغذاء والصحة والتعليم والعنف والفقر في قطاع غزة نتيجة العمليات الإسرائيلية، والحصار المفروض على القطاع.

ويرى أيضا أن تلك التقارير "ستكون ذات أهمية كبيرة في مقاضاة إسرائيل والحصول على تعويضات، كما ستقوم الأمم المتحدة بتحقيق مستقل حول استهداف منشآتها عسكريا، وعرقلة الجهود الطبية والإنسانية للمصابين".

كما رفضت المجموعة العربية ما طالبت به تل أبيب أمام المجلس "بضرورة الاستماع إلى صوتها وأن يتعلم العالم دروسا من قرارات الأمم المتحدة". ورد عليه بدر بأن "إسرائيل هي التي يجب أن تستمع إلى العالم وليس عليها تلقين دروس لأحد".

انتقادات أوروبا

من ناحيته قال السفير الفلسطيني لدى الأمم المتحدة بجنيف "قدمنا الجرح الفلسطيني النازف قربانا لإجماع مجلس حقوق الإنسان ولم نحصل عليه، والمرونة التي يتحدث عنها الأوروبيون لا تقبل بأن نستخدم كلمة القلق إزاء المجازر في قطاع غزة وما يحدث هناك من رعب وترويع".

وأكد إبراهيم الخريشي أمام المجلس أن "رفض القانون يعني استهداف الجميع" وأن "التهاون فيما يحدث لسكان قطاع غزة يعني أن القتل والمعاناة تحدث بحماية دولية، في حين أن الحديث عن المبادئ والقيم والأخلاق لا يكل، إذ لا يمكن أن ننظر إلى قتل النفس البشرية على أنها وجهة نظر".

وأشار إلى أن "مواقف الدول الصامتة عن تأييد قرارات مجلس حقوق الإنسان تعني أنه لا معنى للحديث للدول النامية والعالم الثالث للتعريف بحقوق الإنسان بينما تتنصل منها الدول عند الضرورة، وإلا فما هو التفسير الأوروبي لحقوق الإنسان حول ما يحدث في غزة؟".

من ناحيته قال مندوب اتحاد الحقوقيين العرب لدى الأمم المتحدة إلياس الخوري "إن الأوروبيين يمارسون دائما نفس اللعبة مع القضايا العربية، فهم يحاولون تخفيف لغة المقترحات التي تتقدم بها الدول العربية والإسلامية وتقليص مطالبها بحجة التضامن مع القرار، وعندما نوافق على الحلول الوسط يتنصلون من مسؤولياتهم ويمتنعون عن التصويت فيصدر القرار ضعيفا".

حيثيات القرار

وكان مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أدان في قراره إسرائيل بسبب "الانتهاكات السافرة" لحقوق الإنسان في غزة. وصدر القرار غير الملزم بتأييد ٣٣ عضوا وامتناع ١٣ عن التصويت ومعارضة كندا، بينما رفضته تل أبيب.

ودعا القرار الذي صاغته الدول العربية والآسيوية والأفريقية إلى إرسال بعثة دولية للتحقيق في الحملة التي تشنها إسرائيل على قطاع غزة، ودعا تل أبيب للتعاون مع مثل هذه البعثة.

ولكن تل أبيب رفضت هذا القرار غير الملزم، وقالت إنه أحادي الجانب ويجسد "عالما خرافيا" يعيش فيه المجلس والذي يستهدف إسرائيل بصورة أساسية.

وأيدت القرار روسيا والصين ودول أميركا اللاتينية في المجلس، ومن بينها الأرجنتين والبرازيل.

وجاء في نص الوثيقة أن المجلس المؤلف من ٤٧ عضوا "يدين بشدة العمليات العسكرية الإسرائيلية الجارية التي أسفرت عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعب الفلسطيني وتدميرا منهجيا للبنية الأساسية الفلسطينية".

الأونروا تدعو

وقال جون غينغ منسق وكالة الأونروا العاملة في فلسطين والتابعة للأمم المتحدة، إن هنالك الكثير من الحوادث الخطيرة في غزة بحاجة إلى تحقيق ودولي "ويجب وقف القتال فورا، فالكثير من الأطفال قتلوا وسيقتل غيرهم غدا إذا لم يتوقف القتال".

مجموعة صور للقصف الإسرائيلي على مدارس ومراكز الأمم المتحدة الأنروا في غزة

يبدو واضحاً إستخدام الفوسفور الأبيض ضد مراكز الأنروا والمدنيين

صور لحظه تساقط مادة الفوسفور في مدرسة بيت لاهيا شمال غزة

المدرسة المستهدفة كانت تضم عائلات مدنية

قصف عشوائي للمدرسة

الصورة تظهر بوضوح إستهدف المدنيين

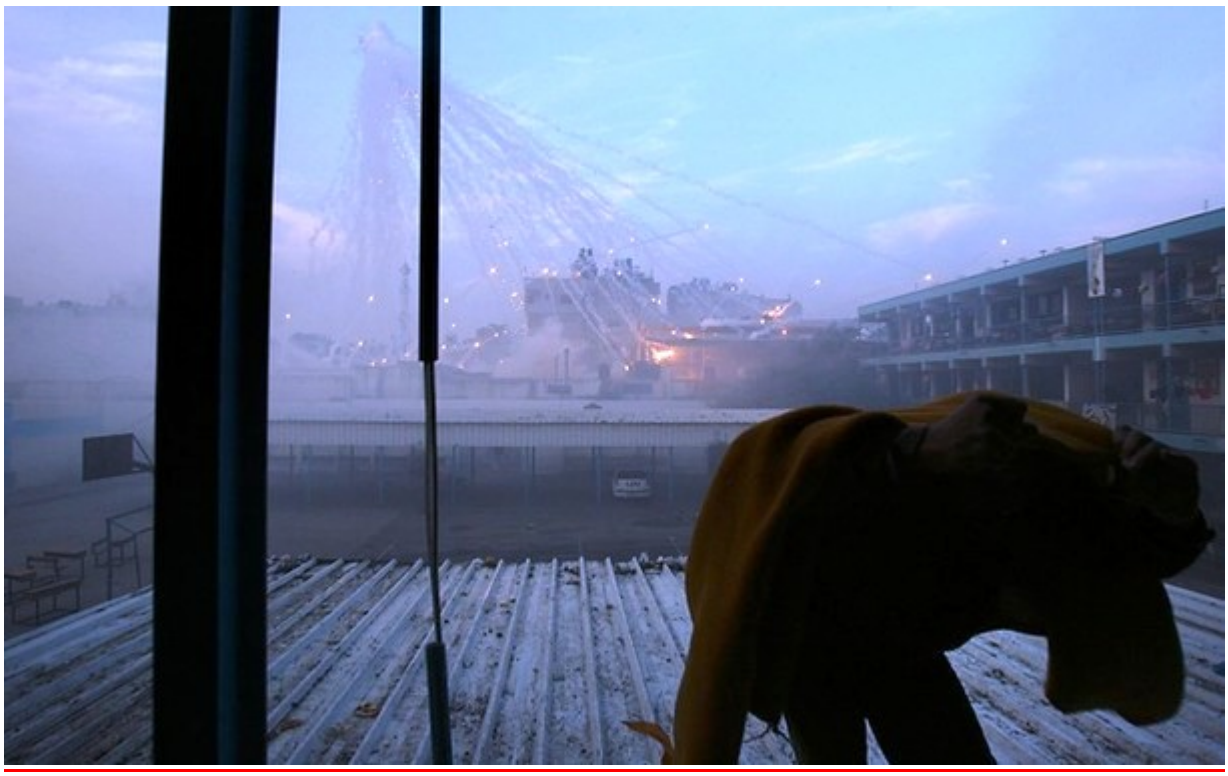

صور تظهر الغازات المسبب للحروق فى مدرسة بيت لاهيا

صورة مباشرة من داخل المدرسة

فريق من الهلال الاحمر الفلسطينى يعمد لإطفاء الفوسفور المشتعل

صور تظهر إستهداف "إسرائيل" لمستودعات الأغذية

صور من داخل مستودع للأغذية تابع للأنروا

صور تكشف عن إستهداف للمدنيين داخل حرم المدرسة

صور لأثار دماء لمدنيين مستهدفين فى المدرسة

كى لا ننسى جرائم "إسرائيل"

أطفال يبحثون عن بقايا الطعام بعد قصف المدرسة

بدون تعليق....

الصورة تتحدث

صور مؤلمة

جون غينغ منسق وكالة الأونروا العاملة في فلسطين والتابعة للأمم المتحدة يتفقد الدمار

إن هذه الصور تعبر عن أعمال "إسرائيل" العدائية تجاه المدنيين

وكما يبدو في الصور بوضوح إستخدام الفوسفور في قصف المدنيين وإستهداف مدراس ومراكز الأمم المتحدة ومستودعات الأغذية في شمال غزة

غزة قطعة صغيرة من فلسطين محاصرة بالجغرافية ... والسياسة

قطاع غزة جزء من فلسطين التاريخية. لكن احتلال جزء كبير من الأرض الفلسطينية عام ١٩٤٨ ثم احتلال إسرائيل ما تبقى من تلك الأرض عام ١٩٦٧، عزل قطعة الأرض الصغيرة - التي لم تكن تفصلها حدود وأسيجة عن مدن النقب مثل بئر السبع- فصارت محاصرة بين البحر وإسرائيل. وفي ما يلي تعريف بالقطاع:

الموقع:

غزة هي كبرى مدن قطاع غزّة وثاني أكبر مدينة فلسطينية بعد القدس. وقطاع غزة الذي اكتسب هذه التسمية من غزة يقع بالمنطقة الجنوبية من ساحل فلسطين التاريخية على البحر المتوسط.

والقطاع على شكل شريط ضيق شمال شرق شبه جزيرة سيناء يشكل تقريبا ١,٣٣% من مساحة فلسطين التاريخية الممتدة من النهر إلى البحر. تحد قطاع غزة إسرائيل شمالا وشرقا، بينما تحدها مصر من الجنوب الغربي.

السكان:

يفوق عدد سكان القطاع المليون ونصف المليون نسمة، وتضم مدينة غزة وحدها ٤٠٠ ألف نسمة. وتجدر الإشارة إلى أن معظم سكان القطاع هم من لاجئي ١٩٤٨.

ويضم القطاع عدة مخيمات للاجئين أبرزها رفح وخان يونس ودير البلح والنصيرات والشاطئ والمغازي والبريج وجباليا.

ويوجد في قطاع غزة ٤٤ تجمعا سكانيا أهمها غزة ورفح وخان يونس وبني سهيلا وخزاعة وعبسان الكبيرة وعبسان الجديدة ودير البلح وبيت لاهيا وبيت حانون وجباليا.

المساحة:

يمتد القطاع على مساحة ٣٦٠ كلم مربعا، ويبلغ طوله ٤١ كلم، أما عرضه فيتراوح بين ٦ و١٢ كلم.

الكثافة السكانية:

يعتبر القطاع إحدى أكثر المناطق كثافة سكانية بالعالم. وتبلغ نسبة الكثافة وفقا لأرقام حديثة ٢٦ ألف ساكن في الكيلومتر المربع الواحد. أما في المخيمات فتبلغ الكثافة السكانية ٥٥ ألف ساكن تقريبا بالكيلومتر المربع الواحد.

المعابر:

تحيط بقطاع غزة سبعة معابر لا يدخل القطاع ولا يخرج منه شيء دون المرور بأحدها، وتخضع ستة منها لسيطرة إسرائيل، والمعبر الوحيد الخارج عن سيطرة الاحتلال هو معبر رفح. ولكل معبر من المعابر الستة الأولى تسميتان، إحداها عربية والأخرى إسرائيلية.

ومعابر غزة السبعة هي رفح، والمنطار (كارني) وكرم أبو سالم (كيرم شالوم) وبيت حانون (إيريز) والعودة (صوفا) والشجاعية (نحال عوز) والقرارة (كيسوفيم). ويقع الأول على الحدود بين القطاع ومصر، والستة الأخرى بين غزة وإسرائيل.

التاريخ:

إلى غاية عام ١٩٤٨ تاريخ إعلان قيام "إسرائيل"، كان قطاع غزة تحت سلطة الانتداب البريطاني على فلسطين.

ثم خضع القطاع لحكم عسكري مصري بين ١٩٤٨ و١٩٥٦، ثم احتله الجيش الإسرائيلي لمدة خمسة أشهر أثناء العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦.

وفي مارس ١٩٥٧ انسحب الجيش الإسرائيلي فعاد القطاع مجددا تحت الحكم المصري.

وفي حرب ١٩٦٧ احتل الجيش الإسرائيلي القطاع ثانية مع شبه جزيرة سيناء، وظل تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المباشر إلى غاية سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ تاريخ الانسحاب الإسرائيلي الذي شمل إخلاء المستوطنات التي كانت قائمة على أرض غزة.

وكان القطاع قد أصبح مشمولا بالحكم الذاتي بموجب اتفاق أوسلو الذي وقعته منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل عام ١٩٩٣.

سيطرت حماس على القطاع يوم ١٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٧ في إطار الصراع الداخلي الفلسطيني بين حركتي فتح وحماس وهم من أكبر التنظيمات النافذة على الساحة الفلسطينية.

تعرضت غزة الخاضعة لحصار مشدد لهجوم إسرائيلي شامل في الأيام الأخيرة من عام ٢٠٠٨. بدأ الهجوم جويا وتطور إلى اجتياح بري في الأيام الأولى من ٢٠٠٩.

معابر قطاع غزة

تحيط بقطاع غزة سبعة معابر لا يدخل القطاع ولا يخرج منه شيء دون المرور بأحدها، وتخضع ستة منها لسيطرة إسرائيل والمعبر الوحيد الخارج عن سيطرة الاحتلال هو معبر رفح. ولكل معبر من المعابر الستة الأولى تسميتان، إحداهما عربية والثانية متداولة إسرائيليا. ومعابر غزة السبعة هي:

معبر المنطار ويعرف إسرائيليا باسم (كارني)

موقعه: شرق مدينة غزة.

السيطرة: إسرائيلية كاملة.

أهميته: هو أهم المعابر في القطاع وأكبرها من حيث عبور السلع التجارية بين القطاع وإسرائيل.

مضايقات الاحتلال:

هذا المعبر من أكثر المعابر إغلاقا ، كما أنه هو أكثرها خضوعا للتفتيش وخصوصا تفتيش البضائع الفلسطينية. وتشترط إسرائيل تفتيشا مزدوجا لكل ما يمر عبر معبر المنطار (كارني) فيفتشه طرف فلسطيني ثم تقوم شركة إسرائيلية متخصصة بتفتيشه، بمعنى أن كل حمولة تفرغ وتعبأ مرتين، مما يعرض أي بضاعة لإمكانية التلف فضلا عن إضاعة الكثير من الوقت.

المعبر بعد سيطرة حماس على القطاع:

أصبحت إجراءات التفتيش في المعبر أكثر تعقيدا منذ يونيو/حزيران ٢٠٠٧، تاريخ سيطرة حماس على قطاع غزة. كما أصبحت حركة الشاحنات القادمة من إسرائيل والمحملة بالبضائع معدومة خصوصا الطحين والقمح ومنتجات الألبان والفواكه ومواد البناء وألعاب الأطفال، وبعض المواد الكيميائية تحت طائلة إمكانية استخدامها في صناعة المتفجرات. أما البضائع الفلسطينية وخصوصا التوت الأرضي والورود فقد توقف خروجها من هذا المعبر.

معبر بيت حانون ويعرف إسرائيليا باسم (إيريز)

موقعه: شمالي مدينة غزة.

السيطرة: إسرائيلية كاملة.

أهميته: هذا المعبر مخصص لعبور الحالات المرضية الفلسطينية المطلوب علاجها في إسرائيل أو الضفة الغربية أو الأردن. ويمر منه الدبلوماسيون والصحافة والبعثات الأجنبية والعمال وتجار القطاع الراغبون في الدخول بتصاريح إلى إسرائيل، كما تمر منه الصحف والمطبوعات.

مضايقات الاحتلال:

تتعمد سلطات الاحتلال إذلال كل فلسطيني عند مروره من معبر بيت حانون حتى ولو كان مريضا، وذلك بأن يفرض عليه السير على الأقدام مسافة تزيد عن الكيلومتر حتى يتمكن من الوصول إلى الجانب الإسرائيلي من المعبر. ويبقى الفلسطينيون ساعات طويلة حتى يسمح لهم بالمرور. وجراء هذا التعسف أودى الكثير من مرضى

قطاع غزة قبل دخولهم إسرائيل للعلاج. ونظرا لتعقد الإجراءات الإسرائيلية في معبر بيت حانون فإن معدل عشرين إلى ثلاثين شخصا يمرون يوميا، مع أن المعبر يمكن أن يسمح يوميا بمرور عشرين ألف شخص.

المعبر بعد سيطرة حماس على القطاع:

تأثر المعبر بسيطرة حماس على غزة، حيث دمر الاحتلال نقطة الشرطة الفلسطينية التي كانت فيه. ومنذ ذلك التاريخ توقف التنسيق مع الفلسطينيين، وأصبح الصليب الأحمر يقوم بدور التنسيق بين الطرفين.

معبر العودة ويعرف إسرائيليا باسم (صوفا)

موقعه: شرق مدينة رفح.

السيطرة: إسرائيلية كاملة.

أهميته: هو معبر صغير ومخصص للحركة التجارية، وأغلبها مواد البناء التي تعبر باتجاه قطاع غزة فقط، فلا تعبر منه أي مواد نحو إسرائيل. ويعمل أحيانا عن معبر المنطار (كارني).

مضايقات الاحتلال:

يكثر إغلاق معبر العودة وخضوعه لمزاج الأمن الإسرائيلي المرابط به. وإجراءات التفتيش فيه معقدة جدا، فالأمن الإسرائيلي يتعمد إفراغ الشاحنات القادمة من إسرائيل في ساحة كبيرة وتفتش تفتيشا يستمر ساعات طويلة قبل إخلاء سبيلها.

المعبر بعد سيطرة حماس على القطاع: لم يفتح المعبر منذ سيطرة حماس على القطاع إلا ٦٥ يوما.

معبر الشجاعية ويعرف إسرائيليا باسم (ناحال عوز)

موقعه: في حي الشجاعية شرق مدينة غزة.

السيطرة: إسرائيلية كاملة.

أهميته: هو معبر حساس فمنه يمر الوقود نحو القطاع. ويقع تحت إشراف شركة إسرائيلية يناط بها توريد الوقود نحو غزة. والمعبر عبارة عن مكان تتصل به من الجانبين أنابيب كبيرة يفرغ فيها الوقود القادم من إسرائيل.

مضايقات الاحتلال:

دأبت سلطات الاحتلال على إغلاق معبر الشجاعية (ناحال عوز) يومين كل أسبوع، مما دفع بالعاملين في محطة توليد الكهرباء بغزة لاقتطاع كميات صغيرة وتخزينها لتغطية اليومين الذين يتوقف فيهما التزويد. ويلزم محطة غزة كل خمسة أيام حوالي ٤٩٠ مترا مكعبا لا توفرها إسرائيل مطلقا. ويحتاج القطاع يوميا إلى طاقة كهربائية تقدر بحوالي ٢٣٠ ميغاوات، ولا يصل من شركة الكهرباء الإسرائيلية للقطاع سوى ١٢٠ ميغاوات، وتتولى مصر تزويد القطاع بـ١٧ ميغاوات، وتنتج محطة التوليد في قطاع غزة حوالي ٤٢ ميغاوات. وعليه فإن قطاع غزة يعاني من نقص دائم في كميات الطاقة الكهربائية التي يحتاجها، وتقدر بحوالي ٢٣%.

المعبر بعد سيطرة حماس على القطاع: تعرض للإغلاق مرارا منذ ذلك التاريخ.

معبر كرم أبو سالم ويعرف إسرائيليا باسم (كيرم شالوم)

موقعه: يقع على نقطة الحدود المصرية الفلسطينية الإسرائيلية.

السيطرة: إسرائيلية بتنسيق مع مصر.

أهميته: هذا المعبر مخصص للحركة التجارية بين القطاع وبين إسرائيل، ويستخدم أحيانا لعبور المساعدات إلى القطاع كما يمر منه بعض الفلسطينيين حين يتعذر عليهم استعمال معبر رفح القريب منه.

مضايقات الاحتلال:

يخضع الفلسطينيون عند مرورهم من معبر كرم أبو سالم لإذلال وإهانة وتعقيد وابتزاز الأمن والاستخبارات الإسرائيليين.

المعبر بعد سيطرة حماس على القطاع:

تعرض للإغلاق مرارا منذ ذلك التاريخ.

معبر القرارة ويعرف إسرائيليا باسم (كيسوفيم)

موقعه: يقع بين منطقة خان يونس ودير البلح.

السيطرة: إسرائيلية كاملة.

أهميته: معبر مخصص للتحرك العسكري الإسرائيلي حيث تدخل منه الدبابات والقطع العسكرية كلما قررت إسرائيل اجتياح القطاع.

مضايقات الاحتلال: أغلق بشكل كامل منذ انسحاب إسرائيل من غزة.

معبر رفح

موقعه: جنوب القطاع وعلى الحدود المصرية الفلسطينية.

السيطرة: فلسطينية بالتنسيق مع المصريين وبمراقبة الاتحاد الأوروبي.

أهميته: استخدم المعبر وفقا لاتفاقية المعابر الموقعة بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٥، لعبور كل فلسطيني يحمل هوية فلسطينية. ويستخدم المعبر لتصدير البضائع الفلسطينية خاصة منها المنتجات الزراعية رغم اعتراض إسرائيل.

مضايقات الاحتلال:

اشترطت إسرائيل على السلطة الفلسطينية إبلاغها بأسماء كل من يريد استخدام معبر رفح قبل ٤٨ ساعة، لتقرر ما إذا كانت ستسمح له بالعبور أو تمنعه. وكثيرا ما فرضت إسرائيل إغلاق معبر رفح متذرعة ببند في اتفاقية المعابر لا يسمح بفتح المعبر إلا بوجود البعثة الأوروبية.

كي لا ننسى
قرارات مجلس الأمن التي تدين الاعتداءات الإسرائيلية
1948-2009

قرارات مجلس الأمن التي تدين الاعتداءات الإسرائيلية هي جملة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن من سنة ١٩٤٨ و التي تدين الاعتداءات الصادرة من الجانب الإسرائيلي، معظم هذه الاعتداءات كانت ضد الفلسطينيين، **معظم، إن لم يكن، كل هذه القرارات التي تطلب استجابة من المسؤولين اليهود لم يتم تطبيقها**، و جزء منها له أثر كبير على معطيات السلام.

ملخص بأهم هذه القرارات و ملخص بسيط عن كل قرار:

١. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٥٧ صدر هذا القرار بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٤٨ أعرب فيه مجلس الأمن عن الصدمة العنيفة لاغتيال وسيط الأمم المتحدة في فلسطين الكونت فولك برنادو تنتيجة عمل جبان اقترفته جماعة مجرمة من الإرهابيين في القدس.
٢. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٥٩ الصادر بتاريخ ١٩ أكتوبر ١٩٤٨ أعرب فيه مجلس الأمن عن قلقه لعدم تقديم إسرائيل تقريراً عن اغتيال الكونت برنادو وإقرار واجب الحكومات في التعاون مع موظفي هيئة الرقابة.
٣. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٠١ الصادر بتاريخ 24 نوفمبر ١٩٥٣ وفيه **يدين مجلس الأمن هجوم إسرائيل على قبية** بتاريخ ١٤-١٥ أكتوبر ١٩٥٣.
٤. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٣٧ الصادر في عام 1967 بتاريخ ١٤ يونيو وفيه **يدعو مجلس الأمن إسرائيل إلى احترام حقوق الإنسان في المناطق التي تأثرت بصراع الشرق الأوسط 1967** حيث يأخذ بعين الاعتبار الحاجة الملحة إلى رفع المزيد من الآلام عن السكان المدنيين وأسرى الحرب في منطقة النزاع في الشرق الأوسط.
٥. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٢ و الصادر في سنة 1967 كنتيجة **لاحتلال إسرائيل الضفة الغربية و مرتفعات الجولان، و غزة و سيناء حيث ورد فيه ضرورة انسحاب القوات المحتلة من الأراضي التي احتلت في النزاع الأخير (حرب ١٩٦٧).**
٦. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٨ الصادر في عام 1968 بتاريخ ٢٤ مارس والذي يدين فيه الهجوم العسكري الإسرائيلي الواسع النطاق والمتعمد ضد الأردن و الذي نتج عنه معركة الكرامة.
٧. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٩ الصادر في عام 1968 بتاريخ ١٦ أغسطس يدين فيه الهجوم العسكري الإسرائيلي على الأردن السلط حيث حدث هجومين جويين كثيفين.
٨. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٦٥ لعام ١٩٦٩ بتاريخ ١ أبريل و الذي دان الهجوم الإسرائيلي المدني المتعمد على القرى الأردنية والمناطق الآهلة وتكرار هذا الهجوم السلط.
٩. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٧١ لعام ١٩٦٩ بتاريخ ١٥ سبتمبر يدين إسرائيل لحرق المسجد الأقصى في يوم ٢١ أغسطس من سنة ١٩٦٩ ويدعو فيه إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس.
١٠. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٣١٧ لعام ١٩٧٢ بتاريخ ٢١ يوليو حيث أعرب مجلس الأمن فيه عن أسفه لتخلف إسرائيل عن إعادة رجال الجيش والأمن السوريين واللبنانيين المخطوفين ودعوتها إلى إعادتهم دون تأخير.
١١. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٤٢٥ و الصادر في سنة **1978** حيث صدر نتيجة عملية الليطاني، و بعد استيلاء إسرائيل على مناطق في جنوب لبنان، وذلك لأحداث انسحاب إسرائيلي وإقامة منطقة عازلة خالية من الفدائيين في جنوب لبنان. **دعا القرار إسرائيل إلى الانسحاب، والى إقامة قوة مؤقتة تابعة للأمم المتحدة في لبنان (يونيفل).**

١٢. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٤٦٨ لعام ١٩٨٠ بتاريخ ٨ مايو يطالب مجلس الأمن فيه إسرائيل (بصفتها القوة المحتلة) بإلغاء الإجراءات غير القانونية و الإبعاد التي اتخذتها ضد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي.
١٣. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٤٦٩ لعام ١٩٨٠ بتاريخ ٢٠ مايو يطالب فيه مجلس الأمن مجدداً إسرائيل بإلغاء الإجراءات المتخذة ضد القادة الفلسطينيين الثلاثة، وتسهيل عودتهم فوراً بحيث يمكنهم استئناف الوظائف التي جرى انتخابهم لها وتعينهم فيها.
١٤. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٥٧٣ لعام ١٩٨٥ بتاريخ ٤ أكتوبر يدين مجلس الأمن فيه العدوان الإسرائيلي على تونس، والذي تسبب عن خسائر فادحة في الأرواح بالإضافة إلى أضرار مادية كبيرة، ويحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تتخذ تدابير لثني إسرائيل عن أعمال عدوانية مماثلة.
١٥. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٥٩٢ لعام ١٩٨٦ بتاريخ ٨ ديسمبر يشجب مجلس الأمن فيه قيام الجيش الإسرائيلي بإطلاق النار ضد المدنيين، الأمر الذي أدى إلى وفاة وإصابة عدد من طلاب جامعة بيرزيت.
١٦. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٠٥ لعام ١٩٨٧ بتاريخ ٢٢ ديسمبر وفيه **يشجب مجلس الأمن الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة** ويطلب من إسرائيل أن تتقيد فوراً وبدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.
١٧. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٠٧ لعام ١٩٨٨ بتاريخ ٥ يناير يطلب فيه مجلس الأمن **أن تمتنع إسرائيل عن ترحيل مدنيين فلسطينيين عن الأراضي المحتلة**.
١٨. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٠٨ لعام ١٩٨٨ بتاريخ ٥ يناير **يطلب من إسرائيل إلغاء أمر ترحيل المدنيين الفلسطينيين وكفالة عودة من تم ترحيلهم فعلاً**.
١٩. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦١١ لعام ١٩٨٨ بتاريخ ٢٥ أبريل وفيه يدين مجلس الأمن العدوان الإسرائيلي على تونس الذي حدث في ١٦ أبريل ١٩٨٨ والذي أسفر عن خسائر في الأرواح البشرية وأدى بصورة خاصة إلى اغتيال خليل الوزير.
٢٠. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٣٦ لعام ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ٦ يوليو **يطلب من إسرائيل أن تكفل العودة إلى الأراضي المحتلة لمن تم إبعادهم)** ثمانية مدنيين فلسطينيين في ٢٩ يونيو ١٩٨٩ **(وأن تكف إسرائيل عن إبعاد أي فلسطينيين مدنيين آخرين.**
٢١. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٤١ لعام ١٩٨٩ بتاريخ ٣٠ أغسطس يشجب استمرار إسرائيل في إبعاد المدنيين الفلسطينيين (إبعاد خمسة مدنيين فلسطينيين في ٢٧ أغسطس ١٩٨٩ **(ويطلب من إسرائيل أن تكفل العودة الآنية والفورية لمن تم إبعادهم**.
٢٢. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٧٢ لعام ١٩٩٠ بتاريخ ١٢ أكتوبر يدين أعمال العنف التي ارتكبتها قوات الأمن الإسرائيلية في ٨ أكتوبر من عام ١٩٩٠ في الحرم القدسي الشريف مما أسفر عن مقتل ما يزيد على ٢٠ فلسطينياً، وإصابة ما يربو على ١٥٠ شخصاً بجراح (مدنيون فلسطينيون ومصلون أبرياء.(
٢٣. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٧٣ لعام ١٩٩٠ بتاريخ ٢٤ أكتوبر يشجب رفض الحكومة الإسرائيلية أن تستقبل بعثة الأمين العام ويحثها على أن تمتثل للقرار قرار مجلس الأمن الدولي رقم 672 لسنة ١٩٩٠.
٢٤. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٨١ لعام ١٩٩٠ بتاريخ ٢٠ ديسمبر **يشجب قرار إسرائيل استئناف إبعاد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة**.
٢٥. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٩٤ لعام ١٩٩١ بتاريخ ٢٤ مايو **يشجب إبعاد إسرائيل للفلسطينيين الذي يمثل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب**.
٢٦. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧٢٦ لعام ١٩٩٢ بتاريخ ٦ يناير يطلب من إسرائيل تحاشي قرارات الإبعاد.
٢٧. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧٩٩ لعام ١٩٩٢ بتاريخ ١٩ يناير ١٩٩٢ **يدين قيام إسرائيل بإبعاد ٤١٨ فلسطينياً إلى جنوب لبنان** منتهكة التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948 **ويطلب من إسرائيل أن تكفل عودة جميع المبعدين الفورية والمأمونة إلى الأراضي المحتلة**.
٢٨. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٦٠ لعام ٢٠٠٩ بتاريخ ٨ يناير ٢٠٠٩ الخاص **بوقف إطلاق النار بعد الهجوم على غزة)** ديسمبر.(2008

تقرير منظمة العفو الدولية

((استخدام إسرائيل للفوسفور الأبيض ضد المدنيين في غزة واضح ولا يمكن إنكاره))

كتل من الفوسفور الأبيض ما زالت تحترق في مدينة غزة

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٩ وجد مندوبو منظمة العفو الدولية الذين زاروا قطاع غزة أدلة لا سبيل إلى دحضها على استخدام الفسفور الأبيض على نطاق واسع في المناطق المكتظة بالسكان في مدينة غزة وشمال القطاع.

وقال كريستوفر كوب-سميث، وهو خبير في الأسلحة موجود حالياً في غزة كعضو في فريق منظمة العفو الدولية لتقصي الحقائق المؤلف من أربعة أعضاء: "بالأمس رأينا شوارع وأزقة مليئة بالأدلة على استخدام الفسفور الأبيض، ومنها رؤوس لا تزال مشتعلة وبقايا القنابل والأغلفة التي أطلقها الجيش الإسرائيلي".

وأضاف كريستوفر كوب- سميث: "إن الفوسفور الأبيض مادة صُممت لتوفير ستار من الدخان لإخفاء حركة القوات على أرض المعركة. وهي مادة حارقة جداً، تنفجر في الهواء وتنتشر آثارها على نطاق واسع، بحيث يجب ألا تُستخدم في المناطق المدنية إطلاقاً".

وقالت دوناتيلا روفيرا، الباحثة في شؤون إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة في منظمة العفو الدولية: "إن مثل هذا الاستخدام الواسع النطاق لهذا السلاح في الأحياء السكنية المكتظة في غزة يعتبر استخداماً بلا تمييز بطبيعته. كما أن تكرار استخدامه بهذه الطريقة على الرغم من وجود أدلة على آثاره العشوائية التي لا تميز بين المدنيين والعسكريين وعلى الخسائر التي يحدثها في صفوف المدنيين، يعتبر جريمة حرب".

وفي يوم الأحد ٢٠٠٩/١/٤ كانت رؤوس الفوسفور الأبيض مبعثرة في جميع المباني السكنية ولا تزال تشتعل، مما يعرض السكان وممتلكاتهم إلى مزيد من الخطر. كما أن الشوارع والأزقة مليئة بالأطفال الذين يلعبون في مخلفات الحرب من دون وعي بمخاطرها.

ومضى كريس كوب- سميث قائلاً: "إن المدفعية سلاح ميداني ولا تصلح للاستهداف المحدد بالضبط، وإن كون هذه الذخيرة، التي عادة ما تستخدم كمتفجرات برية، قد أُطلقت كمتفجرات جوية إنما يزيد من اتساع منطقة الخطر".

إن كل قذيفة مدفعية من عيار ١٥٥ ملم تنشر، عندما تنفجر، ١١٦ رأساً مشبعاً بالفوسفور الأبيض، تشتعل عند ملامستها للأوكسجين وتتبعثر، بحسب الارتفاع الذي تنفجر فيه (وحالة الرياح)، على منطقة لا تقل عن مساحة ملعب كرة قدم. وبالإضافة إلى الأثر الذي يحدثه تفجير مثل هذا السلاح في الجو، فإن إطلاق مثل هذه القذائف من المدفعية يؤدي إلى تفاقم خطر إلحاق الضرر بالمدنيين. وقد وجد مندوبو منظمة العفو الدولية أن رؤوس الفوسفور الأبيض والأغلفة التي تحملها لا تزال مشتعلة في المنازل والمباني وحولها .كما أحدثت قذائف المدفعية الثقيلة من عيار ١٥٥ ملم تدميراً هائلاً في الممتلكات السكنية.

ومن بين الأماكن الأكثر تضرراً من استخدام الفوسفور الأبيض مجمع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين "الأونروا" في مدينة غزة، الذي أطلقت عليه القوات الإسرائيلية في ١٥ يناير/كانون الثاني ثلاث قذائف من الفوسفور الأبيض.

وقد سقطت تلك القذائف بجانب بعض شاحنات الوقود وسببت حريقاً كبيراً أسفر عن تدمير أطنان من المساعدات الإنسانية. وكان المجمع قد تعرض للقصف قبل ساعة من هذه الضربة، وقد أبلغ مسؤولو "الأونروا" السلطات الإسرائيلية بذلك، وتلقوا تأكيدات منها بأنها لن تشن أية هجمات أخرى على المجمع.

وفي حادثة أخرى وقعت في اليوم نفسه، سقطت قذيفة فوسفور أبيض على مستشفى القدس في مدينة غزة وأضرمت فيه حريقاً أرغم موظفي المستشفى على إخلاء المرضى .

إن سقوط الفوسفور الأبيض على الجلد يسبب حروقاً عميقة في العضل تصل إلى العظم، ويستمر في الحرق ما لم يُقطع عنه الأوكسجين.

خلفية

إن قرارات وقف إطلاق النار المنفصلة والأحادية الجانب التي أعلنتها كل من إسرائيل وحماس اعتباراً من ١٨ يناير/كانون الثاني لم تُحترم من قبل أي من الطرفين. فقد ظلت القوات الإسرائيلية في مواقعها في العديد من المناطق في قطاع غزة. وفي صبيحة يوم ١٨ يناير/كانون الثاني، أسفرت الصواريخ التي أطلقتها القوات الإسرائيلية على شرق بيت حانون في شمال قطاع غزة عن مقتل أنغام رفعت مصري، البالغة من العمر ١١ عاماً، وجرح والدتها.

الصورة تظهر قصف الطائرات الإسرائيلية للفوسفور فوق غزة

ما هو الفوسفور الأبيض

الفوسفور الأبيض مادة نصف شفافة شبيهة بالشمع ، وعديمة اللون إلى اللون الأصفر وتتميز برائحة لاذعة شبيهة برائحة الثوم . ويتميز النوع المستعمل في الأغراض العسكرية بشدة نشاطه كيماويا ويلتهب عند تعرضه للأوكسجين.

وعندما يتعرض الفوسفور الأبيض للهواء يشتعل ويتأكسد بشكل سريع جدا ويتحول الـ بى خامس اكسيد الفوسفور ويولد هذا التفاعل الكيميائي حرارة إلى حد أن العنصر ينفجر ، ليعطي لهبا أصفر اللون وكذلك ينتج دخانا كثيفا ابيض.

ويصبح الفوسفور الأبيض مضيئا في الظلام ويستمر هذا التفاعل الكيميائي حتى استهلاك كامل المادة أو حرمانها من الأوكسجين، ويبقى ١٥ في المائة من الفوسفور الأبيض في القسم المحترق من الجسم المصاب، وتعود تلك البقايا للاشتعال مجددا إذا تعرضت للهواء، لذلك يستعمل الفوسفور الأبيض لأغراض عدة مثل إصدار دخان كثيف لتحديد مكان العدو ، وكذلك لصنع ستار دخاني يحجب روؤية تحركات القوات ، إضافة إلى قدرته على الاشتعال كمادة حارقة يصعب إخماد نيرانها ، ناهيك عن قدرته على إبادة الطرف المقابل وتدمير معدات العدو وبنوع خاص ضد المركبات و أماكن تخزين النفط و الزيوت ومواد التشحيم و الذخائر . وتستخدمه القوات البحرية بكثافة إذ يساعدها في تحديد خطوط الملاحة.

آثاره الصحية:::

يتسبب الفوسفور الأبيض بحروق كيميائية مؤلمة . ويبدو الحرق الناجم عنه بالإجمال كموضع يموت فيه النسيج ، ويصبح لونه ضاربا للأصفر ويصدر رائحة شبيهة بالثوم الفاسد .

الفوسفور الأبيض مادة تذوب في الدهن بسهولة ولذا تنفذ بالجلد بسهولة وبسرعة فور ملامستها ، وتنتقل عبر اتحادها السريع مع الدهون عبر أنسجة الجسم المختلفة ، ويساعد ذلك النفاذ السريع في تأخير شفاء الإصابات ، لذلك كل ما يمكن قوله هو أن الحروق الناجمة عن الفوسفور الأبيض تشكل قسماً فرعياً صغيراً من الحروق الكيميائية والتي تشفى جميعها بشكل متأخر في الإجمال.

يُذكر أن معاهدة جنيف لعام ١٩٨٠ تنص على أن الفوسفور الأبيض لا ينبغي أن يُستخدم كسلاح من أسلحة الحرب بالمناطق المدنية، ولكن لا يوجد حظر شامل بموجب القانون الدولي على استخدامه كستار من الدخان أو الإضاءة.

مجموعة صور تظهر حقائق حرب الإبادة التى شنتها إسرائيل على قطاع غزة

الطيران الإسرائيلي قصف البيوت المدنية في غزة و شرَّد أهلها من النساء و الأطفال و المدنيين

مدني فلسطيني تعرض بيته للقصف من الطيران الإسرائيلي و تسبب ذلك في إعاقة مستديمة له في ساقيه

رجال الإسعاف يحاولون إنقاذ أسرة فلسطينية مدنية بعد أن قصف الطيران الإسرائيلي منزلهم و الخوف و الفزع واضح على النساء و الأطفال

من جديد رجال الإسعاف يحاولون إخراج مجموعة من المدنين من منطقة مدنية تعرضت للقصف من الطيران الإسرائيلي

شاب فلسطيني تعرض للقتل بعد أن قصف الطيران الإسرائيلي منزله بلا ذنب ارتكبه

طفل فلسطيني عمره ١٠ سنوات ، قُتل بعد أن قصف الطيران الإسرائيلي منزله

طفل لم يتعدى عمره الـ٥ شهور , قتلوه الجنود الإسرائيليين بعد أن قصفوا بيته ، يا ترى هل هذا الطفل إرهابي ؟ أم من قتله هو الإرهابي ؟ ... محمد هو الطفل الوحيد لوالديه الذان عانا من العقم لخمس سنوات قبل قدوم محمد ... و الآن عادوا مجددا بلا طفل !!!

الجيش الإسرائيلي قتل في غزة أكثر من ١٣٠٠ فلسطينيا منهم ٤١٠ طفل فلسطيني و أكثر من ١٠٦ إمراة فلسطينية ...

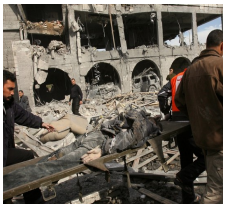

Maan Images

AFP

استباحة القوات الإسرائيلية لبيوت العبادة في قطاع غزة

أصدرت منظمة أصدقاء الإنسان الدولية والتي تتخذ من فينا مقراً لها تقريراً موسعا* عن استباحة قوات الإحتلال لبيوت العبادة في قطاع غزة قالت فيه:

أنه "في ظل الهجوم الإسرائيلي الذي طال الكثير من السكان المدنيين والمواقع المدنية الفلسطينية، قامت قوات الإحتلال وبشكل متعمد؛ حسب إعتراف المسؤولين الإسرائيليين، بقصف بيوت العبادة في قطاع غزة بصواريخ وقنابل ثقيلة، على من فيها من المصلين في بعض الحالات، في إطار حربها الشاملة ضد قطاع غزة".

وقدمت المنظمة إحصائية وثقت فيها أسماء ومواقع سبع وعشرين (٢٧) من المساجد التي تم تدميرها من قبل قوات الإحتلال الإسرائيلي منذ بدء الحرب على قطاع غزة بتاريخ ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٨ وكانت كالتالي (نذكر الأسماء كما هو متعارف عليها من قبل الفلسطينيين) وهي مسجد الشهيد عماد عقل يقع في مخيم جباليا للاجئين الفلسطينيين في محافظة شمال قطاع غزة، أدى قصفه من قبل الطائرات الإسرائيلية في ٢٠٠٨/١٢/٢٨ إلى انهيار منزل متاخم له، الأمر الذي نتج عنه وفاة ٥ خمس شقيقات من عائلة واحدة وإصابة عدد من المواطنين الذي يقطنون على مقربة منه.

ومسجد السرايا دُمر بشكل كامل في ٢٠٠٨/١٢/٢٨ خلال القصف الجوي الإسرائيلي لمجمع السرايا الحكومي في وسط مدينة غزه. كما استهدفت طائرات الإحتلال مسجد العباس وكذلك مركز شرطة العباس المجاور في مدينة غزة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ ما أدى إلى إلحاق أضرار كبيرة في المسجد جراء القصف و مسجد الشفاء (البورنو): تم قصفه من الجو بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨، وكان بداخله الكثير من المواطنين من ذوي المرضى توفي منهم أربعة.

يقع بالقرب من مجمع الشفاء الطبى بمدينة غزة، حيث أدت عملية القصف إلى إيجاد حالة من الإرباك بين صفوف الفرق والطواقم الطبية العاملة في المستشفى، وتفاقمت المصاعب في المستشفى بعد تعرضه لأضرار كبيرة حيث ألحقت شظايا الصواريخ وقطع الحجارة والإسمنت أضراراً جسيمة في مبنى بالمستشفى المكتظ بمئات الجرحى والقتلى وتحطمت نوافذه.

وقد حولت الصواريخ الإسرائيلية المسجد إلى كومة من ركام. وأحدث الصاروخان اللذان أصابا مباشرة قبة المسجد المكون من طبقة واحدة، حفرتين كبيرتين، وتطايرت حجارة وأعمدة المسجد فى الطرقات وفى عدة منازل ومحال تجارية ملاصقة دمرت أيضاً و مسجد أبو بكر الصديق: يقع في بلدة بيت حانون أقصى شمال قطاع غزة، حيث أطلقت طائرات الاحتلال عدة صواريخ تجاه المسجد في ٢٠٠٨/١٢/٢٩، ما أدى إلى تدميره كلياً. وقد جرى انتشال القتلى والجرحى من تحت الأنقاض.

وذكرت المنظمة انه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٩ قصفت الطائرات الإسرائيلية مسجد الشهيد عز الدين القسام في عبسان بخانيونس جنوب قطاع غزة، حيث عملت على تسويته بالأرض، دون أن تذكر الإدارة الإسرائيلية سبباً للقصف وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٩ تم قصف مسجد الرباط في رفح من قبل قوات الإحتلال ما أدى إلى وفاة ٧ من السكان بينهم ٣ أطفال.

كما قصفت الطائرات الحربية مسجد الأبرار قي مدينة رفح جنوب قطاع غزة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٩ ومرة أخرى بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٥، حيث تم تدميره بشكل كامل وتسويته بالأرض و بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٩ قصفت الطائرات الحربية الإسرائيلية مسجد رياض الصالحين شمال قطاع غزة ما أدى إلى وقوع أضرار بالغة.

وقالت المنظمة انه في حوالي الساعة الثانية فجر يوم الثلاثاء، الموافق ٢٠٠٨/١٢/٣٠، قصفت طائرات الاحتلال الحربية مسجد الفاروق عمر بن الخطاب في مخيم البريج وسط قطاع غزة، ودمرته بالكامل، حيث أسفر القصف عن تدمير كافة محتويات عيادة البريج الحكومية الملاصقة للمسجد، والتي تخدم الآلاف من السكانً في المخيم. هذا المركز كان يتكون من خمسة طوابق ويشمل مسجد وروضة ومحطة تحليه للمياه "مشروع خيري". أما مسجد أبو حنيفة النعمان الذي يقع في تل الهوى جنوب غرب مدينة غزة، حيث استهدف بأربعة صواريخ بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١، ما أدى إلى تدميره بشكل كامل وإصابة خمس نساء بجراح مختلفة وتضرّر عدد من المنازل المجاورة.

وأضافت انه بتاريخ ٢٠٠٩/١/١ أطلقت قوات الإحتلال صاروخا أدى إلى تضرر مسجد خليل الرحمن في منطقة عبسان الكبيرة شرق مدينة خان يونس وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٢ استهدف قصف إسرائيلي مسجد النصر الأثري في بلدة بيت حانون شمال قطاع غزة ما أدى إلى تدميره، يرجع بناء هذا المسجد إلى عام ٧٣٦ م وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٢ استهدفت الطائرات الإسرائيلية مسجد الخلفاء الراشدين في مخيم جباليا للاجئين الفلسطينيين شمال قطاع غزة، حيث أطلقت نحوه عدداً من الصواريخ ودمرته وأدى ذلك إلى إصابة عدد من الفلسطينيين بجروح بعد أن تضررت منازلهم القريبة من المسجد. وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٢ قصفت القوات الإسرائيلية مسجد عمر بن عبد العزيز في بيت حانون ما أدى إلى ضرر كبير في مبانيه. و بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣ قصفت الطائرات الإسرائيلية النفاثة من طراز "أف ١٦" مسجد الشهيد إبراهيم المقادمة في بلدة بيت لاهيا أقصى شمال القطاع، حيث ألقت عليه قنبلة كبيرة تزن ٥٠٠ كغم أثناء أداء عشرات المصلين صلاة المغرب فيه، ما أسفر عن وقوع مجزرة، راح ضحيتها ست عشر ١٦ من المواطنين وعشرات الجرحى كما قصفت الطائرات الإسرائيلية في ساعات فجر ٢٠٠٩/١/٦ مسجد حسن البنا بحي الزيتون شمالي قطاع غزة ودمرته بالكامل. وقد أدى القصف إلى إصابة عدد من المواطنين بجروح مختلفة واشتعال النيران بعدد من المنازل المجاورة.

وقالت المنظمة انه في التاسعة من مساء ٢٠٠٩/١/٧ قصفت طائرات الاحتلال مسجد التقوى في حي الشيخ رضوان شمال مدينة غزة، وأعادت قصفه بعد أربع ساعات ما أسفر عن وفاة أربعة من المواطنين الفلسطينيين وإصابة آخرين، وتسبب القصف في تدمير المسجد المكون من أربعة طوابق ونحو ١٠ منازل في محيطه و في حوالي الساعة ١١:٥٠ من قبل ظهر يوم ٢٠٠٩/١/٧ قصفت طائرات الاحتلال مسجد النور المحمدي، الكائن في شارع الجلاء في مدينة غزة، ما أدى إلى تدميره بالكامل ووفاة وجرح عدد من الفلسطينيين، وكذلك إلحاق أضرار في المنازل المجاورة.

وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٧ في حوالي الساعة ٢:٠٠ فجراً، قصفت الطائرات الإسرائيلية مقر شرطة بني سهيلا، شرق خان يونس، ما أدى إلى تدميره وإلحاق أضرار في عدد من المباني المجاورة، كان من ضمنها مسجد حمزة، دون

وقوع إصابات و بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨ أطلقت قوات الإحتلال قذائف مدفعية باتجاه منازل المواطنين ومسجد عباد الرحمن في قرية وادي السلقا و بتاريخ ٢٠٠٩ /١/٩ دمرت قوات الإحتلال مسجد الرباط في خان يونس و بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٠ قصفت الطائرات الحربية مسجد الصفا في مخيم البريج، ما أدى إلى تدميره بشكل جزئي. وقد سقطت إحدى الشظايا على منزل مجاور يعود للمواطن محمد العسكري الأمر الذي أدى إلى إصابة زوجته هبة العسكري ٢٨ عاماً، وطفليه أيمن ٦ أعوام، ومصعب ٨ أعوام، بجروح. وبتاريخ ٢٠٠٩/١/١١ عند الساعة ٣:٠٠ فجراً، قصفت طائرات الاحتلال من طراز أف ١٦ بعدة صواريخ مسجد دار الفضيلة ويتبع لدار الفضيلة للأيتام، والتي تضم كذلك مدرسة ابتدائية خاصة، وكلية دار الدعوة للعلوم الإنسانية، ومركز حاسوب، وتقع في شارع طه حسين في حي خربة العدس، شمال شرقي رفح، ما أدى لتدمير المسجد والدار بشكل كامل أما مسجد بلال بن رباح في رفح جنوب غزة، دُمر بشكل كامل في الأسبوع الأول من الحرب على غزة، وقد عُرضت صور الدمار الذي لحق بهذا المسجد في الكثير من وسائل الإعلام في أرجاء المعمورة و بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ قصفت قوات الإحتلال مسجد السلاطين في جباليا، ما أدى إلى وقوع أضرار فيه وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨ تضرر مسجد الاستقامة في مدينة رفح بشكل كبير جراء قصف محيطه بالطائرات، ويقع المسجد في حي سكني مكتظ بالسكان ما أدى إلى دمار عشرات المنازل بجوار المسجد.

كما وأكدت المجموعة الحقوقية أن العشرات من المساجد الأخرى قد تضررت بدرجة أقل عندما استهدفت قوات الإحتلال بقصفها بيوتاً أو مؤسسات مدنية مجاورة للجوامع في قطاع غزة، وكذلك فقد هدمت الكثير من المصليات الصغيرة المقامة داخل مباني الوزارات والجمعيات والنوادي الرياضية ومقار الشرطة المدنية وغيرها من المؤسسات المدنية التي أقدمت القوات الإسرائيلية على قصفها وتدميرها.

وقد أدانت "أصدقاء الإنسان" الهجمات الإسرائيلية على المدنيين ودور العبادة، معتبرة أن استهداف المساجد والمؤسسات المدنية الأخرى من قبل قوات الاحتلال انتهاك كبير لحرمة المساجد ودور العبادة والمؤسسات المدنية وقالت أن "ذلك ليس بغريب على قوات الاحتلال التي ترتكب جرائم حرب يومية بحق الشعب الفلسطيني، حيث تستهدف بأسلحتها الثقيلة الأطفال والنساء والشيوخ والمنازل الآمنة في حربها ضد الفلسطينيين".وأضافت المنظمة الحقوقية "إن ما يفعله الإحتلال اليوم يتوافق تماما مع ما فعلته مليشياته في الأراضي الفلسطينية داخل الخط الأخضر في أربعينيات القرن الماضي حيث دمرت الآلاف من بيوت العبادة والأماكن المقدسة. و"أن مثل هذه العمليات تتماثل كذلك مع أفعال المليشيات الصربية المارقة في إبان حربها ضد شعب البوسنة والهرسك في تسعينيات القرن الماضي وتدميرها لبيوت العبادة هناك".

وقالت "أصدقاء الإنسان" في تقريرها أنها إذ تنظر بقلق بالغ إلى عمليات الإحتلال العسكرية ضد المدنيين والمنشآت المدنية في قطاع غزة، فإنها تؤكد أن هذه الجرائم المتعمدة من جرائم الحرب الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة تعكس مدى استخفاف تلك القوات بأرواح المواطنين الفلسطينيين وأماكنه المقدسة، معتبرةً أنها أعمال انتقامية وعقاب غير عادل للفلسطينيين خلافاً للمادة الثالثة والثلاثين من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.وحملت المجموعة المدافعة عن حقوق الإنسان إسرائيل المسئولية عن حماية المدنيين الفلسطينيين في جميع الأحوال. ووفقاً لقواعد القانون الدولي فإن وجود مقاومة مسلحة لا يبرر على أي نحو كان استخدام تلك القوة المفرطة. وحذرت المنظمة من سقوط المزيد من الضحايا في صفوف المدنيين الفلسطينيين واستهداف بيوت العبادة والمؤسسات المدنية الأخرى.كما ودعت المنظمة الدولية كل أصحاب الضمائر الحية للعمل الجاد والفاعل لوقف تلك الجرائم، وطالبت الأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة الوفاء بالتزاماتها الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية والتي تتعهد بموجبها بأن تحترم الاتفاقية وأن تكفل احترامها في جميع الأحوال، كذلك التزاماتها الواردة في المادة ١٤٦ من الاتفاقية بملاحقة المتهمين باقتراف مخالفات جسيمة للاتفاقية، علماً بأن هذه الانتهاكات تعد جرائم حرب وفقاً للمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وبموجب البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية في ضمان حق الحماية للمدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة"، حسب تأكيدها.

تصريحات ومواقف تدين العدوان على الشعب الفلسطينى فى غزة

رئيس الوزراء التركي رجب طيب أردوغان

وصف رئيس الوزراء التركي رجب طيب أردوغان العدوان الإسرائيلي على سكان قطاع غزة بأنه "نقطة سوداء في تاريخ الإنسانية"، وتساءل عن مبررات "هذه الوحشية" التي قال إن المسؤولين الإسرائيليين يتعاملون بها.

وجدد أردوغان اتهامه لإسرائيل بالمسؤولية عن التوتر الذي تشهده المنطقة، وقال إن ما تقترفه من "مذابح ضد الفلسطينيين يفتح جروحا يصعب شفاؤها في ضمير الإنسانية."

وقال إن العمليات الإسرائيلية في غزة تهدد سلسلة من التطورات التي تبعث على الأمل في الشرق الأوسط، ومنها محادثات السلام السورية الإسرائيلية التي تجري بوساطة تركية.

وأضاف أن الهدف من العملية العسكرية الإسرائيلية في غزة هو "تسجيل مكاسب انتخابية" في الانتخابات البرلمانية التي من المنتظر أن تجرى بإسرائيل في العاشر من فبراير/شباط المقبل.

وجدد أردوغان دعوته إسرائيل إلى وقف هجومها على قطاع غزة فورا، ووصف الأطراف التي لم تدن الهجوم بأن لها "معايير متعددة."

وتساءل أردوغان "لماذا الذين هرولوا سريعا لمساعدة جورجيا هادئون الآن"، وذلك في إشارة واضحة إلى الولايات المتحدة الأميركية التي سارعت إلى إرسال مساعدات إلى جورجيا عقب الهجوم الروسي عليها في أغسطس/آب الماضي.

وأعلن أردوغان عن حملة لدعم ومساعدة فلسطين، ووجه دعوة مباشرة إلى الأتراك من أجل المساهمة في صندوق أسسته الحكومة لهذا الغرض.

انتقد رئيس الوزراء التركي مجلس الأمن الدولي على ما وصفه بسلبيته تجاه ما يجري في غزة وطالبه بمعاقبة إسرائيل ، كما وطالب المجتمع الدولي ومجلس الأمن بتطبيق العقوبات اللازمة على تل أبيب بسبب رفضها قرار المجلس رغم إلزاميته، وأكد أن بلاده ستتعامل مع قرارات المجلس بنفس الطريقة إذا لم يتم التصدي لإسرائيل بحزم في هذه المسألة.

فنزويلا تطرد سفير إسرائيل وشافيز يطلب محاكمة قادتها

الرئيس الفنزويلي هوغو شافيز

أعلنت فنزويلا أنها قررت طرد السفير الإسرائيلي شلومو كوهين مع ستة موظفين آخرين تضامنا مع الشعب الفلسطيني واحتجاجا على الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة، وسط مطالبة الرئيس هوغو شافيز بمحاكمة قادة إسرائيل.

ووسط تصفيق عارم، قال وزير الخارجية الفنزويلي نيكولاس مادورا "إن السفير الإسرائيلي شخص غير مرغوب بوجوده على الأراضي الفنزويلية".

وأعلن أنه خفض مستوى التمثيل مع تل أبيب إلى حده الأدنى، وقال بيان للخارجية الفنزويلية إن ما تقوم به إسرائيل في غزة يتناقض مع القانون الدولي.

تصريحات شافيز

وسبق طرد السفير تصريحات صارمة من الرئيس الفنزويلي، فقد وصف شافيز الجيش الإسرائيلي بـ"الجبان" بسبب "عدوانه" علي قطاع غزة، وقال إن شعب إسرائيل يجب عليه أن يتظاهر ضد هذا "العدوان".

وأضاف شافيز للصحفيين "كم هو جبان الجيش الإسرائيلي، فهو يهاجم أناسا وهم مرهقون ونيام وأبرياء ويتفاخر بأنه يدافع عن بلاده وأنا أدعو الشعب الإسرائيلي بأن يثور ضد حكومته".

ودعا الرئيس الفنزويلي إلى محاكمة الرئيس الإسرائيلي شمعون بيريز والرئيس الأميركي المنصرف جورج بوش بتهمة "الإبادة الجماعية" في محكمة العدل الدولية.

وقال "ينبغي جر الرئيس الإسرائيلي إلى محكمة دولية ومعه الرئيس الأميركي، لو كان لهذا العالم ضمير حي. يقولون إن الرئيس الإسرائيلي شخص نبيل يدافع عن شعبه! أي عالم عبثي هذا الذي نعيش فيه؟".

وتابع "إن الجيش الإسرائيلي يشن هجوما جبانا على أناس أبرياء أوهنهم الحصار"، وحث شافيز الشعب الإسرائيلي على الوقوف ضد حكومته، وطالبهم بأن "يضعوا أيديهم على قلوبهم وينظروا إلى أطفالهم".

ووجه شافيز للمجتمع الدولي رسالة، أثناء زيارته لمستشفى لعلاج الأطفال في كراكاس بوضع نهاية "للجنون" في غزة، مضيفا أن حكومته تعمل على إيصال المساعدات الإنسانية للشعب الفلسطيني.

وأشار إلى أن حكومته تحترم الإسرائيليين الذين يعيشون في فنزويلا، ولكنه يأمل أن "يعارض المجتمع اليهودي في فنزويلا هذا العمل الوحشي".

وقال "على يهود فنزويلا أن يدينوا هذه البربرية، فاليهود يرفضون كل أشكال الاضطهاد ويرفضون الهولوكوست... فما هذا الذي نراه يحدث في غزة؟".

مقاضاة قادة "الكيان الصهيوني المجرمين" أمام القضاء الدولي

الرئيس الإيراني محمود أحمدي نجاد

دعا الرئيس الإيراني محمود احمدي نجاد إلى تشكيل محكمة دولية لمقاضاة قادة الكيان الإسرائيلي كمجرمي حرب، واعتبر أن ما يقع في غزة هو تكرار لما وقع في لبنان وجنين وكافة الجرائم الإسرائيلية البشعة.

جاء تصريح الرئيس الإيراني في كلمة ألقاها أمام قمة غزة الطارئة التي انعقدت في الدوحة ، إلى قطع العلاقات مع الكيان الإسرائيلي ومقاطعة البضائع الإسرائيلية "والشركات ذات العلاقة بإسرائيل."

وطالب احمدي نجاد مقاضاة قادة "الكيان الصهيوني المجرمين" أمام القضاء الدولي بسبب الهجوم على غزة والذي أدى إلى استشهاد اكثر من ١١٤٣ فلسطينيا وجرح الآلاف منذ بدئه في ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر.

إغلاق السفارات الإسرائيلية

الرئيس السوري بشار الأسد

ودعا الرئيس السوري بشار الأسد في كلمة له في افتتاح القمة التي بدأت أعمالها في العاصمة القطرية الدوحة، الدول العربية التي تقيم علاقات مع الكيان الإسرائيلي إلى "إغلاق السفارات الإسرائيلية" فورا والى "قطع أي علاقات مباشرة او وغير مباشرة" معها.

وأكد الأسد أمام القمة أن مبادرة التسوية العربية أضحت "في حكم الميتة" وانه "لم يبق إلا نقلها من سجل الأحياء إلى سجل الأموات" وذلك بسبب "رفض إسرائيل السلام."

ووقف كل أشكال التطبيع مع إسرائيل

أمير قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني

أعلن أمير قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أن قمة الدوحة أعدت جملة من القرارات من بينها "تعليق مبادرة السلام العربية ووقف كل أشكال التطبيع مع إسرائيل وإقامة جسر بحري تشارك فيه الدول العربية لنقل ما تحتاجه غزة" من مساعدات.

كما ودعا أمير قطر إلى "الوقف الفوري للعدوان على غزة، والانسحاب الإسرائيلي الشامل وفتح جميع المعابر، ورفع الحصار عن غزة بكل أشكاله." وحذر أمير قطر من خطورة الأزمات الناجمة عن إنكار الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وندد بالحصار على الشعب الفلسطيني في الضفة وغزة.

يجب توحيد الصف العربي لمواجهة العدوان الإسرائيلي على غزة

الرئيس اللبناني ميشال سليمان

دعا الرئيس اللبناني ميشال سليمان إلى توحيد الصف العربي لمواجهة العدوان الإسرائيلي على غزة، وأكد سليمان خلال كلمته في افتتاح قمة غزة الطارئة في الدوحة، أن عبارات الشجب والتنديد لا تكفي، داعيا إلى اتخاذ إجراءات عملية ووضع إستراتيجية عربية للضغط على الكيان الإسرائيلي لوقف عدوانه.

الولايات المتحدة متواطئة مع إسرائيل في عدوانها

الرئيس السوداني عمر البشير

اتهم الرئيس السوداني عمر البشير الولايات المتحدة بالتواطؤ مع إسرائيل في عدوانها، داعيا إلى سحب المبادرة العربية للتسوية، وقال البشير أن السلام لا يعني الاستسلام ودعا إلى "سحب نهائي" للمبادرة العربية للتسوية و"إيقاف أي محاولات تطبيع مع إسرائيل وإنهاء وجودها الدبلوماسي في الدول العربية" مشددا على ضرورة وحدة الصف العربي.

وزير خارجية فرنسا

قال وزير خارجية فرنسا برنار كوشنر إن "العناد" الإسرائيلي في مواصلة الهجمات على قطاع غزة لن يجلب أي نتيجة.

المواقف الأوروبية

وأدانت الرئاسة السلوفينية للاتحاد الأوروبي استخدام القوة بشكل "غير متكافئ" من الجيش الإسرائيلي ضد المدنيين وكررت "إدانتها لاستمرار إطلاق الصواريخ الفلسطينية".

كما أدانت بريطانيا وألمانيا وإيطاليا واليونان استمرار العنف الإسرائيلي ضد الفلسطينيين وإطلاق الصواريخ الفلسطينية على إسرائيل.

جرائم النازية

وأدانت دول عربية العدوان وأدانت إيران على لسان رئيسها أحمد نجاد المجازر الإسرائيلية بحق الفلسطينيين والصمت العربي المخزي تجاه ما يجري في فلسطين وأعتبر أنه هذا هو الهولوكست الحقيقي ، وقالت المملكة العربية السعودية إنها "تحاكي جرائم الحرب النازية"، فيما استنكر قائد الثورة الإسلامية في إيران السيد علي خامنئي "صمت العالم الإسلامي على "الحملات والجرائم الوحشية والمجازر التي يرتكبها الكيان الصهيوني".

مواقف

وصف محمد أبو كوش السفير الفلسطيني لدى الأمم المتحدة في جنيف حصار إسرائيل لغزة وغاراتها الجوية بأنها "جرائم حرب".

وقال السفير السوري فيصل الخباز الحموي متحدثا باسم الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي إن إسرائيل حولت غزة إلى "سجن كبير".

خرق وانتهاك لكل القوانين الدولية

وصفت عقيلة ملك الأردن عبد الله الثاني الصمت تجاه ما يجري في غزة بأنه بمثابة "كفر" مؤكدة دعمها وحشدها لكل الطاقات بغية مساعدة المواطنين في غزة وتقديم كل ما يلزم لهم من العون. وقالت الملكة رانيا العبد الله إن ما يحدث في قطاع غزة ليس انتهاكا لحقوق الإنسان فحسب، وإنما خرق وانتهاك لكل القوانين الدولية.

إدانات عربية واسعة ودعوى لعقد قمة عربية

دعت كل من قطر والسودان وليبيا واليمن وسوريا والسعودية والسودان إلى عقد قمة طارئة للجامعة العربية لبحث التطورات في غزة بعد العدوان الإسرائيلي الذي أدى إلى استشهاد وإصابة مئات الأشخاص.

وانتقد الرئيس السوداني عمر البشير المجزرة الإسرائيلية ووصفها بالجريمة النكراء وبأنها محاولة للقضاء على الشعب الفلسطيني وكسر شوكة المقاومة العربية.

وقال الأمين العام المساعد لشؤون فلسطين في الجامعة العربية السفير محمد صبيح إن "إسرائيل مسؤولة بشكل كامل عن هذه الجريمة، ويسجل في تاريخها الحافل بالإجرام مذبحة جديدة بدون أدنى سبب، وهي خرقت كل التفاهمات والالتزامات والمواثيق على مدى تاريخها".

إدانات في قمة قطر

وتحدث في قمة الدوحة كل من رئيس جزر القمر ورئيس المجلس العسكري في موريتانيا ورئيس الوزراء الليبي ونائب الرئيس العراقي، إضافة إلى كلمة الرئيس السنيغالي بصفته الرئيس الدوري لمنظمة المؤتمر الإسلامي، حيث أدانوا العدوان الإسرائيلي على غزة ودعوا لوقفه فوراً وأكدوا على دعم ومساندة الشعب الفلسطيني، وأعرب أمير قطر عن أسفه لغياب رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس عن هذه القمة.

تقرير إحصائى صادر عن اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار

*** الحصار يخلف خسائر مباشرة بلغت حوالي ٦٤٠ مليون دولار حتى منتصف شهر أكتوبر**
*** خسائر قطاع الصناعة بمعدل ١٦ مليون دولار شهرياً وقطاع الزراعة بمعدل ١٠ مليون دولار شهرياً**
*** خسائر القطاعات الأخرى "التجارة والإنشاءات والخدمات والصيد بمعدل ٢٢ مليون دولار شهرياً**
*** تدني معدل دخل الفرد ٢ دولار يوميا و ٨٠% من السكان تحت خط الفقر**
*** الاحتلال لم يلتزم باستحقاقات التهدئة ونحن على أبواب شهرها الخامس**

مع منتصف شهر أكتوبر من عام ٢٠٠٨ يكون الحصار الخانق على قطاع غزة حوالي ستة عشر شهراً منذ تاريخ ١٢-٦-٢٠٠٧، هذا الحصار الذي يتزامن مع تصاعد عدوان الاحتلال واستهدافه لكل أشكال الحياة في القطاع، ليجعل من حياة قرابة المليون ونصف المليون فلسطيني جحيماً لا يطاق.

واليوم تطل النتائج الكارثة للحصار برأسها في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية لتجعل من قطاع غزة منطقة منكوبة، حيث لا زال الحصار يشل حركة الأفراد البضائع من والى القطاع ويقضى على أية تبادلات تجارية بشكل يخالف كل التفاهمات والتعهدات التي قطعها الاحتلال أمام المؤسسات الدولية باتخاذ ما من شأنه أن يسهل حركة البضائع والأشخاص داخل وخارج المناطق الفلسطينية طبقا لثلاث اتفاقيات كان أخرها اتفاقية الحركة والعبور في شهر نوفمبر من عام ٢٠٠٥. وذلك على الرغم من الالتزام الفلسطيني الكامل بالتهدئة ، هذا الالتزام الذي قابلته حكومة الاحتلال بالاستمرار في إغلاق المعابر والتلاعب بكميات وأصناف المواد الموردة لقطاع غزة.

ومع استمرار تلك الإجراءات الاحتفالية نستطيع القول إن تلك الإجراءات قضت على أي أمل في الإنعاش المستدام للاقتصاد في القطاع وقضى على ما تبقى من أسس للاقتصاد الغزي الضعيف أصلا من تراكمات الاحتلال الإسرائيلي.

القطاع الذي يعتمد بشكل شبه كامل على استيراد البضائع من وعبر (إسرائيل)، منذ حصاره لم يسمح الاحتلال بإدخال أي من المواد الخام إلى القطاع، ولم يسمح بتصدير أي من منتجات القطاع، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر إلى نسبة ٨٠% حسب بعض التقديرات.

فيما تصل النسبة حسب تقديرات البنك الدولي إلى ارتفاع المستوى من نسبة ٣٥% مع نهاية عام ٢٠٠٦ إلى أكثر من ٦٦% مع نهاية نوفمبر ٢٠٠٧، إضافة إلى الازدياد الحاد في مستوى البطالة ليصل إلى مستوى ٦٥% الأمر الذي حد من قدرة المواطنين الغزيين على تلبية احتياجاتهم الإنسانية الأساسية بجانب انخفض حاد في مستوى دخل المواطن ليصل ما دون ٦٥٠ دولار سنويا و٢ دولار يومياً.

القطاع الخاص

يشكل القطاع الخاص في الأراضي الفلسطينية بشكل عام وفي قطاع غزة على وجه التحديد محركا أساسيا في عملية التنمية والتطور الاقتصادي حيث يولد ٥٣% من كافة فرص العمل، وعلى مدار سني الاحتلال كان هذا القطاع هدفا لممارسات تعسفية وهدامة حدت من قدرة هذا القطاع على النمو وعلى البقاء عند ادني مستويات الإنتاجية قبولا.

فقد انخفضت القدرة الإنتاجية للقطاع الخاص في القطاع من نسبة ٧٦% قبل بداية انتفاضة الأقصى إلى نسبة ٣١,١% خلال الربع الأول من عام ٢٠٠١، واستعادت بعضا من زخمها لتصل في الفترة الممتدة ما بين كانون الثاني ٢٠٠٦ ويونيو ٢٠٠٧ إلى معدل ٤٦%.

إلا انه ومنذ فرض الإغلاق الشامل على قطاع غزة منصف شهر يونيو ٢٠٠٧ انخفضت الطاقة الإنتاجية مباشرة إلى معدل ١١%، وتعود أسباب هذا التراجع بشكل أساسي إلى وقف الاحتلال العمل بالكود الجمركي الخاص بقطاع غزة الأمر الذي منع من توفر أية نوع من المواد الخام حيث أن جميع المؤسسات الفلسطينية المنتجة لا يمكنها الحصول على أكثر من ١٠% من مستلزمات الإنتاج.

ويجدر الإشارة هنا إلى أن إمكانية الحصول على هذه النسبة تأتى بصعوبة تزيد في مجملها من تكلفة الإنتاج، يضاف إلى ذلك صعوبة تسويق وتصريف المنتجات المحلية بسبب الإغلاق.

وتشير الإحصاءات الأولية إلى أن أكثر من ٤٣% من مؤسسات القطاع الخاص قامت بوقف أنشطتها التجارية بالكامل في حين أن أكثر من ٥٥% من تلك المؤسسات خفضت أنشطتها التجارية بنسبة تتجاوز ٧٥%.

قطاع الصناعة

يعتمد القطاع الصناعي بشكل شبه كلي على المواد الخام المستوردة حيث تعتمد نسبة ٨٠% على استيراد الآليات وقط الغيار للصيانة. ويتم تصدير معظم المنتجات المصنعة في القطاع الصناعي، وخلال أعلى فترات الإنتاج (أيار-حزيران)، يمكن تصدير ما معدله ٧٤٨ حمولة شاحنة من المنتجات المصنعة في الشهر الواحد (بما يتضمن الأثاث، منتجات غذائية، ملبوسات ومنتجات زراعية).

منذ بداية الحصار ألغى الاحتلال العمل بالكود الجمركي لقطاع غزة بجانب منعها لأي من المواد الخام للمرور إلى القطاع الأمر الذي أدى إلى توقف كامل لعمل قطاع الصناعة الذي يعتمد في إنتاجه على استيراد أكثر من ٨٥%من المواد الخام من أو عبر (إسرائيل).

والإحصاءات تشير إلى إغلاق أكثر من ٩٧% من المنشآت الصناعية البالغ عددها ٣٩٠٠ منشاة صناعية، وعدم تصدير أي من بضائعها، الأمر أدى إلى انضمام أكثر من ٣٥,٥٠٠ عامل في هذا القطاع إلى أعداد العاطلين عن العمل، فقد بلغ عدد العاملين في القطاع الصناعي يشغل ما يقرب من ٣٥,٠٠٠ عامل لغاية الاغلاقات في منتصف شهر حزيران ٢٠٠٧وبعد الإغلاق لا يتجاوز عدد العاملين في هذا القطاع أكثر من ١٥٠٠ عامل.

وتشير التقديرات الصادرة عن الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية أن الخسائر الشهرية المباشرة للقطاعات الصناعية منذ بدء الحصار المشدد على قطاع غزة تبلغ حوالي ١٥ مليون دولار حيث بلغ صافي عائدات القطاع الصناعي في غزة العام ٢٠٠٦ إلى ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي في اليوم، وهو ما يعني ما مجموعه ٩٧,٥ مليون دولار حتى منتصف أكتوبر ٢٠٠٨م.

فيما تشير البيانات الصادرة من القطاعات الاقتصادية إلى بلوغ الخسائر المباشرة أكثر من ٣٢٠ مليون دولار، فعلى مستوى القطاعات المتضررة تشير البيانات انه وبعد الأحداث لم يتم تصدير أي من المنتجات الصناعية.

كما انخفض عدد المنشآت العاملة من ٦٠٠ منشاة إلى ٣٠ منشأة مما أدى إلى خسائر تتجاوز ١٢٠ مليون دولار ، بجانب فقدان أكثر من ٦٥٠٠ عامل وظائفهم.

أما فيما يخص قطاع النسيج والملبوسات فتشير التقديرات إلى إغلاق كافة المنشآت العاملة في هذا القطاع والبالغ عددها أكثر ٩٦٠ مصنع التي تنتج سنويا حوالي ٥ مليون قطعة ملبوسات ويتم تصدير ٩٥% منها إلى (إسرائيل).

بجانب فقدان أكثر من ٢٥ ألف عامل لوظائفهم وبلغ مجموع خسائر ناتج عن توقف الصادرات أكثر من ٤٠ مليون دولار، هذا و يقدر عدد الشاحنات المطلوبة للتصدير شهريا بحوالي ٢٤٥ شاحنة.

فيما تشير المعلومات إلى إغلاق كافة مصانع البناء ١٣ مصنع بلاط، ٣٠ مصنع اسمنت، ١٤٥ مصنع رخام، ٢٥٠ مصنع طوب) مما سبب فقدان ٣٥٠٠ وظيفة عمل.

القطاع الزراعي

يتمتع قطاع غزة بما مجموعه ٧٠,٠٠٠ دونم من الأراضي الزراعية مع قدرة لإنتاج ٢٨٠,٠٠٠ إلى ٣٠٠,٠٠٠ طن من المنتجات الزراعية في العام، وثلث هذه المنتجات تكون عادة محاصيل للتصدير.

ويوفر القطاع الزراعي وظائف دائمة ومؤقتة لأكثر من ٤٠,٠٠٠ مواطن في غزة (بما يمثل ١٢,٧% من القوى العاملة) ويوفر الغذاء والحياة المعيشية لربع السكان في قطاع غزة.

منذ فرض الحصار الشامل على قطاع غزة منع الاحتلال تصدير أي من المنتجات بما فيها الزراعية خارج القطاع، بجانب ذلك لم يسمح الاحتلال بإدخال أي من البذور والأسمدة والمستلزمات الزراعية الأخرى، الأمر الذي أدى إلى تكبد القطاع الزراعي خسائر كبيرة تتجاوز حسب التقديرات الأولية منذ منصف شهر يونيو حتى منتصف أكتوبر عام ٢٠٠٨ مبلغ ١٣٥ مليون دولار.

وحسب بيانات وزارة الزراعة فان معدل الخسائر اليومي نتيجة عدم قدرة المزارعين على تصدير منتجاتهم يبلغ ١٥٠ ألف دولار يوميا، وهو ما يعني مجمل خسائر ناتجة عن عدم القدرة على التصدير خلال أشهر الحصار الماضية ٦٧ مليون دولار، وقد اتلف آلاف الأطنان من البطاطا وأكثر من ١٠,٠٠٠ طن من محاصيل أخرى أو تم بيعها في السوق المحلي بأسعار أقل بكثير من أسعار التصدير (الأسعار المحلية كانت ١٠% إلى ١٥% فقط من أسعار التصدير).

في حين واجه مزارعو المحاصيل خسارة مباشرة من البيع في الأسواق المحلية وتأثر مزارعون آخرون بسبب إغراق السوق المحلي بالبضائع التي كانت مخصصة للتصدير، ويتوقع أن يصل إجمالي المنتجات في الموسم الأخير إلى ما يقرب من ٢٠% إلى ٣٠% أقل من الموسم السابق، وتقدر الخسائر الشهرية المباشرة بما قيمته ١٠ مليون دولار شهريا.

يشار هنا أن الحصار دمر موسم إنتاج زراعي يمتد من الفترة الممتدة ما بين ١٥نوفمبر من العام الحالي حتى منتصف شهر مايو من عام ٢٠٠٨ .

ويقدر عدد العاملين في هذا الموسم أكثر من٧٥٠٠ مزارع يعتمد إنتاجهم البالغ قيمته حوالي ١٤مليون دولار بشكل كامل على التصدير، حيث تزرع ما مساحته ٣١٣٠ دونم من الأراضي الزراعية بالفراولة والقرنفل والطماطم.

من ناحية أخرى وكنتيجة مباشرة لتقييد الاحتلال لحركة الصيد البحر في القطاع فان التقديرات تشير إلى فقدان أكثر من ٣ آلاف عامل صيد بحري لوظائفهم وخسائر شهرية تقدر بحوالي ٣ مليون دولار.

قطاع الصحة

تعرض القطاع الصحي بسبب قيام الاحتلال بفرض الحصار الشامل على القطاع إلى ضربة كبيرة مست بقدرته على تقديم أبسط الخدمات الصحية الأساسية للمواطنين، مما تسبب بكوارث إنسانية ، حيث شل الحصار قدرة المستشفيات على تقديم العلاج الصحي المناسب.

وتشير تقارير وزارة الصحة إلى نفاذ عدد كبير من الأدوية الأساسية تجاوز أكثر من ١٦٠ صنفا ونفاذ أكثر من ١٣٠ صنف من المهمات الطبية حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، وان أكثر من ١٢٠ صنف من الأدوية على وشك النفاذ خلال الأيام المقبلة، بجانب تعطل أكثر من ٩٠ جهاز طبي بسبب عدم توفر قطع الغيار اللازمة لإصلاحها.

يضاف إلى ذلك عدم قدرة المواطنين على مغادرة القطاع لتلقي العلاج في الخارج ، حيث تشير البيانات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية أن مئات الحالات المرضية الحرجة والتي تحتاج إلى عمليات جراحية متخصصة

وتحديدا المخ والأعصاب والعظام وعلاج من أمراض مثل السرطان والكلى والقلب لم تتمكن من السفر للخارج لغرض العلاج.

وأكدت المنظمة أن الاحتلال رفض السماح لأكثر من ١١٥٠ مريض للمغادرة لتلقي العلاج منذ بدء الحصار حتى نهاية فبراير ، فيما تشير بيانات وزارة الصحة إلى أكثر من ١٣٠٠ مريض بحاجة للعلاج خارج القطاع منها ٢١٠ حالة مرضية حرجة.

وسجلت وزارة الصحة عشرات حالات الوفاة من مرضى لم يتمكنوا من السفر للعلاج خارج القطاع، ومنذ بدء عمل اللجنة الشعبية لمواجهة الحصار أواخر شهر أكتوبر سجلت اللجنة ٢٥٢ حالة وفاة كنتيجة مباشرة للحصار.

قطاع البناء والبنية التحتية

منذ إعلان الاحتلال وقف التعامل بالكود الجمركي لقطاع غزة ومنع إدخال المواد الخام ومن بينها مواد البناء مثل الاسمنت والحديد الصلب عانى قطاع البناء في قطاع غزة من الشلل وأغلقت كافة مصانع البناء ١٣ مصنع بلاط، ٣٠ مصنع اسمنت، ١٤٥ مصنع رخام، ٢٥٠ مصنع طوب) مما سبب فقدان ٣,٥٠٠ وظيفة عمل.

بجانب توقف كل المشاريع الإنشائية والتي تقدر قيمتها بأكثر من ٣٥٠ مليون دولار أمريكي، حيث قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوقف كافة عقود الإنشاء للبنى التحتية مثل تأهيل الشوارع والمياه والصرف الصحي وبقيمة تقديرية ٦٠ مليون دولار أمريكي، فيما أوقفت وكالة الغوث الدولية برامج خلق فرص عمل بلغت قيمتها ٩٣ مليون دولار و يستفيد منها بشكل مباشر أكثر من ١٦٠٠٠ شخص ، كما توقفت مشاريع البناء الخاصة بالجامعات والمستشفيات والمؤسسات الحكومية والقطاع الخاص الاستثماري.

المواد الغذائية

سمحت (إسرائيل) منذ فرضها للحصار المشدد بمرور المواد الغذائية الأساسية وبشكل متقطع، إلا انه وبعد اعتبار إسرائيل غزة كيانا معاديا فقد سمح الاحتلال بمرور قائمة أساسية من المواد الغذائية لا تتجاوز أكثر من ٢٠ نوع من المواد الغذائية، الأمر الذي أدى إلى نقص ملحوظ في المواد الغذائية واختفاء عدد كبير من الأصناف الغذائية وأدى إلى ارتفاع حاد في أسعارها بجانب عوامل أخرى.

وحسب تقارير حركة المعابر فإن ما يدخل قطاع غزة لا يتجاوز ١٥% من حاجة القطاع اليومية لكل المستلزمات الحياتية بشكل طبيعي.

وقد حصل ارتفاع كبير على أسعار كثير من المواد منذ شهر يوليو ٢٠٠٧ كنتيجة لهذا التقليص في ما يدخل القطاع من مواد نتيجة إغلاق المعابر ومنع دخول أية مواد خام للتصنيع الغذائي .

إن عوامل الفقر والبطالة ونقص تدفق السيولة النقدية أدت إلى رفع العديد من الأسعار ، بحيث لا يستطيع قطاع كبير من السكان شراء المواد الأساسية . حيث إن ٦٢% من الأسر التي صرحت عن انخفاض في الإنفاق، نسبة ٩٣,٥% منهم تحدثوا عن تخفيض إجمالي على شراء الغذاء، مما أدى إلى تخفيض بنسبة ٩٨% في شراء اللحوم وانخفاض بنسبة ٨٦% في شراء منتجات الألبان. هذا وتشير التقديرات إلى حاجة القطاع اليومية من المواد الغذائية الأساسية بشكل يومي.

قطاع المياه والصرف الصحي

بعد أحداث يونيو ٢٠٠٧ في قطاع غزة. قام الجانب الإسرائيلي بمجموعة من الإجراءات والقرارات منها:

١. التخفيض في إمدادات الوقود اللازمة لتشغيل محطة الكهرباء ما نتج عنه من ظاهرة انقطاع التيار الكهربائي وظاهرة تدني الفولت.
٢. التخفيض في إمدادات الوقود اللازم لتشغيل المولدات كبديل عن التيار الكهربائي.
٣. إغلاق المعابر ومنع إدخال المواد والمعدات وقطع الغيار اللازمة لتشغيل وصيانة مرافق المياه والصرف الصحي وما نتج عنه من تأثيرات عامة وخاصة حددت إلى مستوى كبير من مقدرة مصلحة المياه على الاستمرار في تقديم الحد الأدنى من خدمات مياه وصرف صحي لسكان قطاع غزة.

قطاع النفايات الصلبة

تضرر قطاع جمع النفايات الصلبة وتوريدها إلى المكبات الصحية الثلاث الموجودة في قطاع غزة، وهي مكبات غزة ودير البلح ورفح، وتقدر كمية النفايات المنزلية المنتجة في قطاع غزة بما يتجاوز ٤٠٠ ألف طن سنوياً.
تعطل العمل في قطاع النفايات الصلبة أكثر من مرة لفترات طويلة ، و كان من أهم الأسباب:
عدم توفر وقود أو قطع غيار لسيارات نقل وتجميع النفايات الصلبة .
نسبة ٥٠% من سيارات ومركبات مختلف بلدية مدينة غزة معطلة عن العمل، في حين أن النسبة الباقية مهددة بالانهيار خلال الأيام القريبة القادمة بسب الحصار وإغلاق المعابر ونقص الوقود، إضافة إلى أن كفاءة تلك الشاحنات والآليات لا تزيد عن ٤٠%.

انتشار الفقر

أدّى الحصار الإسرائيلي لقطاع غزة إلى انتشار الفقر بين أهاليه، حيث قدر مختصون اقتصاديون في الأراضي الفلسطينية الخسائر اليومية الناجمة عن الإغلاق الإسرائيلي للمعابر في قطاع غزة بأنها تزيد على مليون دولار يوميًا .

وتبعًا لتفاقم الأزمات الاقتصادية في قطاع غزة تراجع الناتج المحلي للقطاع بنسبة ٦٠ %، وبات أكثر من ثلثي المجتمع الفلسطيني في القطاع يعيش تحت خط الفقر، كما أن عمليات الحصار والإغلاق والضربات المستمرة إلى القطاع أدت إلى تراجع متوسط دخل الفرد إلى أدنى مستوياته منذ عام ٢٠٠٠ حيث كان يبلغ ١٨٠٠ دولار، لكن رغم ذلك كلّه إلا أن الاقتصاد الفلسطيني لم ينهار بشكل كامل بسبب انتشار فكرة التكافل الاجتماعي من خلال لجان الزكاة، ولجان الحي ومؤسسة الأمان الابتكارين وغيرها .

وفي الاتجاه نفسه تضرر القطاع الخاص بسبب سياسة الحصار الإسرائيلية، وازدادت نسبة البطالة فتجاوزت ٧٥%، مما يتطلب مواجهة الأزمة وإعطاءها بُعدًا عربيًا وإسلاميًا .

وبالنسبة إلى احتياجات قطاع غزة للأغذية الآخذة في التزايد بسبب النمو السكاني الذي يزيد عن ٤% سنويًا، يحتاج سكان القطاع يوميا إلى ٦٠٠ طن من القمح و٧٢ طنًا من الأرز و٤٣ طنًا من الزيوت و٦ أطنان من الشاي و٢٣٠ طنًا من الحليب، وقد أدّت عمليات الإغلاق والحصار الإسرائيلي المستمرة إلى أزمة في وصول غالبية المواد الغذائية إلى أسواق قطاع غزة وخاصة حليب الأطفال .

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن السياسات الإسرائيلية أدَّت إلى تفكيك الاقتصاد في قطاع غزة وجعله تابعًا للاقتصاد الإسرائيلي وفي خدمته، حيث إن غالبية التجارة من القطاع وإليه أصبحت مع الاقتصاد الإسرائيلي، والميزان التجاري في قطاع غزة مع إسرائيل في عجز دائم منذ الأعوام الأولى للاحتلال، وهو ما سيتفاقم في ظل استمرار هيمنة إسرائيل على مفاتيح اقتصاد غزة وبشكل خاص حركة التجارة والعمال، كما أن إسرائيل تتعامل مع القطاع على أنه منطقة محتلة على الرغم من الانسحاب وذلك عبر سيطرتها على معابره وبحره وجوه .

فوصلت معدلات البطالة إلى نحو ٧٥% من قوة العمل وكذلك انتشرت حالات الفقر المدقع بين أكثر من ثلثي سكان القطاع، وهناك دراسات أخرى تشير إلى أن الأوضاع أكثر مأساوية في المخيمات الثماني نظراً للكثافة السكانية العالية فيها .

وتعتبر وفيات الأطفال الرضع في القطاع من أعلى المعدلات في العالم، ومن المحتمل أن ترتفع مؤشرات البؤس في قطاع غزة بسبب الأوضاع الناشئة بفعل الحصار الإسرائيلي وإغلاق كافة المعابر المؤدية إليه .

مقاضاة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية .. الجدوى والخيارات

هل تظل إسرائيل بمنأى عن أي ملاحقة قانونية دولية على المجازر التي قامت بها وتنفذها حاليا في إطار العدوان على قطاع غزة الذي أستمر ٢٣ يوماً متتالية ؟".

سؤال أصبح يفرض نفسه في ظل إعلان هيئات رسمية فلسطينية ومنظمات حقوقية عربية ودولية إصرارها على مقاضاة قيادة "إسرائيل" خاصة بعد استهداف القوات الإسرائيلية لمزيد من المدنيين ومقار تابعة للأمم المتحدة.

ويصر العديد من الخبراء القانونيين العرب على ضرورة التحرك لرفع دعاوى ضد إسرائيل، لكنهم لا يخفون أن إحالة ذلك أمام المحكمة الجنائية الدولية يواجه حاليا عراقيل "قانونية وسياسية" تحتم اختيار بدائل قانونية متوفرة.

أوروبا لا تفي بالتزاماتها نحو حقوق الإنسان بفلسطين

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان يتهم الاتحاد الأوروبي بأنه لا يفي بالتزاماته بحماية حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة إزاء الانتهاكات الواسعة لإسرائيل خلال الحرب على قطاع غزة.

وقال المركز إنه "يشعر بالصدمة تجاه التصريحات والإجراءات التي صدرت مؤخراً عن دول الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة".

وأوضح المركز في بيان صادر عنه أنّ دول الاتحاد الأوروبي "لا تفي على الإطلاق بالتزاماتها كأطراف سامية متعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بحماية المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة".

الصمت المخجل

واعتبر المركز أنّ "الصمت المخجل من جانب المجتمع الدولي بما في ذلك الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي" إزاء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وما تخلله من انتهاكات، يُظهر "تقاعسه الصريح عن محاسبة إسرائيل على انتهاكاتها واسعة النطاق لحقوق الإنسان، فوفقاً لمبادئ القانون الدولي فإن إسرائيل يجب أن تتحمل مسئولية أفعالها".

وطالب المركز الاتحاد الأوروبي بالتحرك "العاجل من أجل حماية حقوق الإنسان في فلسطين، والإيفاء بالتزاماته بالتدخل الفعال من أجل حماية أرواح المدنيين في الأراضي المحتلة خاصة في قطاع غزة، والذين تتعرّض حقوقهم الإنسانية للانتهاك على نطاق واسع على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي".

ولفت المركز إلى أنّ "امتناع الاتحاد الأوروبي عن التصويت على القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والتصريحات الصادرة عن مسؤولين بارزين بالاتحاد الأوروبي، يسلط الضوء على حقيقة أنّ دول الاتحاد لا تفي على الإطلاق بالتزاماتها كأطراف سامية متعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بحماية المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة".

وطالب المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المجتمع الدولي بما في ذلك الدول الـ٢٧ الأعضاء بالاتحاد الأوروبي "بمحاسبة إسرائيل على انتهاكاتها واسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، والمطالبة بقوة وفعالية باحترام إسرائيل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي".

محاكم أوروبية

ولا يخفي المستشار في المعهد الملكي البريطاني للشؤون الدولية سعد جبار رأيه بضرورة التركيز على محاكم وطنية أوروبية ذات اختصاص في الموضوع لإدانة إسرائيل على جرائم الحرب التي ترتكبها منذ عقود ضد المدنيين الفلسطينيين.

واعتبر جبار أن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية في هذا الموضوع "مستحيل وغير مجد" في الوقت الراهن لاعتبارات قانونية متعددة، أهمها أن إسرائيل غير موقعة على قانون روما المؤسس للمحكمة.

وشدد جبار في المقابل على ضرورة تكثيف الجهود مع الهيئات الحقوقية الدولية وإعداد ملفات قانونية متكاملة ترصد جرائم الحرب الإسرائيلية وتقدم المتهمين بها أمام المحاكم الأوروبية ذات الاختصاص.

ويؤكد خطار أبو ذياب الباحث في المعهد الدولي للدراسات الجيو- سياسية في باريس هذا النهج بتأكيده على أن السلطة الوطنية الفلسطينية أهل للاضطلاع بهذه المهمة من الناحية القانونية ورفع دعاوى ضد إسرائيل أمام المجلس الدولي لحقوق الإنسان بتهمة خرق القانون الدولي الإنساني.

ولاحظ أبو ذياب أن هذا التوجه يظل الأفضل خصوصا إذا تم إعداد ملفات الدعاوى من طرف خبراء ذوي تجربة وتوثيقها وربطها بوقائع تثبت مسؤولية مرتكبيها وملاحقتهم أمام المحاكم الوطنية الأوروبية.

ويذكر أن رفع دعوى ضد إسرائيل بالمحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يتم عبر طرائق عدة، تتمثل الأولى في قيام مجلس الأمن بإحالة الملف إلى المحكمة، والثاني أن تقوم إحدى الدول الموقعة على قانون روما برفع الدعوى، وهو ما يمكن لإحدى الدول العربية الثلاث الموقعة على ذلك القانون –الأردن وجيبوتي وجزر القمر- إجراؤه.

أما الطريقة الثالثة لتلك الملاحقة القضائية فتكمن في تحرك المدعي العام للمحكمة الجنائية في ذلك الاتجاه تحت ضغط المنظمات الحقوقية الفلسطينية والدولية.

وفي السياق نفسه رفع حقوقيون وقانونيون من بلدان عدة دعاوى قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، ضد الحكومة الإسرائيلية وكبار القادة السياسيين والعسكريين بتهمة "ارتكاب جرائم ضد الإنسانية" وجرائم الحرب والإبادة الجماعية الناجمة عن استمرار الحصار المفروض على قطاع غزة".

وعلى رأس المدعى عليهم رئيس الوزراء المستقيل أيهود أولمرت ووزير الدفاع **أيهود باراك**، وماتان فلنائي نائب وزير الحرب، ووزير الأمن الداخلي آفي ديختر، ورئيس الأركان غابي أشكنازي.

برلمان الأردن يقر ملاحقة إسرائيل بتهم ارتكاب جرائم حرب

قرر البرلمان الأردني بالإجماع تقديم مذكرة لدى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية ضد ما سمّاها جرائم الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة، والطلب من الحكومة رفع دعوى لدى محكمة العدل الدولية على تل أبيب وذلك استنادا إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية. كما أوصى بتعديل قانون العقوبات الأردني بحيث يشمل جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

وفي هذا السياق اعتبر رئيس كتلة جبهة العمل الإسلامي البرلمانية أن الموضوع أصبح الآن في مرمى الحكومة، داعيا إياها إلى ترجمة هذه التوصيات سواء ما يتعلق برفع قضايا أمام العدل الدولية أو المحاكم الوطنية الأوروبية.

كما دعا حمزة منصور إلى التعاون بين مجلسي النواب والوزراء لإجراء تعديلات على التشريعات "بحيث تسمح بمحاكمة مجرمي الحرب الصهاينة سواء مدنيين أو عسكريين بسبب جرائمهم على أرض غزة".

من جانبه وصف الخبير بالقانون الدولي أنيس قاسم للجزيرة الخطوة بالشجاعة والحكيمة معربا عن أمله أن تحذو البرلمانات العربية حذو برلمان الأردن، كما طالب الحكومة بالتجاوب مع هذا المطلب، وتوقع قاسم تجاوب الحكومة ضاربا مثالا على ذلك عندما تقدمت بطلب رأي استشاري من العدل الدولية بشأن الجدار العازل في الضفة الغربية، ونجاحها في انتزاع هذا الرأي الدولي الذي أدان بناء الجدار.

ودعا الخبير الأردني القانونين العرب إلى دعم وحشد التأييد لحكوماتهم لتبني إجراءات قضائية أمام محكمة العدل، والمساهمة في تعديل القوانين في دولهم بحيث تكون قادرة على محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

أكثر من ٣٠٠ منظمة مدنية تستعد لرفع شكوى ضد إسرائيل

الاجتماع الذي نظِّم في جنيف يوم السبت ١٧ يناير ٢٠٠٩ جمع ممثلي ٣٠٠ منظمة مدنية من مختلف أنحاء العالم، أغلبها أوروبية، للنظر في إمكانية رفع شكوى ضد إسرائيل لما ارتكبته في قطاع غزة من "جرائم حرب" و "جرائم ضد الإنسانية"، مثلما أوضح الدكتور هيثم مناع، الذي شارك في الاجتماع باسم اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

وإذا كان اجتماع جنيف قد كان مبرمجا قبل أحداث غزة للإعلان عن قيام منظمة "One Justice"، أي "عدالة واحدة"، وهي المنظمة التي تضم محامين ورجال قانون من مختلف أنحاء العالم بمشاركة ممثلي أكثر من ٣٠٠ منظمة غير حكومية، فإن السيد هيثم مناع من اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ومقرها في باريس، أوضح بأنه "ما دام هذا الاجتماع قد تزامن مع أحداث غزة، قررنا تخصيص قسم من الاجتماع للنظر في وسائل التدخل القضائية اليوم من أجل محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين ".

وأضاف بأن "أكثر من نصف الوقت خُصِّص لهذه القضية ولكيفية التوفيق بين نظرة مختلف المبادرات وبين القراءات النرويجية والقراءة اللاتينية، وكيف يمكن التدخل أمام المحاكم الوطنية وكيف يمكن أن نصل إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكيف يمكن أن نتدخل أمام المحكمة الابتدائية الأوروبية في بروكسل، خاصة فيما يتعلق بالاتفاقيات الأوروبية الإسرائيلية".

استبعاد "جريمة الإبادة الجماعية"

المشاورات التي تمت بين ممثلي هذه المنظمات تناولت أيضا طبيعة الشكوى التي يمكن رفعها ضد إسرائيل لما ارتكبته في حربها الأخيرة على غزة.

وبهذا الخصوص، يقول الدكتور هيثم مناع "استبعدنا جريمة الإبادة الجماعية، لعدم اكتمال العناصر، واتفقنا على جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية"، والسبب في التركيز على هاتين الجريمتين، يعود لكون بعض البلدان، مثل فرنسا، لا يحتوي القانون الجنائي فيها ما يُدين جريمة الحرب. وقد"حصلنا على بعض الأحكام التي تتم في فرنسا على سبيل المثال، اعتبار جريمة ضد الإنسانية لمقتل ثمانية أشخاص"، وهذا ما دفع المشاركين في اجتماع جنيف "للإتفاق على وسائل التدخل الوطنية الممكنة وعلى اعتبار جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وهذا بالأغلبية المطلقة".

أما عن كيفية تشخيص وإثبات طبيعة جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، "هناك أدلة على التعمد في إصابة مدنيين أو أماكن مدنية، وهناك أدلة على وجود أمر من الجيش الإسرائيلي يسمح للجنود بضرب المدنيين لمجرد الشك في وجود عناصر من حماس وليس عنصرا قياديا"، وهذا الكلام "لوزيرة التعليم والبحث العلمي الإسرائيلية السابقة شالوميت آلوني، التي أشارت إلى وجود قرار بهذا الشأن".

و من بين أدلة التعمد لإصابة المدنيين "بدء الهجوم في الوقت الذي يتم فيه الانتقال من الدوام الصباحي إلى الدوام المسائي في مدارس غزة، وهو ما أدى إلى العدد الكبير من الإصابات بالنسبة لأطفال المدارس في اليوم الأول من الاعتداء".

ولتوثيق كل المعطيات، بما في ذلك الحالة المدنية للأطفال الذين قتلوا أو أصيبوا في القصف الذي تعرضت له غزة، سيتم إرسال ثلاثة لجان إلى غزة. الأولى، لتحليل نوعية السلاح الذي أستعمل والطريقة التي تم استعماله بها، والثانية، مكونة من أخصائيي الطب الشرعي من أوروبا والذين سينضمّون إلى الأطباء الشرعيين الفلسطينيين، والثالثة، من الحقوقيين الذين سيتعاونون مع الحقوقيين والمحامين الفلسطينيين في غزة.

ويلخص السيد مناع "إننا أمام جريمة عدوان بتعريف قرار مجلس الأمن في شهر ديسمبر عام ١٩٧٣ الذي امتنعت إسرائيل عن التصويت عليه، ولكن لم ترفضه، كما أن علينا تطبيق كل قرارات الأمم المتحدة لعام ١٩٧٤ المتعلقة بمجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الذي اتخذ قبل قيام المحكمة الجنائية الدولية والذي يطالب بمحاكمتهم وتسليمهم". ولتعزيز الاتهام، يقول السيد مناع "إننا سنتعاون مع عدد من محطات التلفزيون للحصول على أرشيفها وقد حصلنا بالفعل على أرشيف شبكة الجزيرة".

إختبار لمصداقية المدعي العام والمحكمة

وعن المؤسسات القضائية التي يرى أصحاب المبادرة أنها قد تكون مؤهلة لتلقي الشكوى ضد إسرائيل، يقول السيد هيثم مناع "سوف لن نترك بابا مجديا، دون أن نطرقه"، ولا يستبعد في ذلك التوجه للمؤسسات والقضاء الوطنيين وفي نفس الوقت للقضاء الدولي. ولكن أنجع طريقة هي التوجه للمحكمة الجنائية الدولية وبالأخص "التوجه للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، لكي يباشر بفتح تحقيق لأن هناك طلبا من قبل مجلس حقوق الإنسان، طالبت فيه العديد من الدول وتجمع حوله منظمات المجتمع المدني".

وينوي تحالف المنظمات فتح المجال أمام كافة الطوائف الفلسطينية للمشاركة في الشكوى المرفوعة، وليس فقط الاكتفاء بالرئاسة الفلسطينية التي فوّضت وزير العدل لتولي قضية الشكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

والسبب في إشراك كل هذه الأطراف هو للتوضيح بأنه "حقيقة لا توجد دولة، ولكن غياب الدولة يعطي للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية أوكامبو فرصة للتدخل، لأنه لا يوجد أي عائق من الدولة المستهدفة، أي فلسطين، وثانيا، أن مختلف التيارات لهذه الدولة المستقبلية ممثلة فعلا".

وفي معرض تعقيبه على تصريحات المتحدثة باسم المحكمة الجنائية الدولية التي قالت إن المحكمة الجنائية لا يمكنها تولي الموضوع، إلا بتفويض من مجلس الأمن أو بقبول إسرائيل توليها ذلك، يقول السيد هيثم مناع "مع الأسف، بعض المنظمات والناطقة باسم المدعي العام أوكامبو، يريدون التهرب من هذا الموضوع"، ويعزز قوله هذا بالرجوع إلى الصراع الذي خاضه مع عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان أثناء بلورة قوانين المحكمة الجنائية الدولية بحيث يقول "إننا استطعنا تحقيق نصف انتصار ومُنينا بنصف هزيمة".

نصف الهزيمة يتمثل في إدخال بند على قوانين المحكمة يسمح لمجلس الأمن الدولي بوقف المدعي العام بعد مرور عام عن فتح ملف تحقيق من تلقاء نفسه. ونصف الانتصار يتمثل في "السلطة الواسعة على إمكانيته على التحرك من تلقاء نفسه".

إن ما يعتزمون القيام به هو اختبار يتلخص فيما يلي: "إما أن المدعي العام السيد أوكامبو يريد الدخول مع المحكمة الجنائية الدولية في التاريخ أو يريد أن يخرج من الباب الصغير مستقيلا"، وهذا قبل أن ينتهي إلى أن "عهد المحاكم التي ينصبها جنرالات المنتصرين قد ولّى وأن المحكمة الجنائية الدولية تمّ تنصيبها لإنصاف الشعوب المظلومة بعدالة للجميع وبدون تمييز".

الهجوم الإسرائيلي يطال عدة مؤسسات إعلامية في قطاع غزة

منذ بدء الطيران الإسرائيلي بشن غارات جوية في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أحصت منظمة مراسلون بلا حدود عدة أحداث طالت المؤسسات الإعلامية في قطاع غزة، ولا سيما قصف مقر تلفزيون الأقصى التابع لحركة حماس والحظر المفروض على الصحافة الدولية من دخول الأراضي.

في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، قصف الجيش الإسرائيلي المبنى الذي يحوي مكاتب تلفزيون الأقصى، ما تسبب بتدمير المبنى المؤلف من خمسة طوابق وإصابة عدة أشخاص من دون أن يسفر هذا الحادث عن أي وفاة. واستمرت القناة في بث برامجها.

وفي رسالة موجهة إلى وزير الدفاع الإسرائيلي أيهود باراك، أدانت المنظمة هذه الضربة مذكرة بأنها تشكل "انتهاكاً فاضحاً للقانون الدولي الإنساني"، مضيفةً أنه كون "قناة التلفزة تمثل الجهاز الدعائي لحركة حماس لا يحوّلها إلى هدف عسكري شرعي". وقد احتجت المنظمة بالقول: "إذا كانت إسرائيل قد شرّعت الاعتداءات الموجهة ضد المؤسسات الإعلامية، مهما كانت دعائية، فلا بدّ للهيئات المدنية من أن تعبّر عن ذلك بوضوح ورسمياً ليعرف الجميع أنها تعترض على تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات التي تورّطت فيها."

كذلك، تدين المنظمة القرار الصادر عن إسرائيل والقاضي باعتبار قطاع غزة "منطقة عسكرية مغلقة" مانعاً وصول الصحافة الدولية إليها .وكان معبر إيريز الذي أقفل منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ قد أعيد فتحه قبل اندلاع القصف ببضع ساعات ليعاد إقفاله مجدداً لاحقاً.

في النهاية، تبلّغت المنظمة بإصابة ثلاثة صحافيين لا تزال هويتهم مجهولة في خلال الاعتداء على المقر العام لشرطة حماس يوم اندلاع الأعمال العدائية.

صور لبعض القذائف التى أطلقت على قطاع غزة made in USA

شهادات لمدنيين من غزة

إلى المخبأ.. إلى الملجأ.. إلى الاستقام ، ٣ جمل الهدف منها واحد وهو الاحتماء من قنابل وصواريخ إسرائيل في تلك الحفر أو المخابئ التي تتسع لعدة أشخاص، ولكن هذه الجمل التحذيرية لم تعد تداول بين المواطنين في الوقت الحالي مقارنة بالعام ١٩٦٧م عندما احتلت غزة لعدم جدواها، والسبب أن الصواريخ التي تسقط عليهم تحدث انفجارات كبيرة مدمرة، وتمتد آثارها إلى تحت الأرض، ناهيك عن استخدام مواد محرمة دوليا.

استطلاع لآراء بعض المواطنين في قطاع غزة، فأجمعوا عدم جدوى هذه الملاجئ حاليا، مشيرين إلى أن السلطة الوطنية الفلسطينية لم تكن معنية في يوم من الأيام ببناء ملاجئ لاعتقادها بأن عملية السلام ستستمر إلى أمد طويل، دون أن تدرك أن العدو الصهيوني لن تقيده اتفاقات أو تعهدات أو سلام.

استقامات ٦٧

تستذكر الحاجة أم محمود، التي تسكن مدينة رفح أقصى جنوب قطاع غزة، أيام حرب ٦٧، وتقول: "كان زوجي رحمه الله قد حفر استقام في الحاكورة التي بجوار منزلنا، ومع بدء العدوان الإسرائيلي علينا، نزلنا جميعا أنا وأطفالي وبعض الجيران داخل هذا الاستقام، لقد كان الوضع مخيفا جداً آنذاك، لكنه لن يكون مثل هذه الحرب التي تدور الآن في القطاع، فالصواريخ التي يسقطونها علينا اليوم تحدث إنفجارات كبيرة مدمرة، ليست فقط على المنزل المستهدف، لكنها تدمر العديد من المنازل القريبة منه، سواء بشكل كلي أو جزئي".
أم محمود لا زالت في بيتها القديم وسط المدينة، والذي أكتظ ببناتها وأطفالهم وأزواجهم بعدما دمر الطيران الإسرائيلي منازلهم التي تقع على مقربة من الحدود مع مصر، تضيف: "لقد كانت الأسر القريبة من منزلنا تأتي إلى بيتنا، فتنزل السيدة وأطفالها معنا في الإستقام، بينما يذهب رب الأسرة إلى حيث يذهب".
وتشير إلى أن الرجال يأخذون أطفالهم وزوجاتهم إلى أماكن أكثر أمناً، ثم يذهبون ليلتحقون بالمقاومة الفلسطينية، خاصة مع دخول الدبابات الإسرائيلية أرض قطاع غزة.

لن تنفع

الأمر اليوم يختلف تماماً - برأي هنادي شراب - التي قالت: "اليوم الصواريخ الإسرائيلية التي يسقطونها فوق رؤوسنا أصبحت تحدث حفرة بعمق أكثر من مترين على عرض أكثر من ١٠ أمتار، وهو ما يعني أن تلك الإستقامات لن تنفع في مواجهة هذه الصواريخ، كان من المفترض أن تقوم السلطة الوطنية الفلسطينية ببناء ملاجئ لكل حي سكني، لكنها انشغلت ببناء فيلات وقصور قياداتها، ولم تحسب العدة لأيام وسنين قادمة".

وتطابق رأي هنادي مع رأي منير جابر، ٢٧ عاماً، الذي يقول: "لا أعرف لماذا لم يفكر أحد من المسئولين ببناء ملاجئ كباقي دول العالم، من المؤكد أن إسرائيل قد تقصف تلك الملاجئ كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية في العراق عندما دمرت أكثر من ملجأ كان يؤوي عشرات العراقيين".
وأضاف: "الاحتلال الإسرائيلي لن يبقي على شيء في غزة، فهو مستمر في تدمير كل شيء هنا، لا أناس ولا مباني ولا أشجار".

تعود على الموت

وأعتبر الشاب أكرم ممدوح، أن الطابق الأرضي لأبراج غزة بمثابة ملجأ جيد لسكان البرج، مضيفا: "سكان الأبراج يفضلون البقاء في شققهم على أن ينزلوا من الطوابق العليا للطابق السفلي، والذي يسمى بدروم".

وأشار إلى المواطنين قد تعودوا على القصف بشكل لافت للنظر، "فقد تجد مثلا رجل وأطفاله يجلسون أمام بيتهم، بينما يكون القصف على بعد ١٠٠ متر عنهم، وعندما تسأل لماذا لا ترحل أو تهرب بعيداً عن القصف الإسرائيلي؟، يرد عليك بـ "لن يموت الإنسان ناقص من عمرة ولا دقيقة".

ولعل رأي محمد وشاح، من النصيرات، يعد مثيرا للجدل، حيث يقول: "في حال تم تجهيز ملاجئ للناس هنا، فأنا أجزم أن لا أحد سيدخل الملجأ.. فالناس تعودت على الموت، حتى أصبح الموت في غزة والحياة متساوين تماماً، ولا فرق بين الاثنين".
وأوضح: "حتى الشهداء الذين يسقطون جراء القصف أو الاشتباكات مع الاحتلال الإسرائيلي، فإنه يتم دفنهم ولا يقيموا لهم بيوت عزاء كما اعتادوا هنا في الأراضي الفلسطينية تزينها الأعلام والرايات والشعارات، خوفاً من قصف الطيران الحربي الإسرائيلي لخيمة العزاء".

إسرائيل ستستهدف الملاجئ

يستبدل الفلسطينيون الأنفاق تحت الأرض كبديل عن تلك الملاجئ، لكن تلك الأنفاق ليست متداولة بيد جميع المواطنين، بل تقتصر على المقاومة الفلسطينية التي تتنقل من مكان إلى آخر عبر تلك الأنفاق.

استهداف المنازل

كما نالت بيوت المواطنين حظاً وافراً من عمليات القصف التي سوي بعضها بالأرض وأصيب بعضها الآخر بأضرار بالغة، وتسببت في تشتيت قاطنيها بين المشافي والمقابر.
فعائلة أبو جهل المكونة من تسعة أفراد كتب لها الحياة من جديد ، بعد طلب رب العائلة من أسرته مغادرة المنزل الملاصق لمبنى وزارة الأسرى المتعدد الطبقات في حي تل الهوا بمدينة غزة الذي تعرض للقصف بعد ثوان معدودة من إخلائهم للبيت.

ويقول محمد أبو جهل، وهو رب العائلة، إنه عندما سمع صوت انفجار استهدف موقعاً في مدينة غزة، بادر إلى ذهنه أنه ربما يكون مبنى الوزارة هدفاً للقصف، الأمر الذي دفعه إلى الصراخ على زوجته وأبنائه بالخروج من المنزل.
وأضاف أنه أثناء خروجهم من المنزل مسرعين تعرض مبنى الأسرى المجاور للقصف، مما أدى إلى تناثر أفراد العائلة في كل حدب وصوب نتيجة شدة الانفجار الذي أتى على كل المبنى.

وذكر أنه يحمد الله على نجاة أسرته، وإصابة اثنين من أبنائه بإصابات طفيفة، مشيراً إلى أنه بعد أن عاد إلى المنزل المدمر لم يصدق أنه وعائلته بين الأحياء.

شهادات حية على تنكيل جنود الاحتلال بسكان تل الهوى

لم يخل بيت في قطاع غزة إلا وكان أهله شهودا على فظاعة المحرقة التي ارتكبتها آلة الفتك الإسرائيلي، لكن هناك الكثير من أصحاب هذه البيوت ممن أبت مشاهد الفزع والترهيب أن تغادر مخيلة رجالها وأطفالها ونسائها.

حي تل الهوا الواقع جنوب غرب غزة والمكتظ بالأبراج السكنية التي يقطنها آلاف المدنيين الآمنين كان هدفا مستساغا لقذائف الدبابات، ومسرحاً لجرائم ارتكبها الجنود الإسرائيليون بحق الأحياء الذين نجوا من قذائف الدبابات ونيران الأسلحة الرشاشة.

قد عاث جنود الاحتلال بالمناطق التي طالتها المحرقة خراباً وتدميرا. ففي أحد المباني السكنية بالحي حوّل الإسرائيليون الأيام الأخيرة من الاجتياح البري شقة المواطن جهاد كشكو (٤٥ عاماً) إلى ثكنة عسكرية تحصنوا فيها، وبدؤوا يسومون ساكنيها الذين نجوا من الموت سوء العذاب.

ويروي كشكو الذي نجا من نيران الاحتلال، تفاصيل أيام رعب وخوف قضاها هو وعائلته تحت فوهات بنادق الجنود المصوبة على رؤوسهم "مع اقتراب الجيش الإسرائيلي من تل الهوا المكتظ أمطر الجنود الحي المكتظ بقذائف الدبابات، مما أرعب الأطفال الذين لم نتمكن من تهدئة روعهم من شدة القصف وتوالي سقوط القذائف من كل حدب وصوب"، وحينها لم يبق أمامنا سوى الاحتماء أنا وأسرتي وعدد من إخوتي بأحد غرف المنزل، ولكن ذلك الحال لم يدم كثيراً، وإذا بقذائف الدبابات ترتطم بالبناية وتتسبب في هزها هزاً عنيفاً، وما إن هدأ القصف حتى اقتحم الجنود وسط إطلاق نار كثيف الشقة وأصابوا كل شيء.

وتابع كشكو "عند وصول الجنود الغرفة التي كنا نتحصن فيها عمدوا إلى عزلي أنا وإخوتي الثلاثة بعد تقييدنا وتعريتنا كما ولدتنا أمنا بغرفة مجاورة بينما كان صراخ زوجتي وأطفالي يتعالى من شدة إطلاق النار".

تهديد وترهيب

أما المواطنة أم محمد الصوفي (٥٠ عاماً) التي تعيش بالبناية السكنية المجاورة لعائلة كشكو، فقد كان لها لقاء من نوع آخر مع جنود الاحتلال الذين اختطفوا زوجها الدكتور حمدان الصوفي المحاضر بالجامعة الإسلامية بغزة، ونقلوه إلى مكان غير معلوم حتى اللحظة.

وتقول أم محمد، إنها وأبناءها عاشوا أياما مرعبة ومخيفة لن تمحى من ذاكرتها، وذكرت أنهم تعرضوا لتهديدات بالقتل والترهيب والإهانات والشتائم من قبل الإسرائيليين طوال فترة احتجازهم بإحدى غرف المنزل.

وأشارت أم محمد إلى أنهم حتى اللحظة لم يحصلوا على أيه معلومة تفيد هل زوجها على قيد الحياة أم استشهد، أو المكان الذي يحتجز فيه.

ويذكر يوسف جودة (٣٣ عاماً) من نفس الحي، أن أكثر مشاهد العدوان شراسة هي استباحة الجنود بيوت الآمنين وإرهاب الأطفال والنساء في وقت يقف فيه رجل البيت عاجزاً عن فعل شيء تحت تهديد السلاح.

ويقول يوسف، والغضب يرتسم على وجهه، إن مشهد صراخ الأطفال والنساء يستجدون الرحمة من جنود الاحتلال، وأنا أنظر إليهم ضعيفا خائر القوى من شدة الضرب بأعقاب البنادق، كان وسيزال له "وقع سيء جداً في نفسي لن تمحوه السنون".

شهادات فلسطينية تكشف الاستهداف الإسرائيلي للمدنيين

كشفت شهادات لمواطنين فلسطينيين في قطاع غزة المزيد من التفاصيل عن عمليات استهداف مباشر لمدنيين رفعوا الرايات البيضاء، ومع ذلك تعرضوا للقصف، ودمرت منازلهم.

ابتسام القانوع الأم لسبعة أبناء ظنت أن حملها الراية البيضاء سيحمي منزلها من التجريف في بلدة العطاطرة شمال قطاع غزة أو سيحميها من جنود الاحتلال، لكنها سرعان ما تلقت الجواب من الجنود الذين انتشروا في منطقة سكنها.

وأطلق قناص إسرائيلي النار بشكل مباشر على القانوع (٣٤ عاما) وأرادها شهيدة بعد أن كانت ووالدة زوجها تحاولان منع الجرافات الإسرائيلية من هدم منزلهم الذي كان يضم ٤٠ فرداً.

ويقول بسام محمود القانوع زوج الشهيدة ابتسام كيف جمعتهم قوات الاحتلال في غرفة واحدة خلال عمليتها الحربية في منطقة العطاطرة، مشيراً إلى أن عددهم كان ٤٠ فرداً من أبنائه وأبناء إخوانه.

وأوضح القانوع أن الجرافات الإسرائيلية بدأت عقب تجميعهم في الغرفة في تجريف المنزل فخرجت زوجته ووالدته محاولتين منع الجرافات من استمرار هدم المنزل.

وأضاف "حملت زوجتي منديلها الأبيض ولوحت به لقوات الاحتلال لكن ذلك لم يحمها فقام قناص إسرائيلي بإطلاق النار مباشرة عليها وأصابها في قلبها مباشرة وسمعت حين إطلاق النار صرخات زوجتي".

ويؤكد القانوع أن إطلاق النار على زوجته كان مباشرا رغم أنها كانت تلوح بمنديلها الأبيض، وقال "سمعنا إطلاق النار مثل المطر وصرخات زوجتي الشهيدة أفزعتنا وظننا أنها أصيبت لكنها استشهدت وحرموا أبناءها السبعة من حضن أمهم".

إن كنتم تريدون العدالة والسلام ... حاكموهم

Terrorist Shimon Peres

Criminal Ehud Olmert

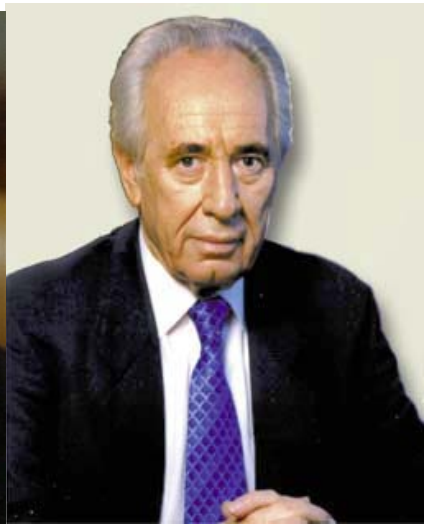

Criminal Shaul Mofaz

Criminal Tzipi Livni

Criminal Ehud Barak

Criminal Dan Halutz

Criminal Binyamin Fouad Ben Eliezer

Criminal Gabi Ashkenazi

Criminal Moshe Bogie Yaalon

Criminal Amir Peretz

Criminal Carmi Gillon

Criminal Matan Vilnai

Criminal Avi Dichter

Criminal Eliezer Shkedy

Criminal Giora Eiland

Criminal Doron Almog

WANTED WAR CRIMINALS: USED ILLEGAL WEAPONS IN A WAR AGAINST CHILDREN, WOMEN AND CIVILIANS IN GAZA

دائما تولد الحقيقة من رحم الأحزان ، وتميز الأحداث الجسام بين الغث والثمين ، وبين أصحاب القضايا وأصحاب المصالح ، و بين المدافعين الحقيقيين عن الإنسانية وحقوقها والمتخاذلين عن نصرتها والحفاظ على كرامتها ، وقد أثبتت الأحداث المأساوية الأخيرة في غزة والعدوان الإسرائيلي الهمجي على الشعب الفلسطيني أن منظمات المجتمع المدني العربي عموما والمنظمات الحقوقية على وجه التحديد وصلت إلى مرحلة النضج وقد ظهر ذلك جليا في تعاطيها مع الأزمة وطبيعة تحركاتها خلال الأسابيع الثلاث الماضية علما بأن هذه المنظمات تتحرك في بيئة تشريعية وسياسية معوقة لعملها في كثير من الأحيان ، ومع ذلك فقد استطاعت هذه المنظمات أن تحرك المياه الراكدة ، وأن تخلق آليات لطرح المأساة الفلسطينية أمام المنظمات و المنتديات الدولية والأجنبية ، وذلك من منظور حقوقي قادر على تجاوز إشكاليات وعقبات السياسة .

بعض صور المجازر بحق الأطفال والأبرياء في غزة

وهناك الكثير من الصور المؤلمة

لذلك يجب عليكم ضرورة التحرك لمعاقبة "إسرائيل" وعدم حمايتها

الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان(راصد)

علم وخبر في وزارة الداخلية اللبنانية ١١١٠٩/ودب٢٠٠٧

ومرخصة من وزارة الداخلية الفلسطينية في رام الله بالقرار (١٢٦) تحت الرقم QR-0085-F

وهي عضو في

الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

شبكة مؤسسة أنا لیند الاورو- متوسطية للحوار بين الثقافات

منظمة الدفاع الدولية

التحالف العربي لمناهضة عقوبة الإعدام

التحالف العربي من أجل دافور

التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية

التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب (إيكاوس)

من نحن

نحن مواطنون عاديون نؤمن إيماناً عميقاً بقضية حقوق الإنسان والسعي لتحقيق العدالة والمساواة، ويربو أعضائنا الناشطين الذين يكرسون جهودهم للعمل في **الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد)** في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي عدة دول حول العالم، فمنَّا محامون وصحافيون وأساتذة خبراء مختصون بقضايا حقوق الإنسان والقانون الدولي ومنهم من يؤمنوا بحرية الكلمة والمساواة بين الناس، من مختلف الجنسيات والخلفيات .وكثيراً ما نضم جهودنا إلى جهود جماعات حقوق الإنسان في دول أخرى دعماً لأهدافنا المشتركة. وهناك دائرة متنامية من المتطوعين الذين يدعمون جهودنا.

إن الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد) هي جمعية، غير حكومية وغير سياسية لا تهدف للربح وتتمتع باستقلالية تامة ، تأسست في أوائل العام ٢٠٠٦ من قبل مجموعة من الناشطين في مجال حقوق الإنسان وقضايا اللاجئين ، بهدف نشر وتعليم مبادئ حقوق الإنسان والدفاع عنها و عن قضايا اللاجئين .

ونسعى لتحقيق أهدافنا من خلال ثلاث مجالات رئيسية :

١- رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان .

٢- تعليم ونشر مبادئ حقوق الإنسان .

٣- الأبحاث والدراسات .

في لبنان :

تعمل الجمعية على رفع مستوى الوعي بثقافة حقوق الإنسان، إضافةً إلى تعميق مفهوم المجتمع المدني لدى اللاجئين الفلسطينيين، كما تتجه جهودها نحو تعريف كافة الأطراف اللبنانية بواقع وظروف حياة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان ، ونشر ثقافة الحوار البناء من اجل تفعيل عملية التواصل وبناء الجسور بهدف ردم الهوة فيما بين المجتمعين اللبناني والفلسطيني .

من جهة أخرى تدعم الجمعية إدراج مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان كما تضمنتها القوانين والمواثيق الدولية في إطار القانون اللبناني ، سيما أن لبنان قد وقع معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أرست هذه المبادئ وأكدت على أهمية إحترامها ، بما يضمن الحقوق المدنية ، السياسية ، الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية للاجئين الفلسطينيين في لبنان لحين عودتهم إلى ديارهم ، التي هجروا منها بفعل الاحتلال الإسرائيلي ، تطبيقاً للقرار الدولي ١٩٤، مؤكدة في هذا المقام ضرورة عمل المجتمع الدولي على إجبار "إسرائيل" إحترام وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة .

على الصعيد العربي والدولي :

قامت الجمعية بتعميم فرص العضوية في الجمعية على الصعيدين العربي والدولي فأصبح لها مجموعة أعضاء ومنسقين عامين في عدة دول عربية وأوربية يقومون بتمثيل الجمعية وينشطون بإسمها في مكان تواجدهم ضمن قانون الجمعية ونظامها الأساسي .

المجالات الرئيسية :

١- رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان
يتألف هذا البرنامج من قسمين وهم :

- **قسم الرصد والتوثيق**
- **قسم المراقبة الدولية لحقوق الإنسان**
- **قسم مرصد فلسطين الدولي**

من خلال **قسم الرصد والتوثيق** ، تقوم شبكة الراصدين من ناشطي الجمعية برصد أي انتهاك " فردياً كان أم جماعياً " قد يتعرض له أي إنسان في أي دولة ينشط أعضاء الجمعية على أراضيها ومن ثم توثيقه والعمل على التحقيق فيه ، على اعتبار أن مثل هذه الجهود تشكل جزءًا لا يتجزأ من أهداف الجمعية في معرض الضغط على السلطات والجهات النافذة داخل المجتمع المدني ، وذلك للحد من ممارسة الانتهاكات والتعرض لكرامة الإنسان .

ومن خلال **قسم المراقبة الدولية لحقوق الإنسان** ، أخذ هذا القسم على عاتقة مراقبة الدول التي يخالف نظامها القوانين والاتفاقيات الدولية و يمارس إنتهاكات تمس الإنسانية ، حيث يتم توثيقها وإدراجها ضمن التقرير السنوي الذي سيشمل عدة دول ، وذلك لفضح هذه الانتهاكات ووضعها أمام المجتمع الدولي ، ومطالبتهم بالضغط على هذه الدول لاحترام سيادة القانون وعدم اعتماد أساليب دكتاتورية من اجل أن نرتقي إلى مجتمع مدني سلمي متحضر يقوم على إحترام القوانين والمواثيق الدولية .

قسم مرصد فلسطين الدولي ، يقوم هذا القسم برصد كافة الانتهاكات التي تمس الإنسان الفلسطيني أينما وجد بدايةً من الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى مخيمات الشتات والتجمعات الفلسطينية في الدول المضيفة للاجئين الفلسطينيين ، كما يقوم هذا القسم أيضاً بالتشبيك مع كافة المؤسسات والجاليات الفلسطينية في شتى أنحاء الأرض لتداول وتقديم تقارير مشتركة عن حياة ووضع الإنسان الفلسطيني وما يعانيه من مشاكل تربوية ، إجتماعية ، إنسانية .

٢- تعليم ونشر مبادئ حقوق الإنسان

تحضر الجمعية وتنفذ نشاطات تدريبية في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان، وغالبا ما تكون هذه النشاطات بالتعاون مع جمعيات ومنظمات محلية، إقليمية ودولية تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان وقضايا اللاجئين ، وتركز هذه النشاطات والدورات التدريبية على :

١- **رفع مستوى الوعي في مجال** : حقوق الإنسان ، حقوق اللاجئين ، حقوق المرآة ، الطفل والمعوقين ، التمييز العنصري .

٢- **ثقافة السلام:** مبادئ الحوار، قبول الآخر، حل النزاعات وعدم تكرارها ونبذ حكم الإعدام .

٣- **السبل الديمقراطية للحكم الصالح :** الدستور والقوانين (الانتخابات، العمل، التملك ...) ، الخدمة العامة ، النظام العام وكيفية محاربة الفساد .

٤- **سبل النضال المدني السلمي والقانوني :** آليات الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي للحماية وإدارة وتنظيم حملات العمل المطلبي والمناصرة .

٥- **تدريب مدربين :** تعزيز مهارات وقدرات المدربين في نشر التوعية على حقوق الإنسان ، ثقافة السلام ، السبل الديمقراطية للحكم الصالح ، سبل النضال المدني السلمي والقانوني ، العمل المطلبي والمناصرة .

٦- **دورات تدريبية وتعليمية على :** مفهوم الإتفاقيات والبرتوكولات والصكوك الدولية لا سيما إتفاقيات جنيف وإعلان برشلونة وقرارات التي وردت في الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٣- الأبحاث والدراسات

تقوم الجمعية بوضع الدراسات وتنفيذ الأبحاث في مجالات ذات العلاقة بالأوضاع القانونية ، الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين في لبنان ، ويتم تنفيذ هذه الأبحاث من خلال تقصي الحقائق الميدانية وإجراء المقابلات مع مختلف الناشطين "افراداً أو مجموعات" في المجتمعين اللبناني والفلسطيني ليصار فيما بعد إلى تحليل نتائج هذه الأبحاث بهدف المساعدة في رسم استراتيجيات الجمعية من جهة ووضع سلم أولويات عملها من جهة أخرى ، إضافةً إلى رفع مستوى المعرفة بأوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وفي الأراضي الفلسطينية و التجمعات الفلسطينية في الدول المضيفة .

الأقسام الرئيسية للجمعية:

١- **قسم الإعلام المركزي .**
٢- **قسم حقوق المرأة والطفل .**
٣- **قسم الإغاثة وحقوق المعوقين .**
٤- **قسم الشؤون الاجتماعية .**
٥- **قسم البيئة .**

(يمكن تلخيص عمل الأقسام بالتفصيل الآتي)

١- **قسم الإعلام :** بالنظر لما للإعلام من دور في نشر وتثقيف المواطن فإن قسم الإعلام المركزي هو لسان حال الجمعية في كل المنتديات والمنابر الإعلامية ، حيث يقوم هذا القسم بنشر كل نشاطات الجمعية الإعلامية وإجراء الحوارات والندوات والمؤتمرات التي تعنى بحقوق الإنسان وانتهاك هذه الحقوق على كافة الأصعدة المسموعة والمرئية ، والعمل على إصدار النشرة الخاصة بالجمعية .

٢- **قسم حقوق المرأة والطفل :** إن هذا القسم يتولى الاهتمام بالحالات التي تتعلق بشؤون المرأة والطفل كما نصت عليها المواثيق الدولية ، كما يعمل هذا القسم لتفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة تطبيقاً لمفهوم المساواة بين الرجل والمرأة (الجندر) ، ويتبنى هذا القسم نبذ كافة أشكال العنف والتمييز ضد المرأة والطفل عن طريق إقامة ندوات وورش عمل بهذا الصدد .

٣- **قسم الإغاثة وحقوق المعوقين :** على صعيد الإغاثة في الحالات الطارئة يقوم هذا القسم بتقديم المعونات الإنسانية للنازحين والمتضررين من الحروب بالتعاون مع المؤسسات الأهلية والاجتماعية العاملة في الحقل الإنساني . وعلى صعيد حقوق المعوقين يعمل هذا القسم للدفاع عن حقوق المعوقين والعمل لحصولهم على فرص عمل متكافئة وحياة نوعية ونشر ثقافة الدمج وحق مشاركة المعوق في المجتمع وطرح قضايا المعوقين كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وفقاً للقوانين والاتفاقيات الدولية .

٤- **قسم الشؤون الاجتماعية :** يقوم هذا القسم بالتحقيق في الحالات الاجتماعية الإنسانية والعمل على مساعدة هذه الحالات بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات والجمعيات الاجتماعية والصحية .

٥- **قسم البيئة :** إن ما لحق بالبيئة في بعض الدول التي نشبت فيها الحروب والنزاعات المسلحة من أذى فقد استوجب تهيئة آلية لإعادة الحياة إلى البيئة ، لذا فقد تم تشكيل هذا القسم حيث سيعمل على إجراء كشوفات موقعيه على الأضرار التي لحقت بالحياة البيئية حيث في عدة بحوث بيئية تخص الملوثات للماء والتربة والهواء وأثارها على الحياة البشرية وإقامة جلسات وورش عمل تثقيفية لكافة شرائح المجتمع من اجل التوعية البيئية بصدد توجيه وتوعية المجتمع بكيفية الوقاية من انتشار الاوبئه والأمراض السارية .

أهداف الجمعية - تتلخص أهداف الجمعية بما يلي :

١. الدعم والدفاع عن حقوق الفئات المهمشة في لبنان من خلال تقديم المساعدات والاستشارات على كافة الطرق الممكنة لدينا .
٢. نشر الوعي وثقافة حقوق الإنسان ولا سيما (حقوق الطفل، المرأة، اللاجئ، المعوق إلخ...) وتكريس وتعميق الفهم الديمقراطي وتوعية المجتمع ولا سيما الفئات الشعبية المهمشة لحقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والمواطنة وكافة الحقوق التي يكفلها الدستور والمواثيق والقوانين الدولية.
٣. دعم المبادئ العالمية لحقوق الإنسان كما ترسخت في كافة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما وردت في اتفاقية جنيف وإعلان برشلونة وكافة الاتفاقيات والبروتوكولات والصكوك الدولية في مبادئ الجمعية العامة للأمم المتحدة ونشر الوعي بهذه المبادئ في أوساط الرأي العام في كافة المخيمات والتجمعات الفلسطينية وفي كل الدول التي ينشط أعضاء الجمعية على أراضيها.
٤. تعزيز ودعم وتنسيق جهود أعضاء الجمعية والأعضاء الأفراد في مجال حقوق الإنسان ومناصرة حكم القانون ، وحقوق الإنسان ، والمساواة بين الرجال والنساء ، وتعليم مبادئ حقوق الإنسان والدفاع عنها، والدفاع عن حرية الرأي والتعبير وحرية الكلمة وتشكيل منبر موحد لكافة الأعضاء المنتسبين للجمعية في أنحاء العالم لاسيما في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي المخيمات والتجمعات الفلسطينية في الدول المضيفة للاجئين الفلسطينيين في العالم .
٥. إعداد وتنفيذ دراسات وتقارير وبرامج تدريبية خاصة بما تقدم .
٦. إقامة الندوات والمؤتمرات وورش العمل وإصدار المطبوعات على كافة أنواعها واستعمال كافة وسائل نشر المعلومات المتعلقة بما تقدم (نشرات غير دورية، كتب، تقارير، بروشورات، بوسترات، المواقع الإلكترونية) .

الموقع الرسمي على شبكة الإنترنت

www.pal-monitor.org

Emal: info@pal-monitor.org

المقر العام : لبنان – صيدا- شارع حي الست نفيسة – سنتر دندشلي – الطابق الثاني

مصادر ومراجع

مركز أنباء الأمم المتحدة

http://www.un.org/arabic/news/index.asp

وسائط الإعلام المتعددة لدى الأمم المتحدة

http://www.un.org/arabic/av

الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية الرأي والتعبير

http://www.ifex.org

الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

http://www.anhri.net

الجزيرة نت

http://www.aljazeera.net

منظمة أصدقاء الإنسان الدولية

http://www.friendsofhumanity.info

الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد)

http://www.pal-monitor.org

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

http://*www.pchrgaza.org*

مؤسسة الحق – القانون من أجل الإنسان

http://www.alhaq.org

BBC

http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news

CNN Arabic
http://arabic.cnn.com

منظمة العفو الدولية
http://*www.amnesty.org*

هيومان رايتس ووتش
http://www.hrw.org

منظمة أطباء بلا حدود
http://www.msfuae.ae
تلفزيون العالم
http://www.alalam.ir

المحتويات

١. التقديم بقلم الأستاذ ياسر قشلق

٢. رسالة للمثلي الدول المتعاقدة على اتفاقية جنيف، بقلم الأستاذ عبد العزيز طارقجي

٣. إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

٤. قراءة مبسطة في اتفاقية جنيف الرابعة وإلتزام قيادة "إسرائيل" بهذه الاتفاقية

٥. مشروعية المقاومة في القوانين الدولية

٦. تصاريح المسؤولين الأمميين

- السيد بان كي مون (الأمين العام للأمم المتحدة)
- نافي بيلاي (المفوض السامي للأمم المتحدة)
- كارين أبو زيد (رئيسة منظمة غوث وتشغيل اللاجئين "الأنروا")
- ريتشارد فولك (مقرر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية)
- جون غينغ (مدير عمليات الأنروا في قطاع غزة)

٧. مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة يدين إنتهاكات "إسرائيل" في غزة

- خطوط عملية
- انتقادات أوربا
- حيثيات قرار مجلس الأمن
- دعوة الأنروا

٨. مجموعة صور للقصف الإسرائيلي على مدارس ومراكز الأمم المتحدة في غزة

٩. غزة قطعة صغيرة من فلسطين محاصرة بالجغرافية ... والسياسة

- الموقع
- السكان
- المساحة
- الكثافة السكانية
- المعابر
- التاريخ

١٠. معابر قطاع غزة

- معبر المنطار (كارني)
- معبر بيت حانون (ايريز)
- معبر العودة (صوفا)
- معبر الشجاعية (ناحال عوز)
- معبر كرم أبو سالم (كيرم شالوم)
- معبر القرارة (كيسوفيم)
- معبر رفح

١١. قرارات مجلس الأمن التي تدين الاعتداءات الإسرائيلية (١٩٤٨-٢٠٠٩)

١٢. تقرير منظمة العفو الدولية حول إستخدام "إسرائيل" للفوسفور الأبيض

- تعريف مادة الفوسفور الأبيض
- أثاره الصحية

١٣. مجموعة صور تظهر حقائق حرب الإبادة التي شنتها "إسرائيل" على قطاع غزة

١٤. تقرير عن إستباحة القوات الإسرائيلية لبيوت العبادة في قطاع غزة

١٥. تصريحات ومواقف تدين العدوان على الشعب الفلسطيني في غزة

- رئيس الوزراء التركي / رجب طيب أردوغان
- الرئيس الفنزويلي / هوغو شافيز
- الرئيس الإيراني/ محمود أحمدي نجاد
- الرئيس السوري/ بشار الأسد
- أمير دولة قطر/ حمد بن خليفة آل ثاني
- الرئيس اللبناني/ ميشال سليمان
- الرئيس السوداني/ عمر البشير
- وزير خارجية فرنسا
- المواقف الأوربية
- جرائم النازية
- مواقف وخرق إنتهاكات القوانين الدولية
- إدانات عربية واسعة ودعوة لعقد قمة عربية
- إدانات في قمة قطر

١٦. تقرير إحصائي عن حصار قطاع غزة

- القطاع الخاص
- قطاع الصناعة
- قطاع الزراعة
- قطاع الصحة
- قطاع البناء والبنية التحتية
- المواد الغذائية
- قطاع المياه والصرف الصحي
- قطاع النفايات الصلبة
- إنتشار الفقر والبطالة

١٧. مقاضاة "إسرائيل" أمام المحكمة الجنائية الدولية

- أوربا لا تفي بالتزاماتها نحو حقوق الإنسان في فلسطين
- محاكم أوربية
- أكثر من ٣٠٠ منظمة مدنية تستعد لرفع شكوى ضد "إسرائيل"
- استبعاد جريمة الإبادة
- إختبار لمصداقية المدعي العام والمحكمة
- برلمان الأردن يقرّ ملاحقة "إسرائيل"بتهمة ارتكاب جرائم حرب

١٨. الهجوم الإسرائيلي يطال عدة مؤسسات إعلامية في غزة

١٩. صور لبعض القذائف صنع في الولايات المتحدة الأمريكية

٢٠. عدة شهادات لمدنيين من غزة

٢١. إن كنتم تريدون العدالة والسلام .... حاكموهم؟؟

٢٢. بعض صور المجازر بحق الأطفال والأبرياء في غزة

٢٣. تعريف بـ حركة فلسطين حرة

٢٤. تعريف بالجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد)

٢٥. مصادر ومراجع

٢٦. المحتويات